٧٣٩

صلاة المسافر

تقريرات

لسماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز رحمه الله

تأليف

فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين حفظه الله

طبعة خاصة بوزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد

٧٣٩

صلاة المسافر

تقرير أبحاث

آية الله العظمى السيد أبو الحسن الموسوي الأصفهاني قدس سره

تأليف

سماحة آية الله

السيد حسين الموسوي العلوي الخوانساري

مؤسسة النشر الإسلامي

التابعة لجماعة المدرسين بقم المقدسة

کتابخانه
مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی
شماره ثبت: ۰۱۹۲۷۹
تاریخ ثبت:

صلاة المسافر

■ تقريرابحاث: آية الله العظمىٰ السيّد أبو الحسن الموسوي الاصفهاني□
■ المقرّر: آية الله الحاج السيد حسين العلوي الخونساري□
■ الموضوع: فقه□
■ تحقيق ونشر: مؤسّسة النشر الاسلامي□
■ عدد الأجزاء: جزء واحد□
■ الطبعة: الأُولىٰ□
■ المطبوع: ١٠٠٠ نسخة□
■ التاريخ: ربيع المولود ١٤١٥هـ□

مؤسّسة النشر الاسلامي
التابعة لجماعة المدرّسين بقم المشرّفة

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ربّ العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين أبي القاسم محمد المصطفىٰ وعلى آله الطيبين الطاهرين واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين.

وبعد، فلا يخفىٰ على ذوي العلم والفضيلة ما لكتب التقريرات التي يسطّرها الأفاضل من أهل التحقيق والتدقيق في الحوزات العلمية من دورٍ مهمّ في عكس آراء الفقهاء والمجتهدين ونقل أنظارهم الاستدلالية في حقلي الفقه والأُصول التي اتعبوا فيها نفوسهم الشريفة وبذلوا أعزّ ما عندهم في سبيل تحصيلها وتنقيحها حتى أضحت مراجعة كتب التقريرات احدى الوسائل والطرق لمعرفة الأعلم وتشخيصه من بين المجتهدين والفقهاء المتصدّين للمرجعية والزعامة العامّة. وقد عرفت الحوزات العلمية الشيعية بهذا الفنّ من التصنيف وعلى مدى عصور متمادية.

وعلى ضوء هذه التقريرات ودرجة الدقّة في نقل آراء المقرّر له وأنظاره وما يبديه المقرّر من مناقشة لرأي أُستاذه ومدى عمق الملاحظات المطروحة يُمنح المقرّر عادةً درجة الاجتهاد من مشايخه في الفقه والأُصول.

والكتاب ـ الماثل بين يديك ـ هو تقريرات فقهية لمباحث فقيه الطائفة ومرجع الشيعة الامامية في وقته آية الله العظمىٰ السيّد أبو الحسن

الاصفهاني ـ قدّس سرّه الشريف ـ كتبها وقرّرها أحد الأعلام المجتهدين من تلامذته وطلابه العالم الفاضل آية الله السيّد حسين العلويّ الخوانساري ـ تغمّده الله برحمته الواسعة ـ.

ووفاءً للعهد الذي اتخذته المؤسّسة على عاتقها في إحياء علوم أهل البيت عليهم السلام وخدمة الحوزات العلميّة وتخليد تراثها الفكري تلقّت مشروع طبع هذه التقريرات ونشرها بالقبول متقدّمين بالشكر الجزيل والثناء الجميل لولد المقرّر الفاضل حجّة الاسلام السيّد مرتضى العلوي الخوانساري على ما تفضّل به علينا من اعطاء نسخة هذه التقريرات الخطّية ونسخ خطيّة لكتب أُخرى سائلين الله عزّ شأنه له ولنا المزيد من التوفيق في خدمة العلم وأهله إنه خير موفّق ومعين.

مؤسّسة النشر الاسلامي

التابعة لجماعة المدرّسين بقم المشرّفة

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

من حياة المقرّر

بسم الله الرحمن الرحيم

هو سماحة آية الله الحاج السيد حسين ابن العلامة ميرزا محمد مهدي ابن آية الله العظمى السيد علي ابن مير أبو القاسم ابن السيد علي ابن السيد حسين ابن مير علي حسين ابن السيد حسين ابن السيد هاشم ابن السيد باقر ابن السيد رضا ابن السيد سليمان ابن السيد قاسم ابن السيد عبد الله ابن السيد يحيى ابن السيد زكريّا ابن السيد زين العابدين ابن السيد مهدي ابن السيد رضا ابن السيد صالح ابن السيد محمد بن القصير بن محمود بن حسين بن حسن بن أحمد ابن سند بن حسن بن عيسى بن يحيى بن حسن بن عبد الله ابن مولانا الإمام موسى بن جعفر عليهما السلام.

ولد في مدينة خوانسار في سنة ١٢٧٨ هـ. شمسي في بيت علمٍ وتقوى.

والده هو العلامة المرحوم آقا ميرزا محمد مهدي العلوي الخوانساري، وكان من التلامذة المبرّزين للعلمين الآيتين الآخوند الخراساني والسيد محمد كاظم اليزدي.

وقد كتب تقريرات في الأُصول (دورة كاملة تقريرات كفاية الأُصول) والفقه (عدة رسائل فقهية) لدروس هذين العلمين (وهي الآن فعلاً موجودة) وقد كان فقيهاً متضلعاً وأُصولياً متبحّراً وذو أفكار بيّنة وشجاعة علمية خارقة.

وقد عاد الى خوانسار بأمرٍ من استاذه المرحوم الآخوند وذلك بعد إتمام مرحلة التحصيل وتسلّم منصب فقيه العدلية ودكّة القضاء منشغلاً بقضاء حوائج الناس وحلّ الخصومات والمنازعات.

ولم تدم الأيام حتى وقعت حادثة في منطقة «فريدن» فقد تعرّض عدّة من البهائيين لبعض المسلمين واعتقل أحد وجهاء تلك المنطقة وأُودع السجن فاضطرّ السيد للسفر الى تلك المنطقة والتدخل في القضية فوفّق لإطلاق سراحه. وتقديراً لهذا العمل الكبير نصب الحاكم في تلك المنطقة وليمةً ودعا السيد إليها، وبعد رجوعه من الوليمة تمرّض فعاد الى خوانسار (ويحتمل قد دسّ إليه السمّ من قبل الأيادي البهائية) وللأسف الشديد ـ وفي أهمّ فترة من عمره والتي كان بالإمكان أن يقدم فيها الكثير من الخدمات الجليلة للاسلام والمسلمين ـ فارقت روحه الدنيا الفانية وعمره لا يتجاوز الخامسة والثلاثين سنة .... وشيّعت جنازته تشييعاً مهيباً حضره أهل خوانسار وشخصيات البلد وبحضور والده آية الله العظمى السيد علي المجتهد ودفن خلف السوق القديم لخوانسار في منطقة تبعد ٥٠٠ م باتجاه الجنوب الغربي من مقبرة آية الله السيد حسين الخوانساري أُستاذ الميرزا القمّي، وقد كتب على لوح القبر: «نابغة الدهر العلامة الثاني ...» وقد كان المترجم له حينذاك في سنّ السابعة أو الثامنة من عمره، وعلى هذا يكون قد افتقد نعمة الأب وهو في بدايات حياته، فتكفّله جدّه المرحوم آية الله العظمى السيد علي المجتهد.

أمّا المرحوم السيد علي المجتهد فقد كان معروفاً في حياته ولحدّ الآن بـ «آقا سيد علي مجتهد» وقد فتح عيناه على الدنيا في سنة ١٢٥٢ هـ. ق. ووالده آقا ميرزا أبو القاسم، وقد كان مثالاً في التقوى والورع ومشهوراً بالعلم والفضيلة، واشتهر بلقب آقا ميرزا أبو القاسم المُجاب إشارة الى ردّ السلام عليه من قبل الروضة المقدّسة والحرم المطهر لسيد الشهداء عليه السلام والتي وقعت في إحدى

زياراته لكربلاء المقدسة وفي حضور جمع من مرافقيه وأصحابه في سفره الروحاني ذاك . وقد كتب على لوح قبره : « سلمان عصره وفريد دهره » .

وقد ترعرع السيد علي المجتهد في أحضان هكذا أب، فأكمل دراسته الابتدائية في خونسار، ولأجل تحصيل الكمال والارتقاء العلمي والعملي قصد إصفهان فصار من مريدي وأتباع الفقيه النبيه والعارف المجاهد الشيخ محمد تقي المعروف بـ « آقا نجفي » . وكان من جملة زملائه في الدرس المرحوم السيد محمد كاظم اليزدي قدّس سرّه، وقد نقل عنه خاطرة جميلة كما نقلها السيد المجتهد هو أيضاً، وهي أنّه كان يحضر في الصف الأول في صلاة الجماعة بإمامة « آقا نجفي » ثمانون مجتهداً مسلّم الاجتهاد، واحد منهم السيد محمد كاظم اليزدي، وكذا واحد منهم السيد المشار إليه وقد تعلّق به « آقا نجفي » وشمله برعايته الخاصّة حتى نقل عنه أنّه وصفه في أحد الأوامر ـ التي أصدرها وأرسلها إليه لاحقاً ـ بالعالم العامل حجّة الاسلام ...[1] .

وبعد الاستفادة من محضر الأساتيذ الكبار في عصره توجّه صوب النجف الأشرف، فكان من أساتذته فيها الحاج الشيخ محمد باقر الاصفهاني وآية الله السيّد حسين الكوه كمري قدّس سرّهما . وقد فقد بصره في النجف الأشرف وعجز الأطباء في بغداد عن مداواته وآيسوه من رجوع الباصرة إليه ثانيةً، وطبقاً لما حكاه هو للمرحوم الوالد أنّه عوفي تماماً وعاد بصره إليه ببركة الاكتحال بتربة الحرم المطهر لأمير المؤمنين عليه السلام . والعجيب أنّه ـ وحتى اللحظات الأخيرة من عمره ـ كان يتمتّع بقوّة الباصرة بحيث كان قادراً على قراءة الفقرات والكلمات الناعمة .

وقد شملته في إحدى المرّات يد العناية المباشرة لبقيّة الله الأعظم أرواحنا له

---

(١) راجع مجلّة الحوزة : العدد السادس السنة السادسة .

الفداء، فبلغ درجة مهمة في السير والسلوك والعرفان، كما أخبر هو عن ذلك قبل وفاته بثلاثة أيام. (وهناك قصّة عجيبة في خصوص هذه القضية). وقبل الموت بلحظات أنشد هذه الأبيات:

مضى الدهر والأيام والذنب حاصلٌ وجاء رسول الموت والمرء غافل

وبعد سنوات من الجدّ والاجتهاد والسعي في نشر المعارف الاسلامية ـ وفي وقت وبعد وفاة السيد اليزدي (قدّس سرّه) رجع إليه بعض علماء خوانسار وبإجازته بقوا على تقليدهم السابق ـ ودّع الدار الفانية وذلك في سنة ١٣٣٧ هـ. ق وعرج الى الديار الحقّة الأبدية.

والعجيب أنّه لما أرادوا دفنه تشاور علماء المدينة فيما بينهم فاتّفق رأيهم على دفنه في قبر والده «مير أبو القاسم مُجاب» باعتبار أنه قد مضى على دفنه سبعون عاماً، وقد جرت العادة انعدام الأجساد وتحوّلها الى رميم في هكذا مدّة. ولكن، وكما ينقل والدي نفسه حيث قال: كنت حاضراً في ذلك اليوم وشاهدتُ عندما شقّوا القبر أنّهم وجدوا بدن والده «مير أبو القاسم مجاب» وبعد سبعين سنة ليّناً طرياً وكأنّه قد دفن الآن، ولأجل ذلك دفنوا المرحوم الى جوار قبر والده، وهو الآن من المزارات المعروفة لأهل خوانسار، وقد كتب على لوح قبره: «محيي آثار الطريقة الجعفرية فقيه أهل بيت العصمة والطهارة آية الله العظمى الآقا سيد علي مجتهد».

وكان المترجم له ـ سماحة آية الله العلوي ـ وبعد وفاة والده تحت رعاية جدّه المعظّم المرحوم آقا سيد علي المشار إليه آنفاً، فأكمل المقدّمات والسطوح الوسطى في خوانسار على يديه وفي محضره. وبعد وفاة جدّه المعظّم شدّ راحلاً الى إصفهان فواصل دراسته، ودرس السطوح العالية فيها على يد علماء فطاحل نظير السيد محمد باقر درچه اى وآقا مير محمد صادق والسيد علي النجف آبادي. ودرس الكفاية عند الحاج آقا رحيم أرباب.

ثم آب راجعاً الى خوانسار فدرس الحكمة والعرفان عند الفيلسوف الربّاني والحكيم الصمداني المرحوم الآخوند ملا محمد علي حكيم إيماني المعروف بـ « آخوند حكيم » والذي كان ـ بتعبير والده ـ بحراً في العلم . (والظاهر أنّ الامام الراحل الخميني الكبير قدّس سرّه كان قد استفاد أيضاً من محضره عندما كان في خوانسار ولمدة ستة اشهر استفادات علمية) .

ثم لأجل الارتقاء في المراقي العلمية توجّه صوب النجف الأشرف على مشرّفها آلاف التحية والثناء وبقي فيها سبع سنوات مستفيداً من أساتذة كبار مثل آية الله العظمى السيد أبو الحسن الإصفهاني والشيخ آقا ضياء الدين العراقي والميرزا النائيني وغيرهم قدّس الله أسرارهم . وقد وردت عبارة في إجازة المرحوم الشيخ ضياء الدين العراقي له ما هذا لفظها : « فصار بحمد الله من العلماء الأعيان وممّن يشار إليه بالبنان » وكذا في فقرة من إجازة المرحوم الميرزا النائيني هكذا لفظها : « ويحرم عليه التقليد فيما اجتهد » .

وفي سنة ١٣٤٤ هـ. ق قرّر دورة الأُصول للمرحوم الميرزا النائيني فأتمّها، وكذلك رسالة تحقيقية في صلاة المسافر،والظاهر أنّه عاد الى خوانسار في سنة ١٣٤٨ هـ. ق فأحيا المدرسة العلمية الموجودة فيها، وهي من البنايات الصفوية، وقد بُنيت بإشارة من الآقا حسين الخوانساري، فشرع فيها نشاطاته العلمية والعملية وتربية التلاميذ وطلاب العلوم الدينية مضافاً الى حلّ مشكلات الناس والمراجعين .

ذكريات أيام التحصيل :

قال رحمه الله : في يوم من الأيام أصابني فقر شديد وجوع، وضاقت بي الامور فوق الحدّ، وكان هناك مجموعة من الخبز اليابس والذي كان يصعب عليّ أكله، فوضعته في كيس وصمّمت في نفسي أن اذهب الآن إلى جوار مولى

الموحّدين أمير المؤمنين عليه السلام وأشكو إليه ما نزل بي والى متى أبقى أنا على هذه الحالة واتحمّل هذه المرارات، وفعلاً حملت كيس الخبز اليابس و وضعته تحت العباءة واتّجهت الى الروضة الحيدرية المقدسة وفي الأثناء وعلى فاصلة مائتين مترتقريباً عن الحرم المطهّر اعترض مسيري شخص وناداني باسمي قائلاً : ليس من اللازم أن تشكو قصّة كيس الخبز اليابس والذي أخفيته تحت عباءتك الى المولى عليه السلام، فهو عليه السلام طالما كان يأكل من هذا الخبز اليابس فارجع .. فتأثّرت كثيراً بهذا الكلام ورجعت الى المدرسة، فالتفتُّ الى نفسي فجأةً وقلت : يا ترى من كان هذا الشخص وكيف اطلع على نيّتي ؟؟!

حادثة ثانية : قال رحمه الله: في يوم من أيّام الدراسة في النجف الأشرف نزل بي جوع شديد وآلمني ولمدّة ثلاثة أيام لم أكن أملك حتى الخبز، فضعفتُ عن الحركة وفقدتُ نشاطي ،فألقيتُ نفسي في إحدى زوايا الغرفة، وكان الوقت قبل الغروب بقليل، فسمعت شخصاً خلف باب الغرفة ينادي، ففتحت الباب، فإذا برجل بيده صرّة مملوءة بالأموال، فوضعها أمامي وقال لي : خذ، فقلت : لا احتاج الى ذلك ، فكرّر عليَّ القول : خذ، فأجبته : لا احتاج، فأقسم عليَّ قائلاً : بأُمّك الزهراء أُقسم عليك إلّا أن أخذت. ولكونه أقسم عليَّ أخذت منها خمسة عشر تومانا لنفسي وخمسة عشر تومانا لطالبين يدرسان عندي، ثمّ ذهب فلم تمرّ لحظات حتى خرجت خلفه، فسألت من طلبة المدرسة : أين ذهب هذا الرجل ؟ وهل أعطاكم شيئاً من المال ؟ فقالوا : إنّنا لم نر أحداً أصلاً.

خصاله وسجاياه:

من أهمّ سجاياه انقطاعه عن الخلق والتوجّه بإخلاص لله عزّ شأنه، ولأجل هذا ما تعلّقت نفسه بأي شخصٍ أو شخصية من الشخصيّات، وفي مقام الأمر

بالمعروف والنهي عن المنكر ـ وخاصّة ما يتعلّق بالمسؤولين في الإدارات الحكومية ـ كان يتكلّم باقتدار وشجاعة، لا يخاف في الله لومة لائم.

وكان للسيد العلوي رحمه الله علاقة خاصّة بالشباب وكان يقضي في الغالب ساعات عديدة من يومه معهم. وكان متحلّياً بالفضائل الأخلاقية ومتخلّياً عن الرذائل النفسانية، وكما قال هو عن نفسه: خلوت وبحمد الله من ثلاث صفات: الحسد والغيبة والكذب.

وكان الفقيد السعيد متواضع جداً بحيث كان مصداقاً واقعياً للحديث الشريف المروي عن الصادق عليه السلام: «... لم ير أحداً إلّا ويقول هو خير منّي».

وكان قسمه ويمينه معروفة ومشهورة في التأثير، وكان اذا رفعت إليه قضية أو خصومة ويصل الأمر الى مرحلة اليمين يصيب أطراف النزاع الخوف من مغبّة ذلك.

وكان غالباً إذا ما رأى الفلاحين والعمّال يسألهم الدعاء، وقد شوهد مرّات عديدة يقبّل أياديهم ويقول: إنّ النبي صلّى الله عليه وآله كان يقبّل هذه الأيدي.

أمّا علاقته بمراجع التقليد فكان لا يذكرهم إلّا بالاحترام والتقدير، وكان يعتقد أنّ المرجعية أمرٌ إلهيٌّ لا بدّ من تأييده من قبل الناحية المقدّسة على صاحبها آلاف الثناء والتحية.

وكان يشمل برعايته الفقراء والمحتاجين على حدّ المقدور، وكان ذلك ديدنه وفعله المستمر في حياته.

تأريخه الجهادي:

في عهد الشاه البائد كانت ترفع الكثير من قضايا الناس إلى المكاتب

والمحاكم الشرعية ومن جملتها مكتبه الشرعي، وأتذكّر أنا أنّه اذا دار ذكر المحاكم ومراكز الشرطة كان يقول : الرجوع إليهم يكون بمثابة تأييد الظلم والركون الى الظالمين، واذا أردت أن تأخذ حقّك عن طريق هؤلاء فقد أخذت بالطاغوت وفعلت حراماً. وعلى هذا الأساس كان يمنع الناس من الرجوع الى المحاكم الرسمية. وكان هو لأجل عدم حضوره في هكذا مجالس يتعرّض للأذية والضغط من قبل السلطات الجائرة.

وكان لا يجيزنا ـ ونحن طلاب في المدارس الابتدائية والمتوسّطة والثانوية ـ في الاشتراك في احتفالات الرابع من آبان والتاسع منه، وهما يوما تولّد الشاه وولي العهد، وكذا في الاحتفالات والمراسيم الشاهنشاهية، وكان يعتقد بحرمتها.

قبل انتخابات السادس من بهمن أصدر السيد الخوانساري رضوان الله عليه بياناً حرّم فيه الانتخابات ووزّعها على شكل منشورات الى الأمصار، ومن جملتها مدينة خوانسار ،فأعطاها لأحد الطلبة وأمر بإلصاقها على الجدران، وفي الساعة الحادية عشرة من مساء ذلك اليوم طرقت باب الدار فذهبت لفتحه واذا برئيس الناحية في المدينة ورئيس قوّات الدرك وأحد كبار البلد فقالوا : أيقظ السيد من النوم نريد اللقاء معه، فذهبت وأيقضت السيد فجلسوا معاً وبعد تبادل السلام والتحية المتعارفة أخرج رئيس الناحية منشوراً من المناشير من جيبه وقال : إنّ هذا المنشور قام بلصقه على الجدران أحد طلبتكم، فقال السيد : طلابي يعرفون تكليفهم الشرعي، فاشتدّت لهجة رئيس الناحية محاولاً للضغط على السيد، ثمّ قال : إنكم مخالفون للإصلاحات الشاهنشاهية ولأجل ذلك تشتركون في مثل هذه الأعمال .. فرأيت والدي ردّ عليه بعنف وبصوت عالٍ جداً وبعبارة حقّر فيها الشاه ووالده قائلاً إصلاحات !! أيّ إصلاحات !!؟ الإصلاحات المخالفة للقرآن !! . قوموا وولّوا عني واخرجوا من

بيتي الساعة وافعلوا كلّ ما تريدون. طبعاً القصّة طويلة حضرت فصولها وشاهدت شخصيّاتها، وكان رحمه الله من شدّة غضبه وانفعاله يأكل البرتقال مع قشره.

وكيف كان فقد أخرجهم من المنزل بعد أن هددوه ولما خرجوا وقف والدي على طرف باحة الدار وقال لي: برأيك ماذا سيفعلون؟ وهنا وفي الساعة الثانية عشر تقريباً طرقت باب الدار فذهبت لفتحه فرأيت رئيس قوّات الدرك فسأل: أين السيد؟ فخفت ولكن لمّا كان والدي واقفاً طرف باحة الدار وقع بصره عليه ودخل فوقع على قدميه يقبّلها وهو يقول: سيّدنا لا تدعوا عليَّ ولا تلعنّي فأنا لست من هؤلاء (الظالمين).

وبعد عدّة أيام من انقلاب السادس من بهمن قام قائمقام «گلپايگان» مع مجموعة كبيرة من رؤساء الدوائر الحكومية بزيارة السيد، فطرح القائمقام عدّة أسئلة وسمع أجوبتها ثم قال السيّد جناب القائمقام: إنّ الحكومات على ثلاثة اقسام. حكومة تريد تحمّل رغباتها الناس ويقال لها الحكومة الاستبدادية وهذه حكومة لا دوام لها، وحكومة تريد تحقيق رغبات الشعب وهذه الحكومة أيضاً تكون غير موفّقة لأنّ حاجيات الشعب ورغباته كثيرة، وحكومة تجعل في نصب عينها إصلاح المجتمع ونحن نعبّر عن هذه الحكومة بالحكومة الاسلامية وهي حكومة يكتب لها الدوام والثبات.

وكان للسيد ـ على رغم كبر سنّه ـ حضور فعّال في مسيرة الثورة الإسلامية المباركة، وكان له دور مهمّ في ترسيخ دعائم الحكم الجمهوري الإسلامي في المنطقة.

كراماته:

١ ـ نقل لي أحد المثقفين ما نصّه: كنت ولمدة طويلة أذكر «يا حيّ يا

قيوم » بدل « بحول الله وقوته أقوم وأقعد » ولاأدري هل أنّ عملي هذا صحيح أم لا، الى أن وفّقت في أحد الأعياد من التشرّف بزيارة السيّد، وكان الناس يتواردون عليه ويقبّلون يديه ويجلسون في المجلس ويصغون الى كلماته، وكان السيد يتكلّم حول موضوع معيّن، ولكن لمّا ذهبت إليه لتقبيل يديه قطع كلامه وبدون أن أسأله أيّ سؤال قال : قل « بحول الله » ولا تقل « يا حيّ يا قيّوم » .

٢ ـ بعد وفاة السيد جاء شخص وقال : أُريد أن أُحدّثكم بقضية مرتبطة بالسيد، قلت له : تفضّل، فقال : أنا من أهل خوانسار ولكن محلّ اقامتي الآن في طهران، وقبل عدّة سنوات تشرّفت بزيارة السيّد لإعطاء الوجوهات الشرعية، وبعد المحاسبة بقي في ذمّتي مبلغ يعادل سبعة آلاف تومان على أن أُوفيه له .وبعد مدّة تركت خوانسار ونسيت أن أفي للسيد الدّين الذي في ذمّتي، فرأيت في إحدى الليالي السيد في الرؤيا وهو يقول : اعطني أموالي، فقلت له في عالم الرؤيا : على عيني يا سيدنا . واستيقظت وبقيت جالساً لمدّة نصف ساعة ثم نمتُ فرأيت السيّد ثانيةً في الرؤيا وهو يقول مجدّداً: اعطني أموالي، فاستيقظت وللمرّة الثالثة نمت فرأيت السيد أيضاً في الرؤيا وهو يطالبني بالأموال . فما أن أصبح الصباح حتى أخذت المبلغ المطلوب وسافرت من طهران قاصداً خوانسار ،فلمّا تشرّفت بخدمته وبعد السلام عليه وقبل أن أتكلم بشيء قال فوراً : نعتذر للمزاحمة عرضت لي حاجة .

إصلاحاته وأعماله :

من آثاره المهمّة إحياء وتعمير المدرسة العلمية في خوانسار بنيت(مدرسة علمية علوى مريم بيگم) في زمان السيد حسين الخوانساري الذي كان رئيساً للوزراء وبأمرٍ من مريم بيگم الصفوي، وقد ترعرع فيها وتربّى مجموعة من العلماء والفطاحل

منهم الميرزا القمّي وآية الله العظمى الگلپايگاني وآية الله الصنعاني الخوانساري والامام الخميني وغيرهم قدّس الله أسرارهم.

وقد خرّبت هذه المدرسة وتحوّلت الى أطلال خاوية. فتصدّى السيد ـ بعد رجوعه من النجف الأشرف ـ لتعميرها وتجديد بنائها مع المحافظة على هويّتها الأصيلة، فتحوّلت الى مدرسة معمورة، وجعل السيد درسه فيها، ولعلاقته الخاصّة بالاسم المبارك لأمير المؤمنين علي عليه السلام سمّاها باسمه (مدرسه علوي). والمدرسة الآن عامرة يسكنها عشرون طالباً وهو غاية ما تسعه من الطلاب الذين في مستوى دراسة السطوح في الحوزة العلمية. وفي هذه المدرسة مكتبة تحوي ما يقارب على ألفي كتاب وأغلبها تعدّ من المصادر المهمّة مضافاً الى وجود خمسين نسخة خطّية قديمة وقد نظم السيد رضا المختاري فهرساً مستقلاً لها،وقد طبع في مجلّة« آينه پژوهش ».

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

نشاطاته العلمية:

المرحوم آية الله العلوي كرّس ستين عاماً تقريباً من عمره الشريف لتدريس العلوم الدينية في مرحلة المقدمات والسطوح وبعضاً في مرحلة الخارج في الفقه. وتتلمذ على يديه طلاب أفاضل وكان قد خصّص في كلّ يوم ساعة من وقت الطلاب لقراءة القرآن، بحيث كان كلّ واحدٍ من الطلبة مكلّفاً بقراءة آية من القرآن وترجمتها وشرح تراكيبها الصرفية. مضافاً الى ما كان يلقيه على الطلبة من البحوث الأخلاقية والتفسيرية وكان حافظاً لأشعار حافظ الشيرازي وكثيراً من أشعار مولوي، وكان له اطّلاع ومعرفة باللغة الفرنسية وكان حافظاً لكثير من الأدعية من قبيل دعاء كميل ودعاء الصباح ودعاء السمات وزيارة عاشوراء وغيرها، وكان مداوماً عليها.

وكانت جلسته في صلاة الجماعة جلسة علمية وكان يتعرّض لشرح

أحاديث أُصول الكافي قبل الصلاة ولم تخلو جلساته من الأحاديث والمباحث العلمية أو الاشعار، وكان يرتّل آيات القرآن بدموع جارية وكان طالما يؤكّد على هذه الآيات ويستشهد بها في محافل مختلفة ومناسبات متفاوتة.

« وأن لو استقاموا على الطريقة لأسقيناهم ماء غدقاً »[١].

و « إنّا مِن المجرمين منتقمون »[٢].

و « ما يلفظ من قول إلّا لديه رقيب عتيد »[٣].

و « إنّ هذه أُمّتكم أُمّة واحدة وأنا ربّكم فاعبدون »[٤].

و « ألم يعلم بأنّ الله يرى »[٥].

و « أرأيت من اتّخذ إلهَهُ هواه »[٦].

« إنّا كنّا نستنسخ ما كنتم تعملون »[٧].

وكذلك سورة العصر.

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

آثاره العلمية :

رسالة تحقيقية في صلاة المسافر.

رسالة في تقريرات أُصول الميرزا النائيني.

وكان ـ مضافاً الى ذلك ـ له علاقة خاصّة بسيد الشهداء عليه الصلاة والسلام، حيث كان يعقد مجلس العزاء الحسيني في كلّ يوم جمعة ولمدّة أربعين عاماً،وفي سنة ١٣٦٦ هـ. ش تعرّضت خوانسارلسيل شديد فخرّب بيته والمدرسة والمسجد، فلما تشرّفت بخدمته قال لي : أجّروا غرفة وأقيموا مجلس

---

(١)الجن : ١٦.

(٢)السجدة : ٢٢.

(٣)ق : ١٨.

(٤)الأنبياء : ٩٢.

(٥)العلق : ١٤.

(٦)الفرقان : ٤٣.

(٧)الجاثية : ٢٩.

العزاء الحسيني.

وقبل عدّة سنوات زار مدينة خوانسار آية الله الحاج السيد محمد تقي الخوانساري رحمه الله، وكان قد استفتى شخص من السيد العلوي حول مسألة معيّنة كتابةً فأجابه السيد العلوي: يجب كذا، فأُخذ استفتاؤه وعرض على السيد الخوانساري، فقال: هل السيد العلوي كتب: يجب ... ؟! اذا كان كذلك فهذا حكم ويجب عليّ أيضاً اطاعته.

قصة الوفاة:

في صباح اليوم الذي توفي فيه الامام الخميني ـ قدّس سرّه ـ عجلت في زيارة والدي على خلاف عادتي السابقة في زيارته وذلك لأجل الالتحاق والمشاركة في مراسيم العزاء فبمجرّد وقع بصره عليّ سألني: ولدي العزيز كيف حال الإمام وهل عندك خبر جديد عنه ؟؟ ولم أكن أُريد مفاجأته بخبر ارتحاله دفعةً واحدة فقلت: لا أعلم شيئاً لكن المذياع عطّل برامجه ولا يبثّ غير تلاوة القرآن الكريم. فما أن قلت هذا حتى قال لي: ولدي العزيز أنا أيضاً أموت وقد كنتُ مع الإمام الليلة الماضية في عالم الرؤيا وسأُحدّثك عن هذا المنام اذا بقيت في الحياة.

ولم تدم الأيام ففي يوم ١٣٦٨/٤/٢١ هـ. ش وبعد مرور ثمانية وثلاثين يوماً عن رحلة الامام قدّس سرّه وفي حال جريان ذكر «لا إله إلّا الله» على لسانه المبارك فارقت روحه الدنيا الى حيث لقاء المعبود عزّ شأنه.

وكان لأهل خوانسار علاقة وثيقة ومحبّة شديدة تجاهه، فحضر الناس وخرجت المدينة عن بكرة أبيها لتشييعه وحضور جنازته، وقد أُقيم أكثر من خمسين مجلس فاتحة في نقاط مختلفة من المدينة والقرى المحيطة بها وفي طهران وأُعلن الحداد الرسمي من قبل محافظ إصفهان في مدينة خوانسار.

وبقلوب منكسرة ودموع جارية شيّع الناس والمسؤولون الفقيد الى مثواه الأخير في جوار جدّه الأجلّ المرحوم آية الله العظمى السيد علي المجتهد، وروضته الآن تعدّ من الأماكن التي يقصدها الناس للزيارة والتبرّك ، وهناك مطالب كثيرة لا يسع المجال للتحدّث عنها فنكتفي بهذا القدر سائلين الله تعالى أن يتغمّد سيدنا الوالد برحمته ويسكنه فسيح جنّاته والحمد لله ربّ العالمين.

مرتضى العلوي الخوانساري

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

نبذة حول الكتاب:

عزيزنا القارئ: الكتاب الماثل بين يديك هو تقريرات فقهية لأبحاث الخارج للحبر الأجلّ فقيه الطائفة وملاذها آية الله العظمى السيّد أبو الحسن الإصفهاني قدّس الله سرّه، وقد سطّرتها يراعة العالم الفاضل والمحقّق المدقّق السيد حسين العلوي الخوانساري طيّب الله رمسه. وموضوع هذا التقرير «البحث في صلاة المسافر» وقد تفضّل علينا بالنسخة الخطّية الوحيدة لهذه التقريرات ولد المقرّر حجّة الاسلام السيّد مرتضى العلوي الخوانساري دامت تأييداته، وهي ذات خطّ جميل وواضح إلّا في بعض الموارد المشوّشة أو المحذوفة نتيجة تغيّرات الزمان فاعتمدناها في تحقيق هذا الكتاب بعد أن قمنا باستنساخها ومقابلتها ومن ثمّ تقويم متنها وتخريج الآيات والأحاديث والأقوال. وبالنسبة للكلمات غير الواضحة أو المصحّفة فقد قمنا بتثبيت ما يقوي احتمال صحّته والاشارة الى ذلك في الهامش.

والجدير بالذكر أنه لم يتوفّر لدينا أكثر من هذا البحث فاقتصرنا عليه آملين من المولى عزّ شأنه التفضّل علينا بالقبول، والحمد لله ربّ العالمين.

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

بسم الله الرحمن الرحیم

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

المقصد السادس

في

صلاة المسافر

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

المقصد السادس[1]

في صلاة المسافر

وتنقيح البحث يتمّ برسم مباحث :

الأوّل[2]

لا إشكال في وجوب القصر على المسافر، وهكذا الإفطار في الجملة، وكونه عزيمة لا رخصة، وما يظهر عن بعض العامّة[3] من كونه رخصة لظهور « لا جناح » في قوله عزّاسمه في آية الصوم[4] فيه ممّا لا ينبغي أن يصغى إليه ؛ لأنّه مضافاً بورود بناء اللفظ في آية الحجّ[5] مع وجوب الطواف، واستعمال هذه الكلمة في نفي البأس والوجوب كليهما الأخبار الدالّة على كونه عزيمة[6] . فبعد صراحة الأخبار في ذلك وإجماع الإماميّة عليه يغنينا عن التكلّم في دلالة « لا جناح » على الرخصة أو العزيمة .

ثمّ إنّه يعتبر في التقصير أُمور :

---

(١) النسخة التي بأيدينا تبدأ من هذا المقصد .

(٢) تطرّق المصنّف قدّس سرّه حول المبحث الأول فقط كما يبدو من النسخة التي بأيدينا .

(٣) الأُم : باب صلاة المسافر ج١ ص١٧٩ .

(٤) النساء : ١٠٢ .

(٥) آل عمران : ٩٧ .

(٦) وسائل الشيعة : ب ١ من ابواب صلاة المسافر ج٥ ص٤٩٠ .

الأوّل[1]

المسافة

وهي الضرب في الأرض ثمانية فراسخ. وما عن بعض العامّة بكفاية مجرّد الضرب في الأرض[2] لإطلاق الآية الشريفة[3]، أو اعتبار أزيد من ثمانية من يوم وليلة ويومين أو ثلاثة أيّام كما عن بعضٍ آخر منهم[4]، بين إفراط وتفريط، ويدلّ على خلافهما الأخبار المتكاثرة بل المتواترة[5]، فلا إشكال في فسادهما، إنّما الكلام في أنّ المدار على خصوص ثمانية فراسخ، أو يكفي السير في اليوم وإن لم يبلغ ثمانية فراسخ. ولكنّ الأقوى خصوص ثمانية فراسخ، فإنّ مسير يوم وإن ورد في الروايات أنّه موجب للتقصير إلاّ أنّ التأمّل في مجموعها يوجب القطع بأنّ مسير اليوم تحديد لثمانية، لا أنّه موجب للتقصير في عرضها، فيكون

---

(١) أي الشرط الأوّل من شروط التقصير.

(٢) الأُم: باب صلاة المسافر ج١ ص١٧٩.

(٣) النساء: ١٠١.

(٤) كتاب المبسوط: باب صلاة المسافر ج١ ص٢٣٥.

(٥) وسائل الشيعة: ب ٢ من ابواب صلاة المسافر ج٥ ص٤٩٤.

مسير يوم نظير خمسة عشر رضعة وارتضاع يومٍ وليلة في أنّهما كاشفان عن إنباتْ اللحم وشدّ العظم الّذي هو موجب للحرمة.

وبالجملة: وإن كان ظاهر بعضها أنّ نفس سير اليوم موجب للقصر بلغ ما بلغ فهو في عرضها، إلاّ أنّ الظاهر من المجموع أنّه في طول ثمانية فراسخ وبيان له؛ لأنّ الغالب بالنسبة إلى المتعارف تحقّق ثمانية بسير يومٍ، فمسير يوم جعل موجباً للقصر لكونه أمارة على تحقّق ثمانية، لا كونه بنفسه هو تمام الموضوع وعنوان خاصّ في عرض الآخر.

ويتّضح ما ذكرنا بذكر الأخبار الواردة في الباب: فعن فضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام أنّه سمعه يقول: «إنّما وجب التقصير في ثمانية فراسخ، لا أقلّ من ذلك ولا أكثر؛ لان ثمانية فراسخ مسيرة يوم للعامّة والقوافل والأثقال، فوجب التقصير في مسيرة يوم، ولو لم يجب في مسيرة يوم لما وجب في مسيرة ألف سنة، وذلك لأنّ كلّ يوم بعد هذا اليوم فإنّما هو نظير هذا اليوم، فلو لم يجب في هذا اليوم فما وجب في نظيره إذا كان نظيره مثله ولا فرق بينهما»[1]. وهذه الرواية وإن كان ظاهرها أنّ المدار على مسير اليوم ـ وإنّما وجب القصر في سير ثمانية فراسخ لأنّها مسير يوم ـ إلاّ أنّه معلوم أنّ كون ثمانية فراسخ مسيرة يوم حكمه للجعل لا أنّ اليوم هو الموضوع، فالمدار على الثمانية لكونه مسيرة يوم نوعاً.

ويشهد لهذا ما ورد في العلل[2] وعيون الأخبار[3] زيادة على ما

(١) وسائل الشيعة: ب١ من ابواب صلاة المسافر ح١ ج٥ ص٤٩٠.

(٢) علل الشرائع: ج١ ص٢٦٦.

(٣) عيون اخبار الرضا: باب علة التقصير في ثمانية فراسخ ج٢ ص١١٣.

تقدّم من قوله عليه السلام : « وقد يختلف المسير، فسير البقر إنّما هو أربعة فراسخ، وسير الفرس عشرين فرسخاً، وإنّما جعل مسير يومٍ ثمانية فراسخ ؛ لأنّ ثمانية فراسخ هو سير الجمال والقوافل، وهو الغالب على المسير، وهو أعظم السير الّذي يسيره الجمّالون والمكارون »[١]. فإنّ هذه الزيادة تدلّ على أنّ سير يوم من حيث هو لا أثر له ؛ لاختلاف السائر في البطء والسرعة. فالمناط هو الثمانية ؛ لأنّ نوع القوافل يسيرون ثمانية فراسخ في اليوم.

وعن الرضا عليه السلام في جواب زكريّا بن آدم : « التقصير في مسير يوم وليلة »[٢]، وعن أبي أيّوب عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن التقصير، قال : فقال : « في بريدين أو بياض يوم »[٣]. وهذان الخبران ظاهران في اعتبار اليوم بناء على فعل الواو في الأوّل بمعنى « أو ».

وكيف كان، الخبر الثاني بلحاظ العطف بـ « أو » ظاهر في أنّ مسير يوم مقابل للبريدين. ولكنّه لا يخفى أنّ مقتضى سائر الأخبار المصرّحة فيها بأنّ مسير اليوم إذا كان ثمانية فراسخ فهو الموجب للتقصير توجب التصرّف في هذا الخبر، بأن يكون المراد منه : أنّه إذا كان المقدار معلوماً فهو، وإلاّ يجعل السير في بياض يومٍ كاشفاً عن المقدار؛ لأنّ نوع

---

(١) عيون اخبار الرضا : باب علة التقصير في ثمانية فراسخ ج٢ ص١١٣.

(٢) وسائل الشيعة : ب١ من ابواب صلاة المسافر ح٥ ج٥ ص٤٩١.

(٣) وسائل الشيعة : ب١ من ابواب صلاة المسافر ح٧ ج٥ ص٤٩٢.

القوافل تسير في بياض يومٍ ثمانية فراسخ.

ويشهد لذلك رواية سماعة قال: سألته عن المسافر في كم يقصّر الصلاة؟ فقال: «في مسيرة يومٍ، وذلك بريدان وهما ثمانية فراسخ»[١]. وهكذا رواية ابن الحجّاج عن أبي عبد الله عليه السلام في حديثٍ قال: قلت: كم أدنى ما يقصّر فيه الصلاة؟ قال: «جرت السنّة ببياض يومٍ»، فقلت له: إنّ بياض يومٍ يختلف، يسير الرجل خمسة عشر فرسخاً في يوم ويسير الآخر أربعة فراسخ وخمسة فراسخ في يوم، فقال: «إنّه ليس إلى ذلك ينظر، أما رأيت سير هذه الأثقال بين مكّة والمدينة، ثمّ أومأ بيده، أربعة وعشرين ميلاً يكون ثمانية فراسخ»[٢]. ثمّ يشهد لما ذكرنا سائر الأخبار المذكورة في الوسائل[٣]. فالأقوى أنّ المدار على الثمانية التي هي بريدين، وهي عبارة عن أربعة وعشرين ميلاً، فإنّ كلّ فرسخٍ شرعيّ ثلاثة أميال، فالتقصير لا يجوز إلاّ في ثلاثة أميال، أي لا يجوز أقلّ من هذا المقدار، ولا يعتبر زيادة على هذا المقدار، فما ورد من طرقنا على خلاف ما ذكرنا في طرفي الزيادة والنقيصة إمّا موجّه بما يرجع إلى ما ذكرناه، وإمّا محمول على التقيّة، فما ورد أنّه يقصّر في البريد[٤] يحمل على من أراد الرجوع ليومه، كما أنّ ما ورد من تحديد البريد بستّة أميال وبفرسخين[٥] لا بدّ أن يحمل على

(١) وسائل الشيعة: ب١ من ابواب صلاة المسافر ح٨ ج٥ ص٤٩٢.

(٢) وسائل الشيعة: ب١ من ابواب صلاة المسافر ح١٥ ج٥ ص٤٩٣.

(٣) وسائل الشيعة: ب١ من ابواب صلاة المسافر ج٥ ص٤٩٠ ـ ٤٩٤.

(٤) وسائل الشيعة: ب٢ من ابواب صلاة المسافر ج٥ ص٤٩٤.

(٥) وسائل الشيعة: ب٢ من ابواب صلاة المسافر ح٤ ج٥ ص٤٩٥.

الفرسخ الخراسانيّ الّذي هو ضعف الفرسخ الاصطلاحيّ ؛ لأنّ الراويّ خراسانيّ .

وبالجملة : لا إشكال في أنّ المتّبع هو الثمانية الّتي فسّرت بالبريدين أو بأربعة وعشرين ميلاً، كما أنّ بياض اليوم محمول على ما هو المتعارف من سير القوافل بأنّهم يسيرون في اليوم مقدار ثمانية فراسخ . ويدلّ عليه مضافاً إلى ما تقدّم ما ورد عن الباقر عليه السلام في صحيح محمّد بن مسلم وزرارة : « قد سافر رسول الله صلّى الله عليه وآله إلى ذي خُشُب وهي مسيرة يوم من المدينة، يكون إليها بريدان، أربعة وعشرين ميلاً، فقصّر وأفطر فصار سنّة »[1] .

ثمّ هل الفرسخ الّذي هو عبارة عن ثلاثة أميال تحقيقيّ كسائر التحديدات الشرعيّة كالكرّ ونحوه، أو تقريبيّ والمدار على ما يعدّ عرفاً أنّه فرسخ ؟ وجهان، والأقوى هو الثاني ؛ لأنّ التحديد التحقيقيّ إنّما يعتبر فيما يمكن إحرازه لعامّة المكلّفين، كالكرّ فإنّه وإن كان تحديداً للماء الكثير الّذي لا يُستقذر بالنجاسة إلاّ أنّه حيث يمكن إحرازه لعامّة المكلّفين بتحديده بثلاثة أشبار ونصف في مثله فيمكن اعتبار هذا المقدار تحقيقاً، وأمّا ما لا يمكن إحرازه إلاّ بآلاتٍ أو رصدٍ فلا يمكن جعله موضوعاً لنوع المكلّفين .

ويشهد لما ذكرنا ما عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سئل عن حدّ الأميال الّتي يجب فيها التقصير،

---

(١) وسائل الشيعة : ب١ من ابواب صلاة المسافر ح٤ ج٥ ص٤٩١ .

فقال أبو عبد الله عليه السلام : إنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله جعل حدّ الأميال من ظلّ عير إلى ظلّ وعير، وهما جبلان بالمدينة، فإذا طلعت الشمس وقع ظلّ عيرٍ إلى ظلّ وعير، وهو الميل الّذي وضع رسول الله صلّى الله عليه وآله عليه التقصير»[١]. فإنّ جعل الحدّ بين الجبلين إنّما يتمّ لو كان التحديد تقريبياً كما هو واضح ؛ لأنّ التحديد التحقيقيّ إنّما يتمّ لو يُذرع بين الجبلين كما ذرعته بنو أُميّة، ثمّ يُذرع كلّ مسافة يسير فيها المسافر، إلاّ أن يأخذ بالمتيقّن ويتمّ في غيره.

وبالجملة، لا يمكن أن يكون المدار على ثمانية فراسخ تحقيقيّ مع اختلاف الذراع والأصابع والشعيرات الّتي حدود الأميال بها. هذا مضافاً باختلاف ما ورد في تفسير الميل من أهل اللغة[٢]، وما ورد في رواية زرارة عن الصادق عليه السلام في كون كلّ ميل ألفاً وخمسمائة ذراع[٣]، وما ورد عنه عليه السلام في كون الميل ثلاثة آلاف وخمسمائة ذراع[٤]. وهذان الخبران وإن وجب إرجاعهما إلى أمرٍ واحد ـ لأنّه لا يمكن الأخذ بكلا التحديدين ـ إلاّ أنّه يدلاّن على أنّه ليس المدار على التحقيق ، وإلاّ لجعلوا عليهم السلام التحديد بأمرٍ لا يمكن أن يتفاوت ، كما في الأشبار والأرطال في الكرّ.

هذا مع أنّ الفرسخ وإن حدّد بثلاثة أميال إلاّ أنّ الميل لم يحدّد في

---

(١) وسائل الشيعة : ب٢ من ابواب صلاة المسافر ح١٢ ج٥ ص٤٩٧.

(٢) القاموس المحيط : ج٤ ص٥٣ مادة : مال.

(٣) وسائل الشيعة : ب٢ من ابواب صلاة المسافر ح١٦ ج٥ ص٤٩٨.

(٤) وسائل الشيعة : ب٢ من ابواب صلاة المسافر ذيل ح١٣ ج٥ ص٤٩٧.

الأخبار، فيرجع إلى ما يسمّيه العرف ، والظاهر أنّ الموضوع له للميل تقريبيّ ؛ لأنّهم فسّروه بمدّ البصر من الأرض[١] ، أو بمقدار يتميّز به الفارس من الراجل . ومعلوم أنّ هذا المعنى ـ بحسب الموضوع ـ هو المعنى الشامل لمقدارٍ خاصٍ لا يضرّ الزيادة والقلّة يسيراً ، وليس من قبيل المنّ والحقّة اللذين وُضِعا لمقدارٍ خاصّ لا يصدق على غيره إلّا بالمسامحة .

ثمّ إنّه هل يعتبر الثمانية الامتداديّة ، أم يكفي التلفيق من أربعة ذاهباً وأربعة جائياً ، إمّا مطلقاً أو فيما إذا قصد الرجوع ليومه وإلاّ فالتخيير بين القصر والإتمام ؟ أقوال ، وقبل تنقيح الأقوال وبيان ما هو الأقوى لا بدّ من ذكر الأخبار الواردة في الباب ، فنقول : هنا طوائف ثلاث : منها ما تقدّم ممّا ظاهره الثمانية الامتداديّة ، منها ما يدلّ على التلفيق سواء قصد الرجوع ليومه أو لم يقصد ، ومنها ما يدلّ على كفاية التلفيق إذا قصد الرجوع . ثمّ الطائفة الثانية بين ما هو ظاهر في كفاية الأربع في التقصير وبين ما يعتبر فيه الرجوع ، فبعد حمل ما هو ظاهر في كفاية الأربع على ما إذا قصد الرجوع لعدم العمل بكفاية ما هو ظاهر في كفاية الأربع مع أنّها مطلقات فيقيّد بما إذا قصد الرجوع تصير النتيجة : أنّ الأخبار على طوائف ثلاث :

فالطائفة الثانية ، مثل رواية زرارة عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : « التقصير في بريد ، والبريد أربعة فراسخ »[٢] ، ورواية زيد

---

(١) القاموس المحيط : ج٤ ص٥٣ مادّة : مال.

(٢) وسائل الشيعة : ب٢ من ابواب صلاة المسافر ح١٠ ج٥ ص٤٩٧.

الشحّام قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : « يقصّر الرجل الصلاة في مسيرة اثني عشر ميلاً »[١] ، وعن معاوية بن وهب قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أدنى ما يقصّر فيه الصلاة ، قال : « بريد ذاهباً وبريد جائياً »[٢] ، وعن المروزيّ قال : قال الفقيه : « التقصير في الصلاة بريدان ، أو بريد ذاهباً وجائياً »[٣] ، وعن محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن التقصير ، قال : « في بريد » قلت : بريد ؟ قال : « إنه إذا ذهب بريداً ورجع بريداً فقد شغل يومه »[٤] .

وأمّا الطائفة الثالثة : ففي الفقه الرضويّ قال : « فإن كان سفرك بريداً واحداً وأردت أن ترجع من ذلك قصّرت ؛ لأنّ ذهابك ومجيئك بريدان ... إلى أن قال : فإن لم ترد الرجوع من يومك فأنت بالخيار ، إن شئت أتممت وإن شئت قصرت »[٥] . واستدلّوا أيضاً بما روى محمّد بن مسلم ، فإن قوله عليه السلام : « فقد شغل يومه » يشعر بأنّ الموضوع ما إذا كان الثمانية حاصلة من الرجوع في اليوم ، وهكذا رواية ابن وهب فإنّها مشعرة كذلك .

إذا عرفت ذلك فنقول : الأقوى أنّ الملفّق من الثمانية حكمه حكم

---

(١) وسائل الشيعة : ب٢ من ابواب صلاة المسافر ج٣ ج٥ ص٤٩٤ .

(٢) وسائل الشيعة : ب٢ من ابواب صلاة المسافر ج٢ ج٥ ص٤٩٤ .

(٣) وسائل الشيعة : ب٢ من ابواب صلاة المسافر ج٤ ج٥ ص٤٩٥ .

(٤) وسائل الشيعة : ب٢ من ابواب صلاة المسافر ج٩ ج٥ ص٤٩٦ .

(٥) فقه الامام الرضا (ع) : ب ٢١ باب صلاة المسافر والمريض ص١٥٩ ـ ١٦١ .

الثمانية الامتداديّة ، سواء قصد الرجوع ليومه أو لم يقصد. أمّا عدم اعتبار خصوص الثمانية الامتداديّة فلأنّ غاية ما يدلّ عليه الأخبار ظهور الثمانية في الامتداديّة ، فلا يعارض ما هو حاكم عليها ، ويدلّ صريحاً أنّ حكم الملفّق حكم الامتداديّة ، فالقول باعتبار خصوص الامتداديّة كما حكي عن أبي المكارم[١] لا مدرك له ، كما أنّ التخيير بين القصر والإتمام كما عن الشيخ في كتابيه المعدَّين للأخبار[٢] لا وجه له ؛ لأنّ التخيير فرع التكافؤ، وعدم إمكان الجمع بحسب الدلالة ، وقد عرفت أنّ صريح الأخبار جعل الملفّق في حكم الامتداد ، فلا تعارض بين الطائفتين ، ولم يدلّ دليل خاصّ على التخيير في الأربعة الملفقة حتّى فيمن أراد الرجوع ليومه ، بل صريح الأخبار الواردة في حكم أهل مكّة هو تعيين القصر حتّى لمن لم يرد الرجوع ليومه ، فعن معاوية بن عمّار أنّه قال لأبي عبد الله عليه السلام : إنّ أهل مكّة يتمّون الصلاة بعرفات ، فقال عليه السلام : « ويحهم ـ أو ويلهم ـ وأيّ سفرٍ أشدّ منه ، لا تتمّ »[٣]. وهكذا غيره من الروايات الدالّة على وجوب القصر وتعيينه.

وبالجملة، لم يدلّ دليل على التخيير لمن أراد الرجوع في يومه ، وأمّا التخيير لمن لم يرد الرجوع ليومه ـ كما هو المشهور بين القدماء ـ فلا مدرك

---

(١) غنية النزوع ضمن (الجوامع الفقهية) : كتاب الحج ص٤٩٥.

(٢) تهذيب الاحكام : ب ٢٣ باب الصلاة في السفر ذيل ح٥ ج٣ ص٢٠٨ ، الاستبصار: ب ١٣٣ باب في مقدار المسافه ح٧ ج٣ ص٢٢٣.

(٣) وسائل الشيعة : ب٣ من ابواب صلاة المسافر ح١ ج٥ ص٤٩٩.

له سوى الرضويّ[١] ، وهو لا يعارض المطلقات المتقدّمة ، بل المصرّحة في تعيين القصر لمن لم يرد الرجوع كما في الأخبار الواردة لأهل مكّة ، فإنّهم لا يرجعون ليومهم مع أنّه وجب عليهم القصر، فراجع الأخبار[٢] .

وبالجملة ، مقتضى الجمع بين الأخبار أنّ الثمانية الملفّقة في حكم الثمانية الامتداديّة ، وهذا مضافاً بصراحة بعضها في هذا المعنى شهادة الآخر فيه ، فإنّ قوله عليه السلام : « فقد شغل يومه »[٣] كالصريح في أنّ مقدار شغل اليوم من المسافة هو الموجب للقصر، سواء كان امتداديّاً أو تلفيقيّاً ، وسواء قصد الرجوع ليومه أو لم يقصد ، فإنّ حكم من لم يقصد الرجوع حكم من سافر في الثمانية الامتداديّة في ثلاثة أيّام أو أزيد .

ثمّ إنّ الاكتفاء في بعض الأخبار بالأربعة من دون ضمّ الرجوع إليه إنّما هو لأنّ الأربعة الامتداديّة كما هو ظاهرها مستلزم لأربعةٍ أُخرى ، ويشهد له رواية محمّد بن مسلم[٤] ، فإنّ الإمام عليه السلام أجابه عن حدّ التقصير ـ أوّلاً ـ بالأربع ، ولمّا كانت الثمانية ارتكازيّاً له تعجّب من هذا وقال : بريد ؟ فأجابه عليه السلام ـ ثانياً ـ بأنّه كلّ أربعٍ مستلزم لأربع ، فقد يتمّ مقدار بياض يوم . فهذه الرواية شاهد للجمع بين الأربعة والثمانية ، فكلٌّ منهما بمعنى واحد ، ولا تعارض بينهما أصلاً ، فلا وجه للتخيير في غير الثمانية للامتداديّة .

---

(١) فقه الامام الرضا : ب ٢١ باب صلاة المسافر والمريض ج١ ص١٥٩.

(٢) وسائل الشيعة : ب٣ من ابواب صلاة المسافر ح٣ ، ٤ ، ٧ ، ٨ ج٥ ص٤٩٩ ـ ٥٠٠.

(٣) وسائل الشيعة : ب٢ من ابواب صلاة المسافر ح٩ ج٥ ص٤٩٦.

(٤) نفس المصدر السابق.

ثمّ لا دلالة في غير الرضويّ بأنّ الأربعة الملفّقة موجب للقصر إذا قصد الرجوع ليومه ، وإلّا فالتخيير ـ كما هو المشهور بين القدماء ـ لا مدرك له سوى الرضويّ ، وحيث إنّه لا يقاوم سائر الروايات الصريحة في عدم اعتبار الرجوع لليوم فالأقوى هو كفاية التلفيق مطلقاً ؛ لأنّ الرضويّ حجّة إذا عُلم أنّه مرويّ عن الإمام عليه السلام ، والظاهر أنّ هذا المضمون هو فتوى أحمد بن محمّد بن عيسى الّتي صارت منشأ فتوى الفقهاء .

وبالجملة ، مع صراحة أخبار الباب في أنّ غير مريد الرجوع ليومه يجب عليه التقصير كما في أخبار باب مكّة[1] ، بل يظهر من التواريخ أنّ التمام من بدع عثمان ـ عليه اللعنة ـ وتبعه معاوية ـ لعنة الله عليه ـ بعد أن صلّى أوّلاً القصر[2] ، فلا وجه لما ذهب إليه المشهور من القدماء ، كما عرفت أنّه لا وجه لما ينسب إلى شيخ الطائفة من التخيير في الأربعة الملفّقة . والعجب من الروضة[3] أنّه نسب التخيير مطلقاً إلى جماعة ، وفي خصوص الصلاة إلى خبرين ؛ لأنّه ليس في الأخبار ما يدلّ على التخيير ، حتّى فيمن أراد الرجوع ليومه .

إن قلتَ : لعلّ وجهه ؛ إمّا من باب تعارض أخبار الثمانية وأخبار

---

(١) وسائل الشيعة : ب٣ من ابواب صلاة المسافر ح٥ ، ٧ ، ٨ ج٥ ص٥٠٠.

(٢) وسائل الشيعة : ب٣ من ابواب صلاة المسافر ح٩ ج٥ ص٥٠٠.

(٣) اللمعة الدمشقية : فصل في صلاة المسافر ج١ ص٧٨٠.

الأربعة ، فبعد التكافؤ المرجع هو التخيير، أو من جهة أنّ أخبار الثمانية نصّ في وجوب القصر عند تحقّق ثمانية وظاهر في اعتبار الامتداد ، وأخبار الأربعة نصّ في كفاية الأربعة الملفّقة للتقصير وظاهر في تعيين القصر، فيدخل ظاهر كلّ على نصّ الآخر ينتج التخيير في الأربعة الملفّقة .

وبعبارة أُخرى ، التحديد بين الأقلّ والأكثر ينتج أنّ للمكلّف الأخذ بالحدّ الأكثر فيصلّي تماماً وبالأقلّ فيصلّي قصراً ، ففيما دون الثمانية الامتداديّة لا يتعيّن عليه القصر.

قلتُ : أمّا كون مدركه يعارض الأخبار فقد عرفت أنّه فرع التكافؤ، وبعد عدم المنافاة بين دليل الحاكم والمحكوم لا تصل النوبة إلى التخيير؛ لأنّ الأربعة الملفّقة وإن لم تكن سير ثمانية فراسخ حقيقة إلّا أنّها هي حكم ، فبعد توسعة الموضوع في دليل الحاكم ، وجعل المدار على سير الثمانية الأعمّ من الامتداديّة والملفقة فلا تعارض رأساً .

وأمّا كون الملاك هو الجمع الدلالي (فأوّلاً) هذا الجمع في كلّ مورد قيل به ـ حتّى في مثل ثمن العذرة سحت[1] ولا بأس ببيع العذرة[2] ـ لا يخرج عن الجمع التبرّعي أو التورّعي ؛ لأنّ كلّ كلام مشتمل على مفاد واحد ، واشتماله على نص من جهة وظهور من جهة ليس إلّا تحليلياً ،فحمل ظاهر أحدهما على نصّ الآخر ممّا لا يرجع إلى محصّل.

---

(١) وسائل الشيعة : ب ٤٠ من ابواب ما يكتسب به ح١ ج١٢ ص١٢٦.

(٢) وسائل الشيعة : ب ٤٠ من ابواب ما يكتسب به ح٢ ج١٢ ص١٢٦.

وأمّا (ثانياً) فلأنّه لو كانت المتعارضتان من قبيل التحديد بين الأقلّ والأكثر، بأن ورد نصٌّ على أنّ حدّ التقصير هو الثمانية ونصٌّ آخر على أنّه هو الأربعة مطلقاً ولو لم يقصد الرجوع رأساً، لكان لهذا الجمع وقع، وأمّا بعد حمل الأخبار الأربعة على الأربعة الملفّقة، وحكومة أدلّة الأربعة الملفّقة على الأدلّة الظاهرة في الثمانية الامتداديّة فلا وقع لهذا الجمع أصلاً. هذا مع ما عرفت في أنّ في الأخبار الملفقة ما هو نصّ في تعيين القصر.

والعجب من أُستاذ الأساتيذ شيخنا الأنصاريّ (في حاشية نجاة العباد)[1] أنّه جعل الإتمام هو الأقوى لو لم يرد الرجوع ليومه، بعد أن احتاط الجمع بين القصر وبينه؛ لأنّ كون الإتمام متيقّناً لو كان الأمر من الدوران بين التعيين والتخيير لا نعرف له وجهاً، إلّا أن يكون ـ قدّس سرّه ـ نظره إلى قصور أخبار التلفيق عن الشمول لما لم يقصد الرجوع ليومه، أو إعراض الأصحاب عنها. ولكنّه لا يخفى ما في كليهما.

وكيف كان، فالمدار على الملاحظة الأدلّة لا الأقوال، وبعد عدم إعراض الأصحاب عنها فالمدار على ما يستفاد من مجموع الأدلّة، وبعد حمل الأخبار الأربعة المطلقة على المقيّدة ـ كما يشهد له عدّة أخبار ـ ينتج أنّ حد التقصير بحيث لا يجوز فيه التمام هو الثمانية الأعمّ من الامتداديّة والتلفيقيّة.

ثمّ إنّ هاهنا **فروعاً** يجب التعرّض لها:

---

(١) نجاة العباد: كتاب الصلاة ج١ ص١٨٠.

الأول: هل يكفي مطلق التلفيق، أو يختصّ بالأربعة ذاهباً وجائياً فما زاد، أو يفصّل بين ما إذا كان الذهاب أزيد من الإياب فيقصّرون[١]، ما إذا كان الذهاب ثلاثة والإياب خمسة فيتمّ، والأوسط هو الوسط.

أمّا الأوّل فلا مدرك له أصلاً سوى ما يتوهّم من مثل رواية محمّد بن مسلم[٢] أنّه جعل المدار على شغل اليوم، فإذا ذهب فرسخاً ورجع سبعة فقد شغل يومه، ولكنّه فاسد بلا إشكال؛ لما عرفت أنّ شغل اليوم هو بنفسه ليس من موجبات القصر، بل لأنّ فيه يتحقّق الثمانية، وعرفت أنّ الثمانية ظاهرة في الامتداديّة ـ وإلّا عمّمنا ما في الملفقة أيضاً؛ لظهور الأخبار المعمّمة ـ ينحصر موردها بالأربعة ذاهباً والأربعة جائياً. فلو كان أحد الطرفين أقلّ من ذلك فلا يدلّ على أنّه مثل الثمانية الامتداديّة دليل، بل في العلل أنّ أبا الحسن عليه السلام قال: «هل تدري كيف صار هكذا؟» قلت: لا، قال: «لأنّ التقصير في بريدين، ولا يكون التقصير في أقلّ من ذلك، فإذا كانوا قد ساروا بريداً وأرادوا أن ينصرفوا كانوا قد سافروا سفر التقصير، وإن كانوا قد ساروا أقلّ من ذلك لم يكن لهم إلّا إتمام الصلاة»[٣] فهذا يدلّ على أنّ الأقلّ من الأربع في الطرفين لا يكفي، إلّا أن يقال: إنّ الظاهر منه

---

(١) كذا في الأصل، والظاهر أنّ «وبين» قد سقط هنا.

(٢) وسائل الشيعة: ب٢ من ابواب صلاة المسافر ح٩ ج٥ ص٤٩٦.

(٣) علل الشرائع: ب٨٩ نوادر علل الصلاة ح١ ج٢ ص٣٦٧.

عدم كفاية الأقلّ من الثمانية ، لا عدم كفاية الأقلّ من الأربعة ذاهباً والأقلّ منها جائياً . نعم ليس في الأخبار ما يدلّ على كفاية مطلق التلفيق ، فالقول بكفاية مطلق التلفيق ممّا لا وجه له.

هذا مع أنّ السفر إنّما يتحقّق بمقدارٍ خاصّ من البُعد ، ومجرّد الخروج عن حدّ الترخّص أو الوصول إلى نصف فرسخ لا يعدّ مسافراً ولو رجع سبعة ونصف .

نعم ، هذا التعليل لا يجري فيما إذا كان الذهاب خمسة والإياب ثلاثة ؛ لأنّ البُعد تحقّق ، فلو قلنا بأنّ الأربعة ذهاباً والأربعة إياباً إنّما هو من باب المثال فإنّما يوجب التعدّي عمّا إذا كان الذهاب أزيد من الإياب ، وأمّا إذا كان بالعكس فلا يمكن التعدّي إليه بلا إشكال . مع أنّه بعد صراحة ما في العلل[1] ومحاسن البرقيّ[2] لا وجه للقول بكفاية مطلق التلفيق .

وبالجملة ، لم يدلّ الدليل على كفاية التلفيق إلّا إذا كان كلٌّ من الذهاب والإياب أربعة ، ولو قيل بالتعدّي إلى ما كان الذهاب خمسة ـ مثلاً ـ والإياب ثلاثة فلا وجه للتعدّي إلى العكس .

الثاني : بعد ما عرفت أنّه ليس المدار على شغل اليوم فلا فرق بين أن يسير الثمانية الممتدّة في يومٍ واحدٍ أو ليلةٍ واحدةٍ والازيد[3] ، ومن هذه

---

(١) علل الشرائع : ج١ ص٢٦٦.

(٢) كتاب المحاسن : كتاب العلل ح٢٩ ص٣١٢.

(٣) كذا في الأصل ، والظاهر تصحيف « أو أزيد ».

الجهة قلنا بأنّ الثمانية الملفّقة لا يعتبر فيها قصد الرجوع ليومه. وبالجملة، المدار على سير ثمانية فراسخ ولو في أيّامٍ متعدّدة.

نعم، لا بدّ أن يصدق عليه عنوان المسافر، فلو خرج عن هذا العنوان ـ كما لو سافر كلّ يومٍ فرسخاً له؛ للمشقّة عليه، أو كونه على عكس الماء، أو في الوحل والثلج ونحوهما، بل للتنزّه ونحو ذلك، كمن يدخل في مضيفٍ بعد أن خرج من الآخر المتقارب له ـ لا يدخل في عنوان المسافر.

الثالث: لا إشكال في أنّ مبدأ الثمانية أوّل آنٍ يصدق عليه اسم المسافر، فإنّ اعتبار حدّ الترخّص إنّما هو لتخصيص حكم المسافر لا لبيان موضوع السفر، فإنّه يتحقّق غالباً بالخروج عن المنزل بقصد المسافرة ولو لم يخرج عن سوره، فضلاً عمّا إذا خرج عن سوره، ففي موثّقة عمّار «لا يكون مسافراً حتّى يسير من منزله أو قريته ثمانية فراسخ»[1].

وبالجملة، لا يؤخذ مبدأ المسافة من حدّ الترخّص، ولا ملازمة بين عدم جواز التقصير قبل حدّ الترخّص، وكونه هو مبدأ المسافة كما لا يخفى.

ثمّ إنّه لا فرق ـ فيما ذكرنا ـ بين البلاد المتّسعة وغيرها، ولا بين أهل القرى والبوادي، فيؤخذ مبدأ الثمانية لو قيل بتحقّق السفر بالخروج عن خطّة البلد عن الخطّة حتّى في البلاد المتّسعة مثل إصبهان وتبريز، ولا

(١) وسائل الشيعة: ب٤ من ابواب صلاة المسافر ح٣ ج٥ ص٥٠٤.

اعتبار بالمحلّة إذا كانت متّصلة بمحلّةٍ أُخرى ، بل ولو كانت منفصلة بنهر وشط كالحلّة وبغداد. نعم ، إذا كانت البلدة منفصلة المحالّ ، بحيث عدّ كلّ محلٍ بلدة غير محلّة أُخرى ، فالحكم على المحلّة ، كما أن بالنسبة إلى أهل البوادي لو خرج عن الحيّ والعشيرة الّتي سمّيت باسم واحد ، فالمبدأ يؤخذ منه.

وبالجملة ، المدار على الخروج عن البلد وما بحكمه لا الخروج عن المحلّة. نعم ، لو قلنا بأنّه يتحقّق صدق المسافرة بالخروج عن الدار فالحكم واحد.

وبالجملة ، مجرّد وسعة البلد لا يوجب أن يؤخذ مبدأ المسافة من المحلّة ، ويلاحظ حدّ الترخّص بالنسبة إليها أيضاً ، بل الحكم في المتّسعة وغيرها واحد بالنسبة إلى المبدأ وحدّ الترخّص ، إلّا إذا عدّ كلّ محلٍ بلدة ولو سمّي المجموع باسمٍ واحدٍ ؛ كالهنديّة في عراق العرب ، والكزار في عراق العجم ، ولنجان في أطراف إصبهان ،وخوانسار بالنسبة إلى محالّها الثلاثة ، فإنّ كلّ محلّة غير الأُخرى ، وهكذا جرفاوقان فإنّها وإن كانت اسماً لمجموع القرى ونفس البلدة إلاّ أنّ كلّ قرية منها غير الأُخرى ، وكلّ واحد غير نفس البلدة. وأمّا إصبهان فهي وإن كانت وسيعة إلاّ أنّ محالّها متّصلة ، نعم كلّ قرية منها غير الأُخرى.

الرابع: لو قصد المسافة عرضاً لا طولاً ، بأن سافر على نحو الدائرة ، فحكمه حكم الطولي فيجب القصر ، ولا إشكال فيه ؛ لصدق المسافة ، إنّما الإشكال في أنّه يعدّ الثمانية الامتداديّة مطلقاً ، أو الملفّقة مطلقاً ، أو

يفصل بيْن ما إذا كان له في البين مقصد فمن خروجه عن خطّة البلد إلى المقصد يعدّ ذهابيّاً ، ومن خروجه منه إلى بلده يعدّ إيابياً ، فيعتبر أن يكون كلٌّ منهما أربعاً ؛ بناءً على ما تقدّم من اعتباره فيهما ، ويثمر الثمرة أيضاً في الرجوع ليومه وعدمه .

وبالجملة، لو لم يكن له مقصد في محيط الدائرة، بل ليس له إلّا السير على نحو الدائرة، فيعدّ المجموع مسافة امتداديّة وإلّا فيعدّ تلفيقيّة ، وذلك ظاهر بالمراجعة إلى العرف .

وأمّا القول بأنّ الوصول إلى مقابل قطر الدائرة الّذي هو مقابل لبلده ذهابيّ والسير عنه إلى بلده إيابي ولو لم يكن له في رأس القطر مقصد فممّا لا يساعده العرف ؛ لأنّ كلّ نقطة يمكن أن يجعل مبدأ القطر، ولا خصوصيّة للقطر الّتي مقابل البلد بالخطّ المستقيم .

وأمّا القول بأنّ كلّ الدائرة ذهابيّ ولو كان في وسطها بلدة تكون هي مقصد المسافر فممّا لا وجه له .

وعلى أيّ حال ، فطريق الاحتياط واضح وإن كان الأقوى أنّ هذا النحو من السير لا يعدّ من الثمانية التلفيقيّة ، لا لما يُنسب إلى الشهيد[1] ـقدّس سرّهـ من اعتباره الرجوع من نفس الخطّ الّذي ذهب إليه ، فإنّ هذا دعوى بلا دليل ؛ لأنّ قوله عليه السلام : « إذا ذهب بريداً ورجع بريداً فقد شغل يومه »[2] يشمل ما إذا رجع عن غير الخطّ الّذي ذهب

---

(١) لم نعثر عليه .

(٢) وسائل الشيعة : ب ٢ من ابواب صلاة المسافر ح ٩ ج ٥ ص ٤٩٦ .

عنه ، بل لأنّ أخبار التلفيق لا يشمل هذا المقدار من البُعد بين الخطّ الذهابيّ والإيابيّ . وعلى هذا فلا يفيد وجود المقصد في البين في شمول أخبار التلفيق لهذه الصورة .

هذا مع أنّه يلزم ـ بناء عليه ـ اختلاف الذهاب والإياب باتّحاد المقصد وتعدّده ؛ لأنّه لو تعدّد المقصد فلا بدّ أن يجعل منتهى الذهاب آخر المقاصد ، وهذا واضح فساده ، فالحقّ أنّه لو جعل هذا من المسافة التلفيقيّة فمنتهى الذهاب هو المسامت لقطر الدائرة المقابل لنقطة السير ، ومبدأ الإياب هو منتهى الذهاب ومنتهى نقطة السير ، وقلنا : إنّ طريق الاحتياط واضح .

الخامس : إنّما يجب القصر بعد العلم ببلوغ المسير حدّ المسافة ، أو ما يلحق به كالبيّنة ، وأمّا العدل الواحد فلا دليل على حجّيّة قوله في الموضوعات مطلقاً .

ويلحق به في المقام الشياع ولو لم يفد العلم ؛ وذلك لما تقدّم في صدر المبحث أنّ أصل التحديد تقريبيّ لا تحقيقيّ ، ثمّ حمل سائر المواضع على التحديد التقريبيّ ليس إلّا تقريباً في تقريب ، وذلك لأنّه لو جعل الحدّ بين الجبلين ـ وهما العير والوعير ـ فمع عدم ذرعهما يكون نفس الحدّ تقريبيّاً ، ثمّ استكشاف سائر المواضع والموارد في أنّه بمقدار بين الجبلين ليس إلّا تقريبيّاً ، فيستفاد منها أنّ المدار على ما يسمّى في العرف فرسخاً ، فإذا شاع بين الناس بأنّه بين النجف وكربلاء ثلاثة عشر فرسخاً فالمدار على ما شاع .

ثمّ إنّ في الشبهة الحكميّة ـ كما لو شكّ في كفاية التلفيق ، أو في اعتبار الرجوع ليومه ـ يجب الفحص عن الأدلّة أو عن فتوى مجتهده أو الاحتياط ، وأمّا في الشبهات الموضوعيّة ـ كما في مورد تعارض البيّنتين ونحوه ـ فلو توقّف رفع الشبهة على مجرّد السؤال ونحوه فيجب ؛ لعدم صدق الشبهة في موردٍ يمكن حصول العلم بالنظر ونحوه ، ففي نحو هذه الموارد لا يجوز الرجوع إلى الأُصول العمليّة .

وأمّا لو توقّف رفعها على أزيد من ذلك فحيث قد تبيّن في محلّه أنّ في الشبهات الموضوعيّة لا يجب الفحص ، فالمرجع هو الأُصول العمليّة ؛ لأنّ المورد وإن كان من مورد العلم الإجمالي إلّا أنّه يؤثّر في التخيير لو لم يكن أحد طرفيه موافقاً للأصل ، وفي المقام الأصل هو التمام وذلك بتقريبين :

أحدهما : هو الاستصحاب الموضوعيّ ، وهو عدم صيرورته مسافراً ، فإنه قبل ذلك لم يكن مسافراً ، فإذا شكّ في أنّه صار مسافراً فالأصل بقاؤه على هذا العنوان ، وهذا ليس مثبتاً ؛ لأنّه لم يرتّب الأثر ، أي التمام على عنوان الحاضر ، بل التقصير رُتّب على المسافر ، وكلّ من كان متّصفاً بنقيض هذا العنوان فعليه التمام . وعلى هذا فلا مجال لاستصحاب وجود التمام ؛ لأنّ الاستصحاب الحكميّ مع الشكّ في الموضوع غير جارٍ ، ومع إحرازه بالاستصحاب فيرتّب عليه الحكم فلا نحتاج إلى استصحاب الحكم .

وثانيهما : أنّ كلّ حكمٍ علّق على أمرٍ وجوديّ ، ففي مورد الشكّ في

وجود المعلّق عليه لا بدّ من إحرازه ، وإلّا يُبنى على ضدّه أو نقيضه ؛ وذلك كالاعتصام المعلّق على الكرّ أو كونه جارياً أو مطراً ونحو ذلك ، فإنّه لو لم يحرز الكرّيّة يحكم بنجاسته بالملاقاة ، لا من باب قاعدة المقتضى والمانع فإنّها ليست قاعدة مبنيّة على أساس ، بل لأنّ تعليق الحكم على قيدٍ يدلّ بلازم الخطاب عرفاً على أنّ مورد الشكّ مبنيّ على عدم حصول القيد وعدم الحكم ، لا من باب استعمال اللفظ في الحكم الواقعيّ الظاهريّ فإنّه باطل ، بل من باب الملازمة العرفيّة المستفادة من التعليق ، وإلّا فاللفظ مستعمل في الحكم الواقعيّ . ومن هذا القبيل تعليق الحلّيّة والرخصة على طيب النفس ، ففي الشكّ في رضا المالك لا يجوز له التصرّف ، وفي المقام الترخيص في القصر ، والتسهيل على المسافر علّق على سير المسافة الخاصّة ، فمع الشكّ في حصولها يُبنى على عدمه .

السادس : لو صلّى قصراً ثمّ تبيّن عدم كون مقدار السير مسافة ، فهل يجب الإعادة أو القضاء أو لا ؟ وجهان ، والأقوى هو الوجوب ، فإنّ الإجزاء مبنيّ على أحدٍ من الوجهين ؛ وكلاهما لا دليل عليه :

الأوّل : قاعدة الإجزاء المعروفة كلّيّة ، وقد بيّنّا في الأُصول أنّ مقتضى المذهب عدم الإجزاء ، لا سيّما مع انكشاف الخلاف القطعيّ .

الثاني : أنّ حكم القصر مترتّب في المقام على الواقع وعلى ما قام عليه الطريق كليهما ، فيدور القصر إمّا على الثمانية الواقعيّة ، وإمّا على ما أُحرز أنّه ثمانية إمّا بالبيّنة أو بالشياع الظنّي ، وهذا وإن لم يكن تصويباً

باطلاً ـ لأنّ التصويب في الموضوعات لا دليل على بطلانه ، لا سيّما في موضوع خاص ـ إلّا ان الدليل على الإلحاق لا بدّ أن يكون قطعيّاً ، فإدخال الشياع الظنّيّ ـ ونحوه ـ في الموضوع الواقعيّ ممّا لا وجه له .

نعم ، هنا شيء تقدّم الإشارة إليه ، وهو أنّ الموضوع في المقام ليس تحقيقياً ، بل المدار على ما يعدّ في العرف أنّه ثمانية فتبيّن الخلاف في المقام ، لا بدّ أن يلاحظ بالنسبة إلى هذا النحو من الموضوع لا الثمانية الواقعيّة ، ففي موردٍ وجب القصر ، ولو علم أنّه لا يبلغ الثمانية التحقيقيّة لا إشكال أنّه لو انكشف عدم كونه كذلك لا يجب الإعادة والقضاء ، فمحلّ الكلام أنّه لو تبيّن عدم كونه ثمانية عرفاً ، والأقوى وجوب الإعادة والقضاء ولو اعتمد على أمارةٍ ظاهريّةٍ ؛ كالبيّنة ونحوها من الشياع الظنّيّ .

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

وعلى هذا ظهر حكم عكس المسألة ، وهو ما لو صلّى تماماً ثمّ تبيّن كون ما قصد سيره مسافة ، فإنّ الاستصحاب وإن كان مدركاً له إلّا أنّه ليس حجّة مع تبيّن الخلاف في الواقع ، فالاقوى وجوب الإعادة والقضاء في هذه الصورة أيضاً .

الشرط الثاني[1]

قصد المسافة

فجرّد قطعها من دون قصدٍ لا يوجب التقصير، فالهائم الّذي لا مقصد له، أو طالب الغريم أو الآبق الّذي يقصد الرجوع متى وجده لا يقصّر وإن زاد سفره على أضعاف المسافة، والدليل عليه مضافاً بأنّ القاعدة الأوّليّة المستفادة من مجموع أحكام المسافر يقتضي ذلك ـ فإنّ وجوب التقصير بعد الخروج عن حدّ الترخّص لا يعقل إلّا أن يكون قاصداً للمسافة، وإلّا لا بد أن يكون الحكم موقوفاً على بلوغ المسافة خارجاً ـ الأخبار الخاصّة، ففي مرسلة صفوان قال: سألت الرضا عليه السلام عن رجلٍ خرج من بغداد يريد أن يلحق رجلاً على رأس ميل، فلم يزل يتبعه حتّى بلغ النهروان، وهي أربعة فراسخ من بغداد، أيفطر إذا أراد الرجوع ويقصّر؟ قال: «لا يقصّر ولا يفطر؛ لأنّه خرج من منزله وليس يريد السفر ثمانية فراسخ، إنّما خرج يريد أن يلحق

---

(١) أي الشرط الثاني من شروط التقصير.

صاحبه في بعض الطريق فتمادى به السير إلى الموضع الّذي بلغه ، ولو أنّه خرج من منزله يريد النهروان ذاهباً وجائياً لكان عليه أن ينوي من الليل سفراً والإفطار»[١] ، وتقدّم في صدر المبحث موثّقة عمّار ، فإنّ قوله عليه السلام : « لا يكون مسافراً حتّى يسير من منزله أو قريته ثمانية فراسخ »[٢] ظاهر في أنّه يراد منه : حتّى يقصد سير ثمانية من منزله أو قريته . وفي موثقه الآخر قال : سألت أبا عبد الله عن الرجل يخرج في حاجته وهو لا يريد السفر ، فيمضي في ذلك يتمادى به المضيّ حتّى يمضي به ثمانية فراسخ ، كيف يصنع في صلاته ؟ قال : « يقصّر ولا يتمّ الصلاة حتّى يرجع إلى منزله »[٣] فإنّ الرواية ظاهرة في حكم الرجوع ، حيث أنّه يقصد المسافة .

وبالجملة ، مجرّد قطع المسافة لا يوجب التقصير بل تقدّم أنّه لا يمكن الالتزام به مع وجوب القصر بمجرّد الخروج عن حدّ الترخّص .

ثمّ إنّ هاهنا **فروعاً** :-

الأوّل : أنّه لو طرأ لغير القاصد القصد في الأثناء ، فهل يعتبر كون مقصوده بنفسه مسافة أو يكفي بلوغها ولو بضمّ الرجوع إلى الذهاب لو كان كلٌّ منهما أربعاً ؛ لأنّه لا خصوصيّة لهذه الصورة بحيث يكفي فيه مطلق التلفيق ؟ .

---

(١) وسائل الشيعة : ب٤ من ابواب صلاة المسافر ج١ ج٥ ص٥٠٣ .

(٢) وسائل الشيعة : ب٤ من ابواب صلاة المسافر ج٣ ج٥ ص٥٠٤ .

(٣) وسائل الشيعة : ب٤ من ابواب صلاة المسافر ج٢ ج٥ ص٥٠٣ .

فلو سافر ستّة فراسخ بلا قصدٍ ، أو يقصد خصوصها من دون قصد الرجوع ، ثمّ بدا له سير فرسخ مع قصد الرجوع فلا موجب للتقصير ؛ لأنّه وإن أنشأ قصد سير ثمانية فراسخ فرسخاً ذهابيّاً وسبعة إيابيّاً إلّا أنّ التلفيق إنّما يكفي لو كان كلٌّ من الذهاب والإياب أربعاً ؛ لما تقدّم أنّه لا دليل على كفاية مطلقة . وفي حكم هذه الصورة من حيث عدم الإلحاق ما لو سافر سبعة فراسخ بلا قصدٍ ثمّ قصد فرسخاً مع قصد الرجوع ، فإنّ هذا الفرسخ لا يضمّ إلى الإياب وإن كان بنفسه مسافة ، بل يقصّر بعد الرجوع ، وذلك لأنّ قصد نفس الفرسخ لا أثر له في تحقّق المسافة ، والقصر إنّما يشرع بعد تحقّق قصد نفس المسافة وهو يتحقّق بالشروع في الرجوع ، فلو سافر ثمانية فراسخ بلا قصدٍ ، ثمّ بدا له سير فرسخ أو فرسخين أو ثلاثة مع الرجوع ، فلا يجوز له القصر إلّا عند الرجوع ؛ لأنّ الثمانية بلا قصدٍ كالعدم ، وذهاب فرسخ أو فرسخين أو ثلاثة بنفسه ليس مسافة ، وضمّها إلى الإياب إنّما يفيد لو كان كلّ من الذهاب والإياب بريداً ، فقصد ما هو أقلّ من بريدٍ لا أثر له .

الثاني : أنّه كما يعتبر القصد في الابتداء كذا يعتبر في الأثناء ، أي لا بدّ من استمرار قصد قطع المسافة ، فلو عدل عنه في الأثناء يرجع إلى حكم الحاضر ، وكذا لو تردّد في الأثناء .

ويدلّ عليه ما في العلل عن إسحاق بن عمّار قال : سألت أبا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام عن قومٍ خرجوا في سفرٍ لهم ، فلمّا انتهوا إلى الموضع الّذي يجب عليهم فيه التقصير قصّروا ، فلمّا أن صاروا

على رأس فرسخين أو ثلاثة أو أربعة فراسخ تخلّف منهم رجل لا يستقيم لهم السفر إلّا بمجيئه إليهم ، فأقاموا على ذلك أيّاماً لا يدرون هل يمضون في سفرهم أو ينصرفون ، هل ينبغي لهم أن يتمّوا الصلاة ، أو يقيموا على تقصيرهم ؟ فقال : « إن كان بلغوا مسيرة أربعة فراسخ فليقيموا على تقصيرهم ، أقاموا أم انصرفوا ، وإن كانوا ساروا أقلّ من أربعة فراسخ فليتمّوا الصلاة ما أقاموا ، فإذا مضوا فليقصّروا » ، ثمّ قال عليه السلام : هل تدري ... إلى آخره الّذي تقدّم ذكره في الشرط الأوّل[1] .

وصحيحة أبي ولّاد قال : قلت لأبي عبد الله : إنّي خرجت من الكوفة في سفينةٍ إلى قصر ابن هبيرة ، وهو من الكوفة على نحو عشرين فرسخاً في الماء ، فسرت يومي ذلك أُقصّر الصلاة ، ثمّ بدا لي في الليل الرجوع إلى الكوفة ، فلم أدر أُصلّي في رجوعي بتقصيرٍ أو تمام ، فكيف كان ينبغي أن أصنع ؟ فقال : « إن كنت سرت في يومك الّذي خرجت فيه بريداً فكان عليك حين رجعت أن تصلّي بالتقصير ، فإنّك كنت مسافراً إلى أن تصير إلى منزلك ، قال : وإن كنت لم تسر في يومك الّذي خرجت فيه بريداً فإنّ عليك أن تقضي كلّ صلاةٍ صلّيتها في يومك ذلك بالتقصير بتمام من قبل أن ترتم[2] من مكانك ذلك ؛ لأنّك لم تبلغ الموضع الّذي يجوز فيه التقصير حتّى رجعت ، فوجب عليك قضاء ما قصّرت ، وعليك إذا رجعت أن تتمّ الصلاة حتّى تصير إلى

---

(١) علل الشرائع : ب٨٩ نوادر علل الصلاة ج٢ ص٣٦٧.

(٢) الترم من باب رام ، أي زال وفارقه . « منه رحمه الله ».

منزلك »[١].

فإنّ هاتين الروايتين تدلان على أنّ الترديد أيضاً في حكم العزم على العدم في انقلاب حكم القصر إلى التمام، ولا يضرّ اشتمال الثانية على وجوب إعادة ما صلاه قصراً الّذي ينافي مع صحيحة زرارة[٢] الّتي هي المعمول بها عند الأصحاب من عدم وجوب الإعادة، وعلى الفوريّة في القضاء الّتي لا نقول بها؛ لأنّ عدم العمل ببعض مضمونها لا يضرّ بحجّيّتها في الباقي، مع أنّه يمكن حملها على الاستحباب كما حملوا عليه رواية المروزيّ عن الفقيه، قال عليه السلام: « التقصير في الصلاة بريدان أو بريد ذاهباً وجائياً... إلى أن قال: وإن كان قصر ثمّ رجع عن نيّته أعاد الصلاة »[٣].

وبالجملة، كما يعتبر القصد في الابتداء كذا يعتبر في الأثناء؛ لأنّه لم يجعل القصر دائراً مدار مجرّد قصد الثمانية في خبرٍ من الأخبار، بل على قطعها مع قصدها وإن تبعيّاً اختياريّاً أو مجبوريّاً بل اضطراريّاً، بحيث لو لم تكن صحيحة زرارة لقلنا: إنّ مقتضى القاعدة إعادة ما صلاه قصراً إذا رجع عن نيّته أو تردّد، حتّى لو قلنا بأنّ الأمر الظاهريّ موجب للإجزاء؛ لأنّه ليس ما صلاه قصراً مطابقاً للأمر الظاهريّ، بل أمر خياليّ لم يقل أحدٌ بكونه موجباً للإجزاء، فلو لم يستمرّ قصده يجب عليه التمام.

---

(١) وسائل الشيعة: ب٥ من ابواب صلاة المسافر ح٥ ج٥ ص٥٠٤.

(٢) وسائل الشيعة: ب٢٣ من ابواب صلاة المسافر ح١ ج٥ ص٥٤١.

(٣) وسائل الشيعة: ب٢ من ابواب صلاة المسافر ح٤ ج٥ ص٤٩٥.

نعم ، يشكل ذلك أنّه لو كان المدار على القطع مع القصد كيف يجب عليه القصر بمجرّد الخروج عن محلّ الترخّص ، وسيجيء إن شاء الله تعالى ما يدفع به الإشكال .

نعم إذا بلغ مقدار أربعة فراسخ وأراد الرجوع ، أو مقدار ثمانية ، فترديده في الزائد لا يضرّ بالقصر ، فمحلّ الكلام ما إذا عدل أو تردّد قبل بلوغ الأربعة . وكذا إذا كان بعد بلوغ الأربعة وقبل الوصول إلى الثمانية مع العزم على عدم العود أو مع التردّد ؛ وذلك لأنّه مع العزم إلى العود ينقلب قصد المسافة الامتداديّة إلى التلفيقيّة ، فإذا تردّد أو عزم على العدم بعد بلوغ أربعة فراسخ فهذا التردّد أو العزم على العدم وإن أضرّ بقصد الثمانية الامتداديّة إلّا أنّه لا يضرّ بموجب القصر الّذي هو أعمّ من الثمانية الامتداديّة والتلفيقيّة ، فمع العزم على العود يبقى على القصر ، فما عن المحصول من أنّ التلفيق يكفي إذا قصده من أوّل السفر لا وجه له ؛ لأنّه لا فرق بين الأمرين في تحقّق موضوع القصر .

ومن ذلك يظهر أنّه يكفي في قصد الثمانية الامتداديّة قصد نوعها وإن رجع عن شخصٍ خاصٍ ، فلو قصد في أوّل السفر بلداً مخصوصاً به يتحقّق المسافة ، فبدا له في الأثناء وقصد بلداً آخر يبلغ ما بقي من الوصول إليه مع ما سلف منه مقدار المسافة قصّر بلا إشكال ؛ لأنّ المدار على قصد ثمانية فراسخ ، ولم يرجع عن هذا القصد وإنّما رجع عن قصد بلدٍ مخصوصٍ ، وهذا لا يضرّ بما هو موضوع للقصر ، فما عن الروض[1] من

(١) روض الجنان : كتاب الصلاة ص٣٨٥.

أنّ المدار على المسافة الشخصيّة لا وجه له.

ثمّ إنّ شيخنا الأنصاريّ ـ قدّس سرّه ـ في حاشية النجاة[١] استشكل فيما لو عدل عن قصده بعد بلوغ الأربعة عن التقصير لو لم يرجع ليومه، مع أنّه أفتى بالتمام فيما لو كان من أوّل الأمر قاصد السير أربعة مع عدم قصد الرجوع. ولعلّ وجهه ورود الروايات الخاصّة في المقام؛ كرواية إسحاق بن عمّار. والأقوى هو القصر في كلتا المسألتين، وتقدّم وجهه.

الثالث: لا يعتبر في قصد المسافة أن يكون مستقلاً بل يكفي ولو كان من جهة التبعيّة للغير؛ كالزوجة والخادم والعبد إن علموا بقصد متبوعهم المسافة وكانوا عازمين على المتابعة، ولا أن يكون عن اختيار بل يكفي ولو كان مجبوراً على السفر، كالمكره، بل ولو كان مضطرّاً في السير كأن تُشدّ يداه ورجلاه وحُمل إلى السفر مع علمه بأنّ ما يوجّه إليه مسافة.

أمّا المكره فواضح؛ لأنّه قاصد للسفر وإن كان قصده ناشئاً عن داعٍ غير اختياري، ولم يعتبر في أدلّة القصر إلّا قصد المسافة؛ بل نفس سير ثمانية فراسخ كما في قوله عليه السلام: «إنّما وجب التقصير في ثمانية فراسخ»[٢]، ونحو ذلك مثل قوله: قال: سألته عن التقصير، قال: فقال: «في بريدين أو بياض يوم»[٣]، وقوله عزّ من قائل: «وإنْ

---

(١) نجاة العباد: كتاب الصلاة ج١ ص١٨٠.

(٢) وسائل الشيعة: ب١ من ابواب صلاة المسافر ج٥ ص٤٩٠.

(٣) وسائل الشيعة: ب١ من ابواب صلاة المسافر ج٥ ص٤٩٢.

كُنتُم عَلَى سَفَرٍ فَعدّة مِن أيّامٍ أُخَر»[١].

فالمضطرّ، وإن لم ينسب إليه الفعل إلّا أنّه يصدق في حقّه كونه على سفر، بل يمكن استفادة ما ذكرنا من مناسبة الحكم والموضوع، وهي أنّ المدار في التقصير على البُعد الخاصّ من البلد، وهو حاصل ولو لم يكن عن اختيارٍ، وحيث أنّ البُعد عن البلد يوجب المشقّة والتعب فناسب التخفيف على العباد وجوب القصر عليهم، كذا قال بعض الأساطين[٢].

وبالجملة، أدلّة الباب على طوائف ثلاث:

الأُولى: ما رتّب الحكم فيه على نفس تحقّق المسافة؛ كالآية الشريفة[٣] وما ساق مساقها.

والثانية: ما رتّب الحكم فيه على إيجاد المسافة؛ كقوله عليه السلام: «إذا ذهب بريداً ورجع بريداً»[٤] ونحو ذلك.

والثالثة: ما رتّب فيه على نيّتها وإرادتها؛ كقوله عليه السلام: «وليس يريد السفر ثمانية»[٥]، وقوله عليه السلام: «لكان عليه أن ينوي من الليل سفراً»[٦].

---

(١) البقرة: ١٨٤، ١٨٥ فيه تغير في الالفاظ.

(٢) لم اعثر عليه.

(٣) البقرة: ١٨٤، ١٨٥.

(٤) وسائل الشيعة: ب٢ من ابواب صلاة المسافر ح٩ ج٥ ص٤٩٦.

(٥) وسائل الشيعة: ب٤ من ابواب صلاة المسافر ح١ ج٥ ص٥٠٣.

(٦) وسائل الشيعة: ب٤ من ابواب صلاة المسافر ذيل ح١ ج٥ ص٥٠٣.

أمّا الطائفة الأُولى فصريحة في أنّه لو تحقّق منه المسافة مع علمه بها فحكمه القصر ولو كان مضطرّاً في صدور السير منه.

وأمّا الثانية فكذلك أيضاً؛ لما ظهر في محلّه أنّ هيئته غير فعل الأمر والنهي، وضعت لنسبة العرض إلى محلّه، ولم توضع لخصوص الفعل الاختياريّ، ولا وجه لانصرافه إليه أيضاً؛ للآية بعد عموم الأفعال؛ لأفعال السجايا والأفعال اللازمة، وعدم أخذ الاختياريّة في مادّة الفعل ولا في هيئته ولا في مجموع المركّب، فيشمل الأفعال الخارجة عن تحت الاختيار، بل حكمهم بالضمان في حال النوم ونحوه ليس إلّا لعموم الفعل.

وأمّا الثالثة فلأنّ الإرادة والنيّة تارة تعتبر من حيث أنّها من الصفات النفسانيّة، وأُخرى انفعال النفس عنها وتوطينها نحو المراد، وثالثة من حيث الجهتين، وفي المقام بمناسبة الحكم والموضوع، وأنّ السفر في نوعه موجب للتعب والمشقّة يناسب أن يكون وجه اعتبارها توطين النفس عنها، فمع العلم بأنّه يحمل قهراً إلى ثمانية فراسخ يجب عليه القصر، فإنّه المناسب للمسافر، وهو الموجب للتسهيل عليه، فعلى هذا لا يمكن التمسّك بحديث الرفع[1]؛ لرفع أثر الفعل المكره عليه والمضطرّ إليه؛ لأنّ رفع أثرهما خلاف المنّة في المقام.

---

(١) من لا يحضره الفقيه: باب فيمن ترك الوضوء او بعضه ح١٣٢ ج١ ص٥٩ (مع تغير في الفاظ الحديث).

الخصال: باب التسعة ح٩ ج٢ ص٤١٧.

وحاصل الكلام : أنّ نفس العلم بتحقّق المسافة منه كافٍ في لزوم القصر وإن لم يكن مستقلاً في القصد ولا مختاراً فيه ولا في السير، في مقابل الجاهل بتحقّق سير هذا المقدار منه والمردّد. فلو علم أنّ المتبوع يقصد المسافة، وكان التابع قاصداً للتبعيّة يجب عليه القصر، وأمّا لو لم يعلم بذلك فلو أمكنه السؤال عنه فيجب على ما تقدّم أنّ الشبهة الموضوعيّة لا يجب الفحص عنها لو احتاج الفحص إلى أزيد من السؤال ونحوه؛ مثل النظر والاستماع وأمثالها، لا ما إذا ارتفعت الشبهة بالسؤال والنظر ونحوهما. نعم لا يجب على المتبوع إعلامه ولا إخباره بعد السؤال؛ لعدم دليل عليه.

ثمّ لو انكشف أنّ المتبوع كان قاصداً للمسافة فلا يجب عليه القصر إلّا إذا كان الباقي مسافة؛ لأنّه وإن قصد ما قصد متبوعة إلّا أنّه حيث لا يعلم بقصد متبوعة، إمّا لاعتقاده بعدم قصده المسافة أو لشكّه في ذلك، فيكون كمن قصد غرمه ولا يعلم بمكانه، فقياسه بمن قصد بلداً معيّناً واعتقد عدم بلوغه مسافة، فبان في أثناء الطريق أنّه مسافة كما في العروة[1] لا وجه له؛ لأنّه فرق بين أن يكون المقصود معيّناً وبلوغه مقدار المسافة مجهولاً، وبين أن يكون المقصود مجهولاً، ومجرّد كون مقصود المتبوع في الواقع معيّناً لا يفيد؛ لصدق تعيين قصد التابع، كما أنّ كون الغرم في بلدٍ خاصٍ في الواقع لا يفيد؛ لصدق تعيّن قصد طالبه.

---

(١) العروة الوثقى: فصل في صلاة المسافر ج١ ص٧٣١ مسألة ٢٠.

وبالجملة ، حيث لايعلم التابع أنّ المتبوع قاصد لأيّ مكان من الأمكنة فلا وجه لأن يكون القصر عليه واجباً .

وبالجملة ، وجوب القصر على التابع يتوقّف على أمرين :

أحدهما : علم التابع بقصد المتبوع المسافة ، فلا يكفي قصده الواقعيّ ولو انكشف في أثناء الطريق .

الثاني : بناؤه على التبعيّة ، فلو علم بمفارقته أو ظنّ أو شكّ يبقى على التمام ولو كانت التبعيّة واجبة عليه ؛ كالزوجة والعبد .

أمّا مع العلم فواضح ، وأمّا مع الظنّ والشكّ فلأنّه معهما لا يمكن أن يتحقّق منه قصد المسافة ؛ لأنّ السفر إنّما يتحقّق بقصده إمّا عن جزمٍ أو وثوقٍ واطمئنان بتحقّقه ، ومع احتمال رجوعه عنه قبل وصوله إلى أربعة فراسخ احتمالاً عقلائياً ، لا يعقل أن يتحقّق منه قصده فيجب عليه التمام . وقد ذكرنا في بحث النيّة اعتبار الجزم فيما يرجع اختياره إليه ، وإنّما لم يعتبر الجزم فيما يكون فسخاً لقصده ، وناسخاً لإرادته ؛ كالموانع الّتي يحتمل تحقّقها في الأثناء ، فاحتمال وجود المانع من الموت والزحام ونحوهما لا يضرّ بالجزم .

وأمّا كونه مردّداً في إتمام الصلاة ولو لم يعرض عارض فهذا ينافي قصد الامتثال ، فالمسافر الّذي لا يكون جازماً بمتابعة متبوعه بل يبني على التخلّف عنه مهما أمكن لا يكون قاصداً للسفر . نعم ، إذا احتمل في البين عروض ما يوجب فسخ عزمه فهذا لا يضرّ بقصده .

وبالجملة ، مع عدم الوثوق بطيّ المسافة كيف يمكن أن يقال :

يجب عليه التقصير، بل ينحصر مورده بما إذا بنى جزماً على المتابعة من حيث الجهة الراجعة إليه وإن احتمل احتمالاً بعيداً بعروض ما يمنعه عن طيّ المسافة، كمن يصلي في المشاهد المشرّفة في غير مورد الزحام ويحتمل الزحام اتّفاقاً، فإنّ هذا الاحتمال كاحتمال المرض والموت مع عدم وجود آثارهما لايضرّ بالجزم والعزم، فإنّ الزائد على هذا المقدار لا يمكن أن يعتبر وإلّا يمتنع الامتثال غالباً بل دائماً.

الرابع: قد تقدّم أنّه يعتبر استمرار القصد، وأنّه لو تردّد أو عزم على العدم يتمّ، ولا كلام في ذلك لو بقي على العزم على العدم أو على تردّده، إنّما الإشكال في أنّه لو عاد إلى قصده الأوّل، فهل يعتبر كون الباقي بنفسه مسافة، أو يكفي بلوغها بضمّه إلى السابق مطلقاً، أو بإسقاط ما تخلّل في البين في حال العزم على العدم أو التردّد، أو فيما إذا لم يقع منه سير في حال التردّد أو العزم على العدم؟ وجوه أو أقوال.

أمّا اعتبار كون الباقي بنفسه مسافة فلِما يتوهّم أن حكم ما قطعه أوّلاً زال من جهة العزم على العدم أو التردّد، فلو عزم على الذهاب ثانياً فهذا السفر جديد لا بدّ أن يكون بنفسه مسافة. ولا يخفى أنّ هذا القول يناسب اعتبار السفر الشخصيّ في لزوم القصر، ويناسب أن يكون قائله قائلاً في سفر المعصية بما قاله في المقام، أي لو رجع عن قصد المعصية يجب أن يكون الباقي مسافة.

وكيف كان، فلا وجه له أصلاً؛ لعدم دليل على اعتبار الاستمرار في القصد بحيث لا يتخلّل في أثنائه تردّدٌ أو عزمٌ على العدم، بحيث يكون

حكمه حكم الصوم ، مع أنّ إطلاق قوله عليه السلام في ذيل رواية إسحاق بن عمّار: « فإذا مضوا فليقصّروا »[١] يشمل ما لو كان الباقي بعد المضيّ أقلّ من المسافة .

وأمّا كفاية ضمّ ما بقي إلى ما سبق ، حتّى المقدار المتخلّل في الأثناء الّذي هو طرفي النقيض مع الوجه الأوّل فلِمَا يتوهّم من عود ما كان سبباً للقصر، فيكفي تحقّق المسافة من مجموع ما مضى وما بقي والمتخلّل ، ولكنّه فاسد؛ لأنّ ما وقع في الأثناء من السير بلا قصدٍ أو مع قصد عدم سير المسافة كيف يمكن إلحاقه بما قبله وما بعده ؟! وهذا لا يستقيم إلّا أن يكون نفس قطع المسافة موجباً للقصر لا قصدها .

وأمّا كفاية ضمّ ما بقي إلى ما سبق بإسقاط ما سار في حال التردّد أو العزم على العدم ، كما جزم به صاحب الجواهر[٢] ، وأفتى به في نجاة العباد[٣] ، فمبنيّ على أن يكون قصد المسافة الّتي بين أزيد من الثمانية من قبيل الكلّيّ في المعيّن بحيث كلّما نقص ـ ما عدا الثمانية ـ لا يضرّ بالثمانية . ففي المقام حيث أنّه قصد من الأوّل سير أزيد من الثمانية ، فما تخلّل في البين من السير الواقع في حال التردّد لا يضرّ بقصد ثمانية ، وهو وإن تردّد في الأثناء إلّا أنّه لما رجع إلى قصده الأوّل ، فإذا كان ما بقي مع ما سبق مسافة فيتعيّن أن يكون كلّيّ الثمانية منطبقاً على المجموع الملفّق .

---

(١) وسائل الشيعة : ب٣ من ابواب صلاة المسافر ذيل ح١٠ ج٥ ص٥٠١.

(٢) جواهر الكلام : كتاب الصلاة ج١٤ ص٢٣٧.

(٣) نجاة العباد : كتاب الصلاة ج١ ص١٨٠ .

ولكنّه لا يخفى أنّ من قصد سير أزيد من ثمانية المسافة الموجبة للقصر تتحقّق بأوّل وجودها ، ولا معنى أن يكون من قبيل الكلّيّ في المعيّن ، ولذا لا إشكال في أنّه بعد تحقّق سير ثمانية لا يضرّ التردّد ، بل لو نوى الإقامة وعدل عنها قبل أن يصلّي تماماً يجب عليه القصر وإن بقي في هذا المحلّ ، فضلاً عمّا لو سافر ثانيا .

وبالجملة ، كما لا إشكال في أنّه بعد التردّد لو عزم على السفر الّذي هو بنفسه مسافة يجب عليه القصر إلّا أن ينوي الإقامة أو يتردّد ثلاثين يوماً ، فإذا كان القصر عليه واجباً ينكشف أنّ المسافة تتحقّق بأوّل وجودها . ففي المقام وإن رجع إلى قصده الأوّل إلّا أنّ المنويّ حيث وقع مقداراً منه بلا قصد ففي الباقي إلى ما سبق لم يدلّ دليل على كفاية ؛ للشكّ في شمول إطلاقات الثمانية للثمانية الّتي وقع قطعه بلا قصدٍ بين أجزائها ، وكفاية ضمّ ما سبق إلى ما سيأتي يحتاج إلى دليل .

نعم ، لو لم يقع منه سير في حال التردّد أو العزم على العدم فالأقوى كفاية كون المجموع مسافة ؛ وهو رابع الوجوه ؛ لأنّ المنويّ وقع مجموعه عن قصدٍ ، ولا يعتبر في قصد أجزاء المركّب إلّا وقوع كلّ جزءٍ تبعاً عن قصد الكلّ . وأمّا بقاء قصد الكلّ حين إتيان كلّ جزءٍ فلا يعتبر ، بل لا يمكن اعتباره ؛ لأنّ ما وقع من الأجزاء لا يمكن بقاء قصد إتيانه حين قصد ما بقي ، فإنّ كلّ قدمٍ هي جزء من سير اثني عشر ألف قدماً إذا تحقّق فينقطع القصد به .

فبالنسبة إلى المنويّ إذا رجع إلى قصده الأوّل فيقع ما بقي على طبق

ما قصده أوّلاً ، ولم يدلّ دليل على أنّ حكم سير ثمانية حكم الصوم في اعتبار استمرار القصد وقاطعيّة التردّد أو الجزم على العدم . وأمّا بالنسبة إلى القصد فهو وإن رجع عن قصده إلّا أنّه لم يدلّ دليل على اعتبار استمراره كذلك ، ولا على اعتبار القصد الشخصي ، بل مقتضى الإطلاقات كفاية سنخ هذا القصد .

هذا مع ما عرفت من شمول ذيل موثّقة إسحاق بن عمّار[١] للمقام ، فالإنصاف أنّ هذه الصورة لا وجه للاستشكال فيه ، بل الأقوى إلحاق الصورة السابقة بها وإن استشكل فيها شيخنا الأُستاذ[٢] ـ مدّ ظلّه العالي ـ فتدبّر جيّداً .

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

(١) وسائل الشيعة : ب٣ من ابواب صلاة المسافر ذيل ح١٠ ج٥ ص٥٠١ .
(٢) لم نعثر عليه .

الشرط الثالث[1]
أن لا ينقطع سفره بأحد القواطع

وهذا الشرط تارةً يكون شرطاً لأصل شرعية القصر، وأُخرى شرطاً لاستمراره، بمعنى أنّه لو نوى في أوّل سفره الاقامة في أثناء السفر قبل وصوله إلى ثمانية فراسخ أو المرور إلى وطنه فيجب عليه التمام من أوّل السفر، وأمّا لو لم يكن هذا من نيّته أوّلاً ولكنّه عرض له فقصد الإقامة مثلاً فيجب عليه التمام حين عروض هذا القصد.

وعلى هذا فلو تردّد في الإقامة والرحيل في أثناء الطريق ثلاثين يوماً ينقطع سفره أيضاً، وسيجيء في محلّه أنّ قصد إقامة عشرة أيّام وتردّد ثلاثين قاطع لموضوع السفر لا لحكمه. وعلى أيّ حال لا يتصوّر كون تردّد ثلاثين يوماً مانعاً عن قصد أصل السفر؛ لأنّه لا معنى لعزم التردّد. فعلى هذا ما يعتبر لأصل القصد والترخيص للقصر أمران:

الأوّل: أن لا يكون قاصداً لإقامة عشرة أيّام في أثناء الطريق، أي

---

(١) أي الشرط الثالث من شروط التقصير.

قبل طيّ المسافة ، وأمّا لو كان قاصداً للإقامة بعد سير ثمانية فراسخ فلا يضرّ بالقصر.

والثاني : أن لا يكون قاصداً لمروره على وطنه في أثناء الطريق .

وأمّا ما يعتبر لاستمرار القصد فثلاثة بضمّ بقائه تردّداً ثلاثين يوماً في أثناء الطريق بالأمرين المتقدّمين . فهنا مقامات :

المقام الأوّل : في الوطن

وهو بمعناه العرفيّ واضح ، وهو مسقط الرأس ، والوطن الاتّخاذي ، ويظهر من بعض الأساطين[1] أنّ له معنىً ثالثاً ؛ وهو الوطن الشرعيّ ، فإنّ الطبقة الوسطى من الأساطين ألحقوا بالوطن العرفيّ الوطن الشرعيّ ، وهم بين طوائف : طائفة تفسّر الوطن الشرعيّ بالوطن الأصل الّذي نشأ فيه بعد إعراضه عنه ، وهم بين من يعتبر فيه بقاء دارٍ له وبين من يكتفي بوجود ضيعة له وعقار حتّى نخلة ، وبين من لا يعتبر هذا أيضاً بل لو نزل عند أهله أو بني أعمامه في وطنه الأصليّ يتمّ وطائفة أُخرى تفسّر الوطن الشرعيّ بالوطن الاتّخاذي الّذي أعرض عنه بعد أن جعله مقرّاً لسكناه مع قيامه فيه ستّة أشهر متوالية أو متفرّقة مع وجود دارٍ له فيه أو عقارٍ ولو نخلة ، وأمّا لو لم يكن له دار أو عقار أو كان وأخرجه عن ملكه فيخرج عن حكم الوطن . وطائفة ثالثة ـ وهم المشهور من هذه الطبقة ـ تفسّره بالمكان الّذي أقام فيه الإنسان ستّة أشهرٍ

---

(١) كشف الغطاء : كتاب الصلاة ص٢٥٦ س٢٢.

متواليـة أو مـتفرّقة مـع وجـود ملكٍ له فيـه ، سواء اتّخذه مقـرّاً له أو لا ، وسواء كان وطـنه الأصليّ أو لا ، كـان للتـجارة أو لتحصـيل العـلم أو لغيرهما .

فـعلى هـذا لـلـوطـن مـعـان ثـلاثـة : الـوطـن الأصـلـيّ ، والـوطـن الا تّـخاذي ، ولا يخفى في صدق الـوطنيّـة على كـليهما من دون شرط كما سيجيء ، والثالث : الوطن الشرعيّ بمعانيه المذكورة .

وبالجـمـلة ، محصّل مـا يـستفاد مـن مجموع الـكـلمات : أنّ الـوطن الشـرعيّ يفسّـر لمعان ثـلاثة مع الاختـلاف في قيود كـلّ واحدٍ من هذه المعاني ، بحيث صـار اعتبار كلّ الـقيود أو بعضها منشأ للأقوال الثمانية ، وذكـر كـلّهـا في المسـتنـد[١] مـع مدركها ، والاخـتلاف بـينهـم نشأ من اخـتـلاف الأخبـار ، وهـي بين طوائفٍ كـثيرة يطّلـع عليهـا الـناظر في الوسائل[٢] ، وجعلها في الحدائق[٣] ثلاث عشرة طوائف .

وعمدة المدرك في المسألة صحـيحة محمّد بن إسمـاعيل بن بزيع عن أبي الحسن الرضـا عـلـيـه السلام قـال : سألـته عـن الـرجـل يـقصّر في ضيعـته ؟ قال عليه السلام : « لا بـأس به ما لم ينـو مقام عشرة أيّام إلّا أن يكـون له فيهـا منزل يسـتوطـنه » ، فقلت : مـا الاستـيطان ؟ فقال : « أن يكون له فيها منزل يـقيم فيه ستّة أشهر ، فـإذا كان كذلك يتمّ متى

---

(١) مستند الشيعة : كتاب الصلاة ج١ ص٥٦٥.

(٢) وسائل الشيعة : ب١٤ من ابواب صلاة المسافر ج٥ ص٥٢٠.

(٣) الحدائق الناضرة : كتاب الصلاة ج١١ ص٣٦٠ - ٣٦٤.

دخلها »[1]. ولا يخفى أنّ هذه الصحيحة في مقام بيان حكم ذي الوطنين ، وأنّ كلّ من له وطنان يبقى فيه ستّة أشهر في كلّ سنة إذا دخل وطنها يتمّ ، وذلك لظهور قوله عليه السلام : « إلّا أن يكون له فيها منزل يستوطنه » في استيطانه الفعليّ ، أي إذا كان متلبّساً بهذه المادّة وكان يتّخذ هذا المكان وطناً فيقيم . ويؤيّده قوله عليه السلام : « أن يكون له فيها منزل يقيم فيه ستّة أشهر» ، فإنّ « يقيم » أيضاً ظاهر في التلبّس بالإقامة وتجدّدها ، ومقتضى دلالة فعل المضارع على التلبّس والتجدّد اعتبار إقامة ستّة أشهر في كلّ سنة ، فيصير مفاد المجموع أنّ من له وطن يقيم فيه كلّ سنةٍ ستّة أشهر إذا دخل فيه يتمّ صلاته . فالرواية في بيان حكم من كان ذو الوطنين ، وليس ناظراً إلى من دخل في منزل كان مقيماً فيه سابقاً ستّة أشهر، إلّا إذا جعل « يقيم » بمعنى « أقام » .

وبالجملة ، قد استدلّ بهذه الصحيحة لأقوال ثلاثة ؛ الأوّل : لحكم ذي الوطنين ، الثاني : لحكم الوطن الشرعيّ ، الثالث : لحكم الوطن العرفيّ ، وهو أيضاً يطلق على أمرين؛ أحدهما : ما نشأ فيه وكان مسقط رأسه ومسقط رأس آبائه وأجداده ، وثانيهما : ما اتّخذه وطناً ، والظاهر أنّه يصدق عليه الوطن بمجرّد الاتّخاذ ، ولا يتوقّف على بقائه فيه في الجملة ، فضلاً عن توقّفه فيه ستّة أشهر، كما لا يعتبر في الوطن الأصليّ .

وجماعة من العلماء[2] استدلّوا بهذه الصحيحة على اعتبار إقامة ستّة

(١) وسائل الشيعة : ب١٤ من ابواب صلاة المسافر ج٥ ص٥٢٣.

(٢) الوسيلة : كتاب الصلاة ص١٠٩ ، السرائر: باب صلاة المسافر ج١ ص٣٣١ ، تذكرة الفقهاء : كتاب الصلاة ج١ ص١٩٠ س٤١.

أشهر في الوطن الاتّخاذي ، وأنّه لا يكفي مجرّد الاتّخاذ في صدق الوطنيّة . ولا يخفى أنّ كونها دليلاً لهذا القول موقوف على أن يجعل « يقيم » بمعنى « ما أقام » .

ثمّ المستدلّ بها للوطن الشرعيّ أيّد ما استفاده منها بسؤال الراوي عن الإمام عليه السلام بالاستيطان ، ولو كان المراد منها الوطن العرفيّ لم يكن موضوعه مخفيّاً لابن بزيع ، ولكنّه لا يخفى أنّه لو حمل على ذي الوطنين فخفاؤه على مثله وأعظم منه لاغرو فيه .

وعلى أيّ حال ، لا إشكال في أنّ من اتّخذ مكاناً وطناً له ، وبنى على استيطانه مدّة عمره ، فإذا دخل فيه أو مرّ عليه يتمّ صلاته ولو لم يكن يقصد إقامة عشرة أيّام فيه ؛ لأنّ هذا صار وطناً له بمجرّد الاتّخاذ ، كالوطن الّذي نشأ فيه ولم يعرض عنه ، ولا وجه لاعتبار إقامته ستّة أشهر كما أفاده الشهيد[١] ـ قدّس سرّه ـ وتبعه جماعة أُخرى[٢] .

وبالجملة ، استدلّوا بهذه الصحيحة لأقوال ثلاثة :

الأوّل : لحكم ذي الوطنين كما هو ظاهرها ، فتدلّ على أنّ من له وطنان يقيم في كل منهما ستّة أشهر في كلّ سنة يتمّ في كلّ منهما إذا دخل فيهما ولو لم يقصد إقامة عشرة أيّام ، وهذا المعنى هو الّذي يُحكى عن الصدوق[٣] في تفسير الرواية ، ويستظهر من جماعة من المتأخّرين ؛

---

(١) الدروس الشرعية : كتاب الصلاة ج١ ص٢١١.

(٢) النهاية ونكتها : ب١٥ باب الصلاة في السفر ج١ ص٣٦٠ ، مختصر النافع : كتاب الصلاة ص٥١ ، المهذب : كتاب الصلاة ج١ ص١٠٦ ، الكافي في الفقه : كتاب الصلاة ص١١٧.

(٣) من لا يحضره الفقيه : باب صلاة المسافر ذيل ح١٣٠٧ ج١ ص٤٥١.

كصاحب المدارك[١] وصاحب المعالم[٢] والفاضل الجواد[٣] والمجلسيّ[٤] والفيض[٥] والأستاذ[٦] وغيرهم على ما حُكي عنهم.

ثمّ بناء عليه، فهل يشمل من كان له أوطان متعدّدة، أو يختصّ بذي الوطنين، بمعنى من كان في الشتاء في مكان وفي الصيف في مكان آخر؟ وجهان، والظاهر خروج من كان له أوطان متعدّدة أزيد من ثلاثة، فمن كان له في كلّ بلدٍ أو قريةٍ زوجة يقيم عندها شهرين أو ثلاثة لا يشمله الصحيحة وإن أقام في أوّل الأمر عند كلّ واحدة منها ستّة أشهر أو أزيد.

وأمّا بالنسبة إلى الثلاثة فمحلّ شكّ؛ لاحتمال كون الستّة أشهر من باب المثال، واحتمال خصوصيّة فيها لا يشمل ذا الأوطان. نعم، اعتبار ستّة أشهر من دون زيادة ونقصان لا خصوصيّة له قطعاً؛ لأنّ المقصود من الرواية حكم من كان له منزل شتويّ وصيفيّ كما هو المتعارف في أكثر البلدان، ويقال للمنزلين بالفارسيّ «إيلاق» و «قشلاق»، فلو كان دأبه بقاءه في أحد المنزلين خمسة أشهر وفي الآخر

(١) مدارك الاحكام: كتاب الصلاة ج٤ ص٤٤٤.

(٢) لا يوجد لدينا.

(٣) الفاضل الجواد هو الشيخ جواد الكاظمي له كتب لا توجد عندنا منها ١ ـ الفوائد العلية في شرح الرسالة الجعفرية ٢ ـ شرح على كتاب الدروس وينقل عن شرح دروسه في الحدائق ٣ ـ غاية المأمول في شرح زبدة الاصول.

(٤) ملاذ الاخبار: باب الصلاة في السفر ج٥ ذيل ٢٣ ص٣٩٢.

(٥) كتاب الوافي: ب١٧ باب من يخرج الى ضيعته أو يمر فيها ج٧ ص١٦٢.

(٦) لم نعثر عليه.

سبعة يشمله الصحيحة.

كما أنّه لا وجه لاعتبار المنزل أو الضيعة، فإنّ مورد السؤال وإن كان فيمن له ضيعة ومورد الجواب أيضاً صرّح بأن يكون له فيها منزل إلّا أنّه من المعلوم أنّ اعتبار المنزل ليس لبيان القيديّة، بل لأنّ طبع من كان يقيم في كلّ سنة ستّة أشهر أن ينزل في محلّ، وهذا وإن استشكل عليه شيخنا الأنصاريّ -قدّس سرّه- في كتاب الصلاة، بل اعتبر المنزل الملكيّ لقوله: لو لم يرد منه ملكيّة المنزل لم يكن وجه لاعتبار المنزل في الاستيطان في الضيعة؛ لأنّ الاستيطان فيها لا يكون إلّا في منزل، فكان يكفي قوله: إلّا أن يستوطنها[1]، إلّا أنّ الظاهر عدم اعتبار المنزل فضلاً عن المنزل الملكي؛ لأنّ السكون في الضيعة لا يلازم السكون في المنزل؛ لإمكان نصب خيمة، بل يمكن البقاء فيها بلا خيمة وكوخ وإن كان صعباً، خصوصاً في الشتاء. نعم طبع النازل في كلّ سنة في مكان خاص أن يكون له فيها منزل. وعلى أيّ حال، لا يقتضي المنزل الملكي، وأشار إليه -قدّس سرّه- إلى هذا بقوله: فافهم.

والثاني: لحكم المنزل الاتّخاذيّ، أي الوطن العرفيّ، واستند إلى الشهيد[2] وأكثر من تأخّر عنه[3] الاستدلال بهذه الصحيحة باعتبار

---

(١) كتاب الصلاة: في احكام المسافر ص٤٢٠.

(٢) اللمعة الدمشقية: فصل في صلاة المسافر ج١ ص٧٨٢، ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة ص٢٥٧.

(٣) روض الجنان: كتاب الصلاة ص٣٨٦.

إقامة ستّة أشهر فيه مع عدم اعتبارهم الملك ، فإنّ الأدلّة الدالّة بإطلاقها في الإتمام فيما يستوطنه من المنازل يقيّد بهذه الصحيحة الدالّة على أنّ الوطن ما أُقيم فيه ستّة أشهر، وإنّما لم يعتبروا في الوطن الأصليّ إقامة ستّة أشهر لأنّ الرواية تدلّ على الوطن الاتّخاذيّ كما هو مفاد باب الاستفعال ، وإنّما لم يعتبروا الملك في الوطن الاتّخاذيّ لما ذكرنا من أنّ الاعتبار المنزل أُخذ فيها باعتبار اقتضاء إقامة ستّة أشهر، طبعاً ذلك لا لكونه مقيّداً. ولا يخفى أنّ الاستدلال بهذا لهذا القول يتوقّف على جعل فعل المضارع في « يستوطنه » و « يقيم » بمعنى الماضي ، وسيجيء وجهه .

الثالث : لقول المشهور من الطبقة الوسطى ؛ وهو أنّ كلّ من أقام في بلدٍ ستّة أشهر مع كونه ذا منزل ملكي فهذا البلد وطن له شرعاً ، فيتمّ فيه إذا مرّ عليه ونزل فيه .

ووجه الاستدلال لهذا القول بهذه الصحيحة ما أفاده شيخنا الأنصاريّ ـقدّس سرّهـ في كتاب الصلاة[1] ، وحاصله : أنّ الاستيطان هو المنزل الاتّخاذيّ ، وهذا المعنى ينحصر في الماضي والاستقبال إذ بعد الاتّخاذ لا يصدق إلّا أنّه اتّخذ ، وقبله لا يصدق إلّا أنّه سيتّخذ ، وبعد عدم كون الاستقبال مراداً منه قطعاً ؛ لأنّ من ليس له منزل اتّخذه وطناً وإنّما يتّخذه بعد ذلك لا يمكن أنّ يتمّ فيه ، فلا بدّ أن يراد منه

---

(١) كتاب الصلاة : في احكام المسافر ص٤٢٠.

الماضي، ووجه عدم إمكان إرادة الحال هو أنّ التلبّس بالاتّخاذ ليس أمراً تدريجيّاً حتّى يصدق التلبّس بانقضاء شيء منه وبقاء شيء آخر منه.

ثمّ بناء عليه وإن دلّت الصحيحة على الاتّخاذ الدائميّ إلّا أنّه ليس مراداً قطعاً؛ لأنّ مفروض السائل عبور الرجل من أهله ووطنه الدائميّ إلى ضيعته، فلا ينبغي أن يراد منه الاستيطان الدائميّ في الضيعة، إذ لا معنى لاستثناء هذا عن الفرض المستثنى منه فتنحصر فيما أفاده المشهور، وهو كلّ مكان أقام فيه ستّة أشهر مع كونه ذا منزل ملكي فيه، فإنّ هذا في حكم الوطن الأصليّ والوطن الاتّخاذيّ الدائميّ.

ثمّ إنّه ـ قدّس سرّه ـ لمّا تفطّن بأنّ الإقامة يمكن فيه التلبّس الفعليّ فيكون بمعنى الحال كما هو الأصل في المعنى المضارع ـ بناء على ما حرّرنا في محلّه من أنّه وضع للنسبة التلبّسيّة المساوقة للحال، وإرادة الاستقبال منه يتوقّف على دخول «سين» أو «سوف» عليه. ثمّ بعد كونه ظاهراً في الحال يكون ظاهراً في تجدّد التلبّس، فيصير مفادها منطبقاً على ما أفاده الصدوق[1] ومن تبعه من المتأخّرين[2] ـ أجاب بأنّه وإن أمكن فيه ذلك إلّا أنّه حيث يكون تفسيراً للاستيطان المصدريّ المعرّى عن الزمان، فالتلبّس الفعليّ في «يقيم» لا يلاحظ إلّا بالنسبة إلى ستّة أشهر، لا أنّ إقامة ستّة أشهر يلاحظ التلبّس بها متجدّداً حتّى يكون

---

(١) من لا يحضره الفقيه: باب صلاة المسافر ذيل ح١٣٠٧ ج١ ص٤٥١.

(٢) المبسوط: كتاب الصلاة ج١ ص١٣٦.

شاهداً لتفسير الصدوق ومن تبعه . هذا ولكنّه لا يخفى عليك ما فيه .

أمّا (أوّلاً) فلأنّ ما أفاده بأنّ التلبّس الفعليّ لا يمكن أن يراد في الاتّخاذ لأنّه آنيّ ، إنّما يصحّ لو كان المصدر هو الاتّخاذ ووردت هيئة الاستفعال على هذه المادّة . وفي المقام المادّة هي الوطن وصيغة الاستفعال وردت على هذه المادّة ، والاتّخاذ الّذي هو معنى حرفيّ مستفاد من الصيغة لم ترد الصيغة عليه ؛ لكون الاتّخاذ آنياً .

(وثانياً) يمكن التلبّس الفعليّ بالاتّخاذ بلحاظ معناه الاسم المصدريّ ، وإن لم يمكن بالنسبة إلى معناه المصدريّ فإنّ المأخوذ وطناً أمر تدريجيّ ، فإرادة الحال من قوله : « يستوطنه » لا محذور فيه .

(وثالثاً) لو سلّمنا ذلك فالإقامة لا إشكال أنّها أمر تدريجيّ ، وأمّا ما أفاده في دفع إفادة « يقيم » التجدّد والاستمرار من باب أنّ الفعل هنا مسبوك بالمصدر هو يكون « لا يقيم » ، فيصير التعبير بمنزلة قوله : كون محلّ نزول له يقيم ، فالمؤوّل بالمصدر هو: يكون ومتعلّقه ، أي اسمه وخبره ، لا كلّ فعلٍ واقع بعده .

ثمّ إنّ ما أفاده في دفع ما هو ظاهر الرواية من كون الاستيطان مقرّاً دائميّاً ، فإنّ اتّخاذ محلٍ وطناً غير اتّخاذه محلاً للنزول للتجارة ونحوها بقوله : لأنّ هذا ينافي مفروض السؤال وهو عبور الرجل من أهله ووطنه إلى ضيعته ، ففيه :

أوّلاً : أنّ هذا لا ينافي كون مقصود الإمام عليه السلام في الجواب بيان الوطن العرفيّ الاتّخاذي بعد إعراضه عن وطنه الأصليّ .

وثانياً : إذا كان المراد « ذو الوطنين » فيمكن أن يعبر الرجل عن أهله ، ويمرّ وينزل على وطنه وإلى أهله أو داره وضيعته . ثمّ إنّه بناء على دلالتها على الوطن الشرعيّ فيتفرّع عليه فروع :

الأوّل : اعتبار المنزل الملكيّ ؛ لأنّ اللام في المقام ظاهرٌ في الملكيّة وإن كان في غير المقام مفيداً لمطلق الاختصاص ؛ لأنّ الإضافة تختلف باختلاف الأشياء الّتي تقع طرف الإضافة ، كما أنّ الظرف في قولك : زيد في الدار مفاده غير مفاده في قولك : ضرب زيد في الدار ، فإنّ في الأوّل هو نفس المقولة وهي الأين . وفي الثاني متمّم المقولة ، فكون الملك لله سبحانه ، وكونه ملكاً لزيد ، وكونه ملكاً للفقراء ، على أنحاء مختلفة ، فالوقف على الفقراء لا يفيد إلّا اختصاص ما للفقراء دون ملكيّة الرقبة ، كقولك : الجلّ للفرس ، وهذا بخلاف ما إذا قيل : الملك لزيد ، فإنّه ظاهر في ملكيّة الرقبة .

وما ذكرنا من أنّه لو كانت الرواية في مقام بيان حكم ذي الوطنين لا تدلّ على اعتبار الملك لا ينافي ما ندّعيه في المقام ؛ لأنّه لو كان المراد منها الوطن الشرعيّ فلا بدّ من اعتبار كلّ قيدٍ مذكور فيها تعبّداً ، وهذا بخلاف ما لو حملناها على الوطن العرفيّ ، فإنّ القيود المأخوذة فيه يمكن أن تكون جارية مجرى العادة ، فلا يمكن استفادة دخلها في الموضوع .

الثاني : يعتبر أن تكون الإقامة فيه ستّة أشهر متوالية ، فإنّ كلّ مدّة تؤخذ في موضوعات الأحكام كشهر وشهرين ونحوهما ظاهر في التوالي ، فما في الحدائق ـ أنّ الحكم بالتمام في الأخبار المتقدّمة علّق على مطلق

استيطان المدّة المذكورة وهو أعمّ من أن يكون مع التوالي أو التفريق[١] ـ لا وجه له. هذا مع أنّ غير صحيحة ابن بزيع لم يدلّ على اعتبار استيطان هذه المدّة، فإنّ روايتي عليّ بن يقطين[٢] ورواية الحلبيّ[٣] لا تدلّ إلّا على اعتبار الاستيطان والسكون، سواء كان الاستيطان ستّة أشهر أو أقلّ.

وبالجملة، ظاهر أخذ مدّة قيد الحكم هو التوالي إلّا أن يقوم على خلافه دليل.

الثالث: دوام الملك، فلو خرج عنه لم يترتّب عليه الحكم، ولا إشكال فيه؛ بناء على حمل الصحيحة على ما حملوها عليه.

ثمّ إنّ هنا فروعاً أُخر لا وجه للتعرّض بها؛ بناء على ما تقدّم من الصحيحة، منها؛ قولهم: بكفاية إقامة ستّة أشهر متفرّقة ولو لم يصلّ في هذه المدّة صلاة تماماً، بأن يبقى تسعة أيّام ـ مثلاً ـ ثمّ يسافر ثمّ يرجع ويبقى مقداراً، وهكذا إلى أن يبلغ ستّة أشهر. ولا يخفى أنّه لو قلنا بالوطن الشرعيّ فالاكتفاء بإقامة ستّة أشهر من دون قصد إقامةٍ لا دليل عليه أصلاً مع أنّه من أصله فاسد.

تنبيه

لا يخفى أنّ صاحب «الجواهر» جعل الوطن الشرعيّ في «نجاة

---

(١) الحدائق الناضرة: كتاب الصلاة ج١١ ص٣٧٢.

(٢) وسائل الشيعة: ب١٤ من ابواب صلاة المسافر ح٦ ج٥ ص٥٢١.

(٣) وسائل الشيعة: ب١٤ من ابواب صلاة المسافر ح٨ ج٥ ص٥٢٢ لكن الراوي حماد بن عثمان.

العباد »[١] هو الوطن الاتّخاذيّ للمقرّ الدائميّ إذا كان له فيه ملك وجلس فيه حال الاتّخاذ المزبور ستّة أشهر ولو متفرّقة ، وأعرض عنه ونقل هذا المعنى في الجواهر[٢] عن الأُستاذ في « بغية الطالب »[٣] ، بل يظهر منه على ما حكاه عنه أنّ الوطن الشرعيّ الّذي يلتزمون به هو هذا المعنى ، لا مجرّد إقامة ستّة أشهر في مكان له فيه ملك مع عدم اتّخاذه وطناً دائميّاً . ولكنّه لا يخفى عليك أنّ ما يظهر من أهل هذا القول ـ وهم الطبقة الوسطى ـ هو مجرّد إقامة ستّة أشهر في محلٍ يكون له فيه ملك وإن لم يجعله وطناً دائميّاً . نعم ، بعد هذا المعنى وعدم استفادته من الأخبار أوجب جعل محلّ كلامهم الوطن الاتّخاذيّ للمقرّ الدائميّ .

وعلىٰ أيّ حال ، لا دليل على الوطن الشرعيّ بأيّ معنى أُريد منه ، سواء قلنا بأنّه الوطن الأصليّ الّذي أعرض عنه ، أو الوطن الاتّخاذيّ الّذي أعرض عنه ، أو المحلّ الّذي أقام فيه ستّة أشهر ، فإنّ الأخبار بأجمعها بين طوائف ثلاث :

(الطائفة الأُولى) يجعل وجوب التمام مدار وجود ملكٍ ولو نخلة ، سواء كان سكن فيما فيه الملك أو لم يسكن ، وسواء نوى فيه الإقامة أو لم ينو ؛ كصحيحة محمّد بن إسماعيل بن الفضل قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجلٍ سافر من أرض إلى أرض ، وإنّما ينزل قراه

---

(١) نجاة العباد : كتاب الصلاة ج١ ص١٨١ ـ ١٨٢ .

(٢) جواهر الكلام : كتاب الصلاة ج١٤ ص٢٤٥ .

(٣) لا يوجد لدينا .

وضيعته ، قال : « إن نزلت قراك وضيعتك فأتمّ الصلاة ، وإن كنت في غير أرضك فقصّر »[١] . وكرواية البزنطيّ قال : سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يخرج إلى ضيعته ويقيم اليوم واليومين والثلاث ، أيقصّر أم يتمّ ؟ قال : « يتمّ الصلاة كلّما أتى ضيعةً من ضياعه »[٢] . وبهذا المضمون رواية أحمد بن محمّد بن أبي نصر عن الرضا عليه السلام[٣] ، وكصحيحة ابن الحجّاج قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الرجل يكون له الضياع ، بعضها يقرب من بعض ، يخرج ليقيم فيها ، يتمّ أو يقصّر؟ قال : « يتمّ »[٤] . وكموثّقة عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يخرج في سفرٍ فيمرّ بقريةٍ له أو دار فينزل فيها ، قال : « يتمّ الصلاة ولو لم يكن إلّا نخلة واحدة »[٥] . وكصحيحة عمران بن محمّد قال : قلت لأبي جعفر الثاني عليه السلام : جُعلت فداك ، إنّ لي ضيعة على خمسة عشر ميلاً خمسة فراسخ فربّما خرجت إليها فأُقيم فيها ثلاثة أيّام أو خمسة أيّام أو سبعة أيّام ، فأتمّ الصلاة أم أُقصّر؟ فقال : « قصّر في الطريق وأتمّ في الضيعة »[٦] .

(والطائفة الثانية) ما يجعل وجوب التمام مدار السكون وجعله وطناً

---

(١) وسائل الشيعة : ب١٤ من ابواب صلاة المسافر ج٥ ص٥٢٠.

(٢) وسائل الشيعة : ب١٤ من ابواب صلاة المسافر ح١٧ ج٥ ص٥٢٣.

(٣) وسائل الشيعة : ب١٤ من ابواب صلاة المسافر ح١٨ ج٥ ص٥٢٤.

(٤) وسائل الشيعة : ب١٤ من ابواب صلاة المسافر ح١٢ ج٥ ص٥٢٣.

(٥) وسائل الشيعة : ب١٤ من ابواب صلاة المسافر ح٥ ج٥ ص٥٢١.

(٦) وسائل الشيعة : ب١٤ من ابواب صلاة المسافر ح١٤ ج٥ ص٥٢٣.

أو مدار إقامة عشرة ، وصريحه في عدم كفاية المنزل والضيعة في وجوب التمام ؛ كصحيحة الحلبيّ في الرجل يسافر فيمرّ بالمنزل في الطريق ، يتمّ الصلاة أو يقصّر؟ قال : « يقصّر ، إنّما هو المنزل الّذي توطنه »[١] ، فإنّ قوله : « توطنه » ظاهر في كونه من باب الإفعال لا من باب التفعيل ؛ لكونه متعدّياً ، وسيجيء أنّ باب الإفعال يعتبر أن يكون المادّة الواردة عليها هذه الهيئة قصد ، فمعنى الكلام : تجعله وطناً ، فالوطنيّة تعتبر في التمام ، ومجرّد إقامة مدّة ولو أزيد من ستّة أشهر ليس ممّا جعل وطناً . وصحيحة عليّ بن يقطين قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام : الرجل يتّخذ المنزل فيمرّ به ، أيتمّ أم يقصّر؟ فقال : « كلّ منزل لا تستوطنه فليس لك بمنزل ، وليس لك أن تتمّ فيه »[٢] . وهكذا صحيحة سعد وفيها : « إن كان ممّا يسكنه أتمّ الصلاة فيه ، وإن كان ممّا لم يسكنه فليقصّر »[٣] ورواية عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « من أتى ضيعةً له ثمّ لم يرد المقام عشرة أيّام قصّر »[٤] ، ونظيره رواية موسى بن حمزة بن بزيع عن أبي الحسن عليه السلام[٥] .

(والطائفة الثالثة) : ما يجعل وجوب التمام مدار الوطن الّذي توطّن

---

(١) وسائل الشيعة : ب١٤ من ابواب صلاة المسافر ح٨ ج٥ ص٥٢٢ ، وفيه : عن حمّاد بن عثمان.

(٢) وسائل الشيعة : ب١٤ من ابواب صلاة المسافر ح٦ ج٥ ص٥٢١.

(٣) وسائل الشيعة : ب١٤ من ابواب صلاة المسافر ح٩ ج٥ ص٥٢٢.

(٤) وسائل الشيعة : ب١٥ من ابواب صلاة المسافر ح٦ ج٥ ص٥٢٥.

(٥) وسائل الشيعة : ب١٥ من ابواب صلاة المسافر ح٧ ج٥ ص٥٢٦.

في[١] ستّة أشهر؛ كصحيحة ابن بزيع[٢].

ولا يخفى أنّ الطائفة الأُولى ما يمكن حملها على ما إذا توطّن في الملك والمنزل، كما لو كان مطلقاً من هذه الجهة ـ كالصحيحة الأُولى ـ فلا بدّ من حمله على ذلك. وحاصل الحمل: أنّ كلّ منزل من المنازل التي اتخذتها وطناً إذا سافرت من وطنك غير هذا إلى هذا الوطن فأتمّ، وما لا يمكن حملها على ذلك فليحمل على التقيّة؛ لأنّ القائلين بالوطن الشرعيّ أيضاً لا يقولون بكفاية وجود ضياع ـ من دارٍ أو نخلةٍ أو قريةٍ ـ لوجوب الإتمام لو لم يسكن فيه ستّة أشهر.

وأمّا الطائفة الثانية، فظاهر الاستيطان والسكون هو الوطن العرفيّ، وحيث أنّ فرض السؤال العبور من الوطن إلى الوطن؛ فحموله على ذي الوطنين. نعم، بعضها ظاهر أنّ ذا الأوطان حكمه حكم ذي الوطنين؛ كقوله عليه السلام: «كلّ منزل من منازلك لا تستوطنه»[٣]، إلّا أنّه ليس ظهور يقاوم ظهور صحيحة ابن بزيع[٤] في اعتبار اقامة ستّة أشهر في كلّ سنة، فإنّ اعتبار الستّة وإن كان تقريبيّاً لا خصوصيّة فيها، بل يكفي إقامة خمسة أشهر في بلده وسبعة في أُخرى، إلّا أنّ ظهورها في اعتبار ما هو المتعارف من الشتويّ والصيفيّ لا يخلو من وجه.

---

(١) كذا في الأصل، ولعلّ الأصحّ «فيه».

(٢) وسائل الشيعة: ب١٤ من ابواب صلاة المسافر ج٥ ص٥٢٢.

(٣) وسائل الشيعة: ب١٤ من ابواب صلاة المسافر ج٥ ص٥٢٢.

(٤) وسائل الشيعة: ب١٤ من ابواب صلاة المسافر ج٥ ص٥٢٢.

وعلى أيّ حال ، لو قلنا بكفاية إقامة أربعة أشهر في كلّ سنة فظهوره في اعتبار قصد التوطّن الدائميّ كذلك لا إشكال فيه ؛ لأنّ السكون المقابل للمضيّ ، والتوطّن المقابل للسفر والمقابل للبقاء من غير قصد توطّنٍ هو المقصود من الأخبار، فإنّ المسكن والوطن عرفاً هو هذا المعنى لا الاستقرار في مكان.

ثمّ إنّ الشهيد جمع بين الوطن الشرعيّ والعرفيّ ، فاعتبر في الوطن الاتّخاذي أيضاً الاستيطان ستّة أشهر، قال في الذكرى : وهل يشترط هنا ـ أي في الوطن الاتّخاذيّ ـ الاستيطان ستّة أشهر؟ الأقرب ذلك ؛ لتحقّق الاستيطان الشرعيّ مضافاً إلى العرفيّ [1] ، وهو غير بعيد ؛ لأنّ الاستيطان على هذا الوجه إذا كان معتبراً مع وجود الملك فمع عدمه أولى ، انتهى . كأنّه جمع بين الأخبار.

ولا يخفى أنّ الأخبار إمّا واردة في الوطن الشرعيّ فهو لا يعتبر فيه اتّخاذه وطناً بل يكفي مجرّد إقامة ستّة أشهرٍ مع الملك ، وإمّا واردة في الوطن الاتّخاذيّ وهو لا يعتبر فيه الملك ، فكيف يعتبر فيه إقامة ستّة أشهرٍ مع ما عرفت أنّ المحلّ الّذي أُخذ مقرّاً دائمياً يصدق عليه الوطن بمجرّد الاتّخاذ ، ولا يتوقّف في الصدق على البقاء في الجملة ، فضلاً عن اعتبار ستّة أشهرٍ فيه ؟

ثمّ لا يخفى من الأولويّة الّتي ادّعاها ؛ لأنّ اعتبار الستّة في مورد

---

(١) ذكرى الشيعة : كتاب الصلاة في صلاة المسافر ص٢٥٧ س١٢.

الملك لا يلازم اعتبارها في الوطن الاتّخاذيّ ولو لم يكن له فيه ملك ؛ لأنّ التملّك لا يلازم الوطنيّة ، فاعتبر في وجوب الإتمام الّذي هو تكليف للحاضر البقاء ستّة أشهرٍ معه ، وأمّا الوطن الاتّخاذيّ فهو وطن حقيقة ، فلا وجه لاعتبار بقاء ستّة أشهرٍ إلّا أن لا يصدق عليه الوطن بمجرّد الاتّخاذ ، وعليه لا خصوصيّة لستّة أشهر ، بل كلّما يوجب صدق الوطنيّة بعد الاتّخاذ فهو المعتبر.

وبالجملة ، التأمّل في الكلمات يوجب القطع بأنّ الأقوى ما عليه الوحيد[1] قدّس سرّه.

المقام الثاني : في الإقامة

وقلنا في أوّل البحث أنّ انقطاع السفر بها يكون على وجهين : الأوّل : أن يقصد الإقامة في ابتداء نيّة السفر في أثناء المسافة ، الثاني : أن يعرض له قصد الإقامة في الأثناء بعد ما كان قاصداً للمسافة ابتداء ، فالأوّل قاطع لأصل السفر ، والثاني لاستمراره.

ثمّ إنّ هذه الهيئة مع قطع النظر عن القرائن الأُخر هي بظاهرها تدلّ على اعتبار وقوع المادّة عن القصد إليها والعلم بها ؛ لأنّ باب الأفعال يقتضي أن يكون المادّة المجرّدة الواردة عليها هذه الهيئة المزيدة عليها واقعة عن اختيار الّذي في المقام هو الأعمّ من الإرادة المستقلّة والتبعيّة ، بل توطين النفس بها ، فإنّ باب الأفعال ظاهر في إيجاد المادّة

(١) مصابيح الظلام (مخطوط) : في صلاة المسافر ج١ ص١٦٤.

وإصدارها عن علمٍ ، فإذا أُضيف هذا الإصدار إلى النفس بأن قيل : أقام نفسه ، فظاهر الإقامة في مقابل المشي كما هو المناسب في المقام لا المقابل للقعود هو أن يكون صدور هذا السكون والتوقّف عن التفاتٍ وإرادة ، فمجرّد وقوع إقامة عشرة أيّام من دون علمٍ به لا يقطع السفر.

هذا مضافاً إلى دلالة الأخبار على هذا المعنى ، فإنّ بعضها يدلّ على أنّ من أجمع على الإقامة ، وبعضها على أنّ من أراد الإقامة ، وبعضها على من أيقن لنا[1] له ببلدة مقاماً ونحوها ، وظاهر الإجماع هو العزم ، وهكذا ظاهر الإرادة ، وظاهرهما أن تكون إقامة ناشئة عن الاختيار ، بحيث إذا كان محبوساً في بلدة لا يكون عازماً ومريداً لها ، إلّا أنّ بعد ما عرفت سابقاً أنّ الإرادة قد يراد منها ما ينطبع في النفس منها وهو التوطين ، ولا سيّما مع قوله عليه السلام : « إذا دخلت أرضاً فأيقنت أنّ لك بها مقاماً عشرة أيّام فأتمّ الصلاة »[2].

ثمّ قد تقدّم سابقاً أنّ الإجماع أو العزم المعتبر في الأفعال هو العزم من قبل نفسه ، لا العزم المطلق حتّى من قبل فاسخ العزم ورافعه ؛ لأنّه لا يمكن أن يكون الشيء مقيّداً بعدم رافعه ؛ لأنّ الرافع ما يرفع الشيء بعد وجوده ، فإذا كان من قيود وجوده فيستحيل وجوده . هذا مضافاً بأنّه لو اعتبر العزم حتّى من قبل الموانع الخارجيّة فيستحيل عادةً تحقّق

---

(١) كذا في الأصل ، والصحيح « أنّ ».

(٢) وسائل الشيعة : ب١٥ من ابواب صلاة المسافر ج٥ ص٥٢٦.

العزم من أحدٍ ؛ لأنّ احتمال الموت ونحوه ليس منسدّاً .

وبالجملة ، الإقامة مشتملة على مسائل ، بعضها ممّا لا إشكال فيه أو لا ينبغي أن يستشكل ، وبعضها محلّ كلام ؛ ففيها جهتان :

الجهة الأُولى : مشتملة على أُمور :

الأوّل : اعتبار وقوع الإقامة عن علمٍ بها ، فمجرّد التوقّف الاتّفاقيّ عشرة أيّام في محلّ واحدٍ لا يكفي ؛ لكونها قاطعة .

الثاني : كفاية وقوعها اضطراراً ، فضلاً عن كونها عن كره ، وفضلاً عن كونها تبعيّة ؛ لأنّه بعد ما قلنا بكفاية العلم بها فلازمه أن تكون مجرّد توطين النفس على الإقامة ولو من جهة القهر والحبس ونحوهما كافياً في قاطعيتها ، فعلى هذا لو أُكره على إقامة عشرة أيّام ، أو قصدها تبعاً لقصد زوجها أو سيّده ومستأجره ونحوهم تكون قاطعة .

الثالث : احتمال عروض عارض يمنعه عن الإقامة إذا كان بعيداً لا يضرّ بالعزم إذا كان عازماً من الجهات الراجعة إلى نفسه .

وأمّا الجهة الثانية : فمشتملة على مسائل أيضاً :

الأُولى : في بيان محلّ الإقامة ، والنزاع هنا هو النزاع في مبدأ المسافة ، فيقال في البلاد المتّسعة أنّه يعتبر أن يكون محلّ الإقامة هو المحلّة من البلدة لا الإقامة في مجموعها ، ولكنّ الأقوى عدم الفرق بين البلدة المتّسعة وغيرها بعد اتّحاد البلدة بحسب الصدق ولو كان بين محلاتها شطّ فاصلاً ، كجانبيّ الحلّة وبغداد . نعم لو كانت المحلات منفصلة كجانبيّ قسطنطنية فالإقامة في مجموع الجانبين لا تقطع السفر .

وبالجملة ، المدار على وحدة المحلّ ، وهذا يختلف بالنسبة إلى البلاد والقرى والبراري ، فإصفهان بلدة واحدة ، وكلّ قرية منها غير الأُخرى ، وهكذا في البرّيّة محلّ خيام عشيرةٍ غير محلّ خيام عشيرةٍ أُخرى .

وبالجملة ، يشرط وحدة محلّ الإقامة ، فلو قصد الإقامة في أمكنةٍ متعدّدة عشرة أيّام لم ينقطع حكم السفر أو نفسه ، كما لو قصد الإقامة في النجف والكوفة أو في قرى متعدّدة ، ولو جمعها اسم واحد فإنّ دخولها تحت جامع لا أثر له بعد كونها متعدّدة . فعلى هذا لو قصد الإقامة في بلدة وفي مزارعها الخارجة عن خطّة البلد فلا ينقطع السفر بها ؛ لأنّ المدار إذا كان على محلٍ واحدٍ ليس الخارج عن سور البلد متّحداً مع البلد .

نعم ، لو قصد الإقامة في البلدة وبنى على الخروج عن سورها في بعض الأيّام ؛ كالزائر المقيم في النجف الأشرف إذا قصد الخروج إلى وادي السلام أو الى بركة الماء فلا يضرّ بالإقامة ، وسيجيء إن شاء الله عن قريب .

الثانية : في بيان المراد من الإقامة ، فنقول : لا إشكال أنّ القيام الّذي هو مبدأ الإقامة لا يراد في المقام المقابل للجلوس ، بل لا بدّ أن يراد منه ؛ إمّا الملازم للهيئة الحاصلة من عروض العرض بمحلّه وهو الوقوف والاستقرار في مكان ، وإمّا المقابل للارتحال والرواح ، والظاهر في باب المسافرة الّتي هي الرحيل من مكان إلى مكان أن تكون الإقامة مقابلة لهذا المعنى . فعلى هذا لا ينافي الإقامة الخروج إلى بعض البساتين ، بل إلى حدّ الترخّص ، بل إلى ما دون الأربعة وإن كان

قصدها هذا من أوّل الأمر، فمن قصد الإقامة في النجف الأشرف وكان من نيّته في أوّل القصد الخروج في أثناء الإقامة إلى مسجد الكوفة لا تضرّ هذه النيّة بقصده الإقامة. وهذا لا ينافي ما ذكرنا من المسألة الأُولى أنّه يعتبر في الإقامة أن يكون محلّها واحداً؛ لأنّه فرق بين أن ينوي الإقامة في النجف الأشرف إلّا أنّه كان قاصداً للخروج إلى الكوفة للزيارة ونحوها، فإنّ في الصورة الأُولى محلّ الإقامة متعدّد بخلافه في الثانية، والتداخل بين المسألتين أوجب هذا التوهّم.

نعم، لو قلنا بأنّ الإقامة عبارة عن الوقوف والسكون في محلّ، فلو كان من قصده أوّل الأمر الخروج في أثنائها من خطّة البلد فلا يتحقّق منه القصد، وأمّا مع ظهورها في عدم الارتحال فما لم يقصد المسافرة في أثنائها لا يضرّ بتحقّق نيّة الإقامة في محلٍ واحد.

وصرّح بما ذكرنا فخر المحقّقين[١]، والفيض[٢]، والوحيد البهبهانيّ[٣]، بل العلامة في جواب المسائل المهنّائيّة[٤] على ما حُكي عنهم وغيرهم. وما أفاده صاحب الجواهر[٥] ـقدّس سرّهـ بأنّه لا صراحة في كلام العلامة ولا في كلام السائل ـبأن كان قصد المقيم في الحلّة من أوّل الأمر الخروج إلى زيارة الحسين عليه السلام، بل ولا أنّ الخروج

(١) لم نجده في كتبه ولقد نسبه له مفتاح الكرامة: كتاب الصلاة في صلاة المسافر ج٣ ص٦٠٠ س١٣.
(٢) مفاتيح الشرائع: كتاب مفاتيح الصلاة في احكام المسافر مفتاح [١٤] ج١ ص٢٣.
(٣) مصابيح الظلام (مخطوط): في صلاة المسافر ج١ ص١٦٣.
(٤) لم نعثر عليه.
(٥) جواهر الكلام: كتاب الصلاة في صلاة المسافر ج١٤ ص٣٦٥.

إلى كربلاء كان في أثناء الإقامة فيدخل في المسألة الأُخرى ، وهي أنّ المقيم إذا خرج إلى ما دون المسافة وقد قصد العود دون الإقامة ، فهل يقصّر ذهاباً وإياباً وفي المقصد ومحلّ الإقامة أو يتمّ ؟ـ فغير وجيه ؛ لما يظهر من التاريخ أنّ الشريف العلويّ كان من قصده زيارة الحسين عليه السلام في عرفة والأمير عليه السلام في الغدير من أوّل الأمر وسافر إلى العراق لهذا القصد ، وإنّما أقام في الحلّة لأنّها كانت في ذاك الزمان مركز الأعلام ، مثل العلامة وغيره قدّس الله أسرارهم .

هذا مع أنّ المسألة الأُخرى لها جهتان : جهة منها داخلة في هذه المسألة ، وهو أنّه لو كان المقيم من أوّل قصده كان ناوياً للخروج إلى ما دون المسافة لغرض يرجع في يومه أو ولو مع المبيت ليلة واحدة ، فهذا لا يضرّ بقصده الإقامة ، فيتمّ في الذهاب والاياب والمقصد ومحلّ الإقامة .

وجهة أُخرى داخلة في المسألة الأُخرى ، وهو أنّه لو تحقّقت الإقامة وتمّت العشرة أو صلّى تماماً فبدا للمقيم الخروج إلى ما دون المسافة والمبيت أزيد من يوم وليلة ، أو بدا له الخروج إلى ما دون المسافة وقلنا بأنّ الخروج إلى ما دون المسافة مبطل للإقامة فحكمه ماذا ؟

وبالجملة ، النزاع في المسألة الآتية في أنّه إذا بطلت الإقامة حكمه ماذا ؟ وفي المقام أنّ الخروج إلى ما دون المسافة هل يبطل الإقامة أو لا ؟

وكيف كان بعده ، استفدنا من الروايات أنّ الإقامة الّتي هي

موضوع للتمام هي المعنى المقابل للرحيل ، فلا ينافي القصد إلى الخروج إلى ما دون المسافة من أوّل الأمر. هذا مع ما سيظهر في محلّه أنّ الإقامة قاطعة لموضوع السفر؛ لأنّ المقيم متوطّن في وطنه الصغير، فإذا كان هو حاضراً فلا يضرّ تردّده إلى ما دون المسافة.

ثمّ إنّه يدلّ على ما ذكرنا رواية عليّ بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال : سألته عن الرجل قدم مكّة قبل التروية بأيّام ، كيف يصلّي إذا كان وحده أو مع إمام ، فيتمّ أو يقصّر؟ قال : « يقصّر إلّا أن يقيم عشرة أيّام قبل التروية »[1] ، فإنّ إطلاق ذيلها يشمل ما لو نوى الخروج إلى زيارة قبور آل أبي طالب عليهم السلام ، بل لا ينفكّ عادةً قصد الخروج عن خطّة البلد في مثل مكّة للمقيم عشرة أيّام.

ورواية زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : « مَن قدم قبل التروية بعشرة أيّام وجب عليه إتمام الصلاة وهو بمنزلة أهل مكّة ، فإذا خرج إلى مِنى وجب التقصير، فإذا زار البيت أتمّ الصلاة ، وعليه إتمام الصلاة إذا رجع إلى منى حتّى ينفر »[2] ، فإنّ قوله عليه السلام : « وهو بمنزلة أهل مكّة » يدلّ من جهة عموم المنزلة أنّه بمنزلتهم في أنّ محلّ الإقامة وطن له ، فيدلّ على قاطعيّة الإقامة للسفر، ويدلّ أيضاً على ان نيّة الخروج لا يضرّ بالإقامة ؛ لأنّه إذا صار بمنزلة أهل مكّة ، فكما أنّ أهل مكّة لا يقصّرون في مورد الخروج إلى ما دون المسافة فكذلك

---

(١) وسائل الشيعة : ب١٥ من ابواب صلاة المسافر ج١٩ ج٥ ص٥٢٨.

(٢) وسائل الشيعة : ب٣ من ابواب صلاة المسافر ج٣ ج٥ ص٤٩٩.

المقيم ، ويدلّ أيضاً على وجوب القصر عند الخروج إلى أربعة فراسخ ولو مع عدم العود ليومه ، فإن خروجه إلى منى ليس إلّا لامتثال أعماله بعد الفراغ عن قضاء نسك عرفات والمشعر، وبين مكّة المعظّمة وعرفات أربعة فراسخ ، ويدلّ على أنّه يتمّ بعد حدّ الترخّص كما سيجيء ، ويدلّ ذيله أيضاً على أنّه لو خرج إلى منى الّذي بينه وبين مكّة فرسخ يتمّ مع أنّه كان المقيم في مكّة قاصداً للخروج إلى منى من أوّل قصده الإقامة في مكّة بعد عوده من عرفات والمشعر ومنى .

ثمّ إنّ هاهنا روايات أُخرى تدلّ على الحكم المتقدّم ، بل تدلّ على أنّ الخروج إلى عرفات أيضاً لا يضرّ بالإتمام ، مع أنّه لو كان من قصده ذلك من أوّل قصد الإقامة وبينها وبين مكّة أربعة فراسخ ، إلّا أنها غير معمول بها مع احتمال اختصاصها بمكّة ، كما سيجيء في أنّ لها وللمدينة المنوّرة أحكاماً خاصّة . وعلى أيّ حال ، في تحقّق الإقامة المقابلة للرحيل لا يضرّ القصد إلى الخروج إلى ما دون المسافة .

الثالثة : الإقامة الّتي قاطعة للسفر إقامة العشرة لا الخمسة . نعم ، في صحيحة محمّد بن مسلم : « وإن أقام بمكّة والمدينة خمساً فليتمّ »[1] ، وفي رواية الخزّاز عن محمّد بن مسلم[2] ما يدلّ على كفاية الخمس في جميع الأماكن .

ولكنّه لا يخفى مع صراحة الأخبار بعدم كفاية الأقلّ من العشرة فلا

---

(١) وسائل الشيعة : ب١٥ من ابواب صلاة المسافر ح١٦ ج٥ ص٥٢٨.

(٢) وسائل الشيعة : ب١٥ من ابواب صلاة المسافر ح١٢ ج٥ ص٥٢٧.

بدّ من طرح ما يدلّ على الأقلّ ، أو حمله على خصوص مكّة والمدينة كما يشعر عليه رواية محمّد بن إبراهيم الحصينيّ قال : استأمرت أبا جعفر عليه السلام في الإتمام والتقصير، قال عليه السلام : « إذا دخلت الحرمين فانو عشرة أيّام وأتمّ الصلاة » ، فقلت له : إنّي أقدم مكّة قبل التروية بيومٍ أو يومين أو ثلاثة ، قال : « انو مقام عشرة أيّام وأتمّ الصلاة »[1] ، فإنّ قوله عليه السلام : « انو مقام عشرة أيّام وأتمّ الصلاة » مع أنّ من قصده الخروج إلى عرفات الّتي بينه وبين مكّة المشرّفة أربعة فراسخ يدلّ على أنّ التلفيق في العشرة لا يضرّ في خصوص مكّة .

وعلى أيّ حال ، كفاية مقام خمسة في سائر البلدان لا يمكن القول به مع عدم العمل من الفقهاء على مضمون ما يدلّ عليه .

ثمّ إنّه لا إشكال في أنّ المراد بالعشرة هي العشرة المتوالية لا المتفرّقة ، وعلى هذا يدخل الليالي المتوسّطة قهراً لا من جهة دخول الليل في مفهوم الدليل كما قد يدّعى ، بل لأنّ التوالي لا يمكن إلّا بدخولها ، ولذا نقول : يخرج الليلة الأُولى والليلة الأخيرة لتحقّق عشرة أيّام بدونهما ، فلو نوى الإقامة أوّل الليل فلا يحسب مدّة الإقامة من أوّل الليل ، بل يجب في تحقّق الإقامة أن يكون مقيماً عشرة أيّام ؛ لأنّ الليل غير اليوم ؛ لأنّ اليوم في غير يوم الصوم عبارة من طلوع الشمس إلى الغروب ، ولا يدخل فيه أوّل الفجر إلى أوّل طلوع الشمس ، فضلاً عن

(١) وسائل الشيعة : ب٢٥ من ابواب صلاة المسافر ح١٥ ج٥ ص٥٤٦.

دخول الليل في مفهومه بأن يكون عبارة عن أربع وعشرين ساعة. كما أنّه لا يكفي بعض اليوم ولو كان أزيد من نصفه، فإنّ العرف وإن أطلق عليه «اليوم» إلّا أنّه إطلاق تسامحيّ، لا من باب أنّه مفهوم الدليل.

وبالجملة، يتفرّع على هذا الأمر أُمور يجب التعرّض لها:

(الأوّل) أنّ المتبادر من الأدلّة اعتبار التوالي في العشرة؛ لأنّ عدم كفاية يومٍ أو يومين إلى تسعة أيّام في الإقامة ليس إلّا من باب اعتبار التوالي في العشرة، وإلّا لكان اللازم التفصيل بين ما إذا انضمّ إلى يومٍ أو يومين أو خمسة أيّامٍ أُخر في وقتٍ آخر وما لم ينضمّ، فعدم كفايتها مطلقاً شاهد على اعتبار التوالي في العشرة.

(الثاني) أنّ اليوم لا يطلق على أربعة وعشرين ساعة، فالليل غير داخل في مفهومه، ولذا يعطف الليل على اليوم في كلّ ما كان المدار على أربعة وعشرين ساعة، كباب الرضاع فيقال: يوم وليلة، وهكذا باب القسمة بين الزوجات، فاعتبار الإقامة في الليالي المتوسّطة إنّما هو لاعتبار الاتّصال في الأيّام، فلو سافر في الليل إلى أربعة فراسخ ورجع قبل طلوع الشمس لا يتّصل إقامة اليوم الواقع قبله باليوم الواقع بعده، وعلى هذا فلا يعتبر أن يكون نيّة الإقامة في أوّل الليل. نعم، لو نواها أوّل الليل وكان من قصده بقاء عشرة أيّام كاملة يجب عليه التمام من أوّل الليل. وهذا لا ينافي خروج الليل من مفهوم اليوم؛ لأنّه وجب عليه التمام من حيث صار قاصداً للإقامة لا من حيث اعتبار دخول الليل في مفهوم اليوم.

وهكذا الحكم في باب الاعتكاف ، فلو نواه أوّل الليل يجب أن يجدّد النيّة عند طلوع الفجر؛ لأنّ الليلة كالأخيرة خارجة ، وإنّما دخلت الليلتان المتوسّطتان لاعتبار الاتّصال كما لا يخفى .

(الثالث) : يعتبر الإقامة في اليوم ، ولا يكفي إقامة عشرة ليال ولا الملفّق من اليوم والليل . فلو نوى الإقامة في أوّل الليل يجب أن يكون قاصداً لبقاء عشرة أيّام لا تسعة أيّام ، وهكذا لو نوى الإقامة نصف الليل فلا يكفي قصد بقاء تسعة أيّام ونصف يوم ؛ لاحتمال دخل خصوصيّة النهاريّة في موضوع الحكم ، ومجرّد توافق الليل مع النهار في مقدار المكث لا يوجب سراية حكم اليوم إلى الليل .

(الرابع) : أنّ بعض اليوم لا يكفي في المقام ، لا في ابتداء الإقامة ولا في انتهائها ، فلا يكفي أقلّ من عشرة أيّام ولو ساعة واحدة ، والمسامحات العرفي[1] لا أثر لها بعد كون اليوم عندهم هو المقدار الخاصّ .

(الخامس) : أنّ التلفيق من اليوم كافٍ في المقام ؛ لأنّه وإن كان لليوم خصوصيّة إلّا أنّ الظاهر في ما ورد الحكم على اليوم أنّ المقصود هو المقدار من البياض النهاريّ . فلو نوى الإقامة أوّل الزوال فيكفي تحقّق الموضوع كونه قاصداً للإقامة إلى أوّل الزوال في اليوم الحادي عشر. وهكذا الحكم في أيّام العدّة والحيض والطهر، وإنّما خرج الاعتكاف

---

(١) كذا في الأصل ، والصحيح « العرفيّة ».

ونحوه عن هذا الحكم لاعتبار خصوصيّةٍ فيه ؛ كالصوم ونحوه الموجب لاعتبار اتّصال اليوم .

(السادس) : أنّ مبدأ اليوم هو طلوع الشمس لا طلوع الفجر ؛ لأنّ ظاهر اليوم بل الموضوع له فيه هو يوم الإجاريّ ، فاعتبار اليوم الصوميّ إنّما هو لدليلٍ خارجيّ ، فلو قيل في باب التراوح والاعتكاف بأنّ مبدأ اليوم هو طلوع الفجر فإنّما هو بقرينة خارجيّة ، بل يظهر في كثيرٍ من الأخبار أنّ بين الطلوعين خارج من الليل والنهار[1] .

الرابعة : هل الإقامة قاطعة لموضوع السفر أو قاطعة لحكمه ؟ وجهان ، والأقوى هو الأوّل ، وذلك لأنّ كلّ موضوعٍ له أفراد مختلفة ومصاديق مشكّكة ، إذا حدّده الشارع بحدٍ فيكون المحدود هو الموضوع واقعاً كما في الكرّ والسفر ونحوهما ، فإنّ الماء الكثير الّذي يعدم القذارة بنظر العرف يختلف باختلاف القذارات ، فربّ ماء يوجب أن يكون معدماً للقذر وربّما لا يعدمه ، بل إنّما لا يتحمّله ، وربّ ماء يتحمّله أيضاً ، فإنّ الماء في الحِبّ يتنفّر الطبع منه إذا وقع فيه قمل ولا يتنفّر من الذباب ، فإذا لم يكن للكثرة حدّ منضبط فإذا جعل الكرّ ميزاناً لما لا يستقذر شرعاً فلا وجه لأن يقال : إنّ الكرّ في حكم الماء الكثير. وهكذا إذا لم يكن للسفر ميزاناً منضبطاً بل يُطلق على الأقلّ والأكثر، فإذا حدّده الشارع بسير ثمانية فراسخ فيكون المسافر في هذا المقدار هو المسافر حقيقة ، وهكذا الحكم عن الخروج من المسافرة ليس له في

(١) روضة الكافي: في حديث نصراني الشام مع الباقر (ع) ح٩٤ ج٨ ص١٢٢.

العرف ميزان منضبط . نعم ، له قدر متيقّن به يخرج يقيناً عن عنوان كونه مسافراً ، كما أنّه في الطرف الآخر الّذي لا يخرج عن عنوان المسافرة أيضاً قدر متيقّن كإقامة يومين أو ثلاثة أيّام .

وبالجملة ، بين المتيقّن من الطرفين مصاديق مختلفة بنظر العرف كاختلاف نظرهم بين الباني على الإقامة والمتردّد فيها ، فإنّ بينهما فرقاً في نظرهم ، فيعتبرون في المتردّد إقامة أيّام زائدة على الباني على الاقامة ، فإذا حدّد الشارع الموضوع بالنسبة إلى القاصد بعشرة أيّام وبالنسبة إلى المتردّد بثلاثين يوماً فهذا هو الموضوع الحقيقيّ العرفيّ في مقابل السفر ، فلا يقال : كيف يكون عشرة أيّام موجباً لخروج قاصد الإقامة فيه عن كونه مسافراً عرفاً مع أنّ العشرة إلّا ساعة حكمها حكم العشرة التامّة بنظر العرف ؛ لما ذكرنا أنّ العرف وإن لم يفرّق بينهما ـ بل قد يطلق على قاصد إقامة تسعة أيّام ، بل أقلّ منها أنّه غير مسافر ـ إلّا أنّ الاختلاف إذا صار منشأً لأن يجعل الشارع موضوعاً مضبوطاً فالاختلاف بينهما يكون ظاهراً .

وبالجملة ، قاصد الإقامة عشراً والمتردّد ثلاثين يوماً بعد الثلاثين يخرج عن كونه مسافراً حقيقة ، أو يعدّ محلّ الإقامة وطناً صغيراً له .

هذا مع أنّه لو أغمضنا عن ذلك وقلنا : إنّ الشارع ليس في مقام تحديد ما يتحقّق به الوطن عرفاً إلّا أنّه لا إشكال في أنّه ليس مطلق سير ثمانية فراسخ ما يتحقّق به موضوع القصر ، بل الثمانية الّتي لا يمرّ في أثنائها إلى الوطن ، ولا يقيم في أثنائها عشرة أيّام مع القصد ، ولا يكون

في أثنائها متردّداً في الإقامة والرحيل إلى ثلاثين يوماً ، فإذا كان من وجب عليه القصر من كان قاصداً للثمانية الّتي لم يتخلّل بينها هذه القواطع فالقاصد لإقامة عشرة إيّام وإن لم يكن متوطّناً إلّا أنّه ليس بمسافرٍ يجب عليه القصر أيضاً ، فتترتّب الثمرة الّتي ترتّب على النزاع في كون الإقامة قاطعة للسفر أو لحكمه ، فيحكم بأنّه يجب عليه التمام وإن أبطل الإقامة أو بطلت بوجهٍ ما لم ينشىء سفراً جديداً ؛ لأنّه لا يعتبر في وجوب التمام كونه متوطّناً أو حاضراً ؛ لأنّ التمام واجب على كلّ من لم يجب عليه القصر وإن لم يكن معنوناً بعنوان أنّه حاضر أو متوطّن ؛ لما ذكرنا من أصالة التمام ، وكلّما لم يتحقّق موضوع القصر فيجب عليه التمام .

هذا مع أنّه صحيحة أبي ولاد[1] تدلّ على أنّ المسافر إذا نوى الإقامة وصلّى صلاة فريضةٍ واحدة بتمام فليس له أن يقصّر حتّى يخرج من المدينة ، والخروج في المقام عبارة عن المسافرة ، لا مجرّد الخروج عن البلد .

وبالجملة ، في الثمرة المترتّبة على النزاع كافٍ مثل هذه الرواية ، وما ذكرنا من أنّ قاصد الإقامة عشرة أيّام ليس مسافراً يجب عليه القصر ، وتقدّم أنّ في رواية زرارة[2] ما هو صريح في هذا المعنى ، فإنّ قوله عليه السلام : « وهو بمنزلة أهل مكّة » دالّ على أنّه مثلهم في أنّ الخروج إلى

---

(١) وسائل الشيعة : ب١٨ من ابواب صلاة المسافر ج٥ ص٥٣٢ .

(٢) وسائل الشيعة : ب٣ من ابواب صلاة المسافر ج٥ ص٤٩٩ .

ما دون المسافة لا يوجب عليه التقصير، فما لم ينشىء سفراً جديداً يتمّ، ولا معنى لأن يقال: إنّ التشبيه بلحاظ وجوب التمام لا سائر الآثار، وذلك لأنّه عليه السلام بعد ما قال: «وجب عليه التمام» قال: «وهو بمنزلتهم».

ثمّ لا يخفى أنّه ـ بناء على ما ذكرنا ـ لا فرق بين أن يكون في ابتداء سفره قاصداً لإقامة عشرة أيّام في أثناء سفره أو بدا له في أثناء السير، ولا فرق بين أن يكون قاطعاً للمسافة ثمّ بدا له كذلك أو في أثناء المسافة في أنّ الإقامة على أيّ حال قاطعة ما قبلها عمّا بعدها؛ لأنّ نتيجة اشتراط موضوع القصر بالسفر الّذي لم يقع في أثنائه إحدى القواطع أن كلّما تحقّقت إحداها ينقطع ما قبله عمّا بعد[1] بعده، فرجوع حكم القصر يتوقّف على مسافة مستقلّة، وهذا واضح، فتدبّر.

وعلى هذا، فلو بدا للمقيم بعد تحقّق الإقامة أو بعد صلاة التمام الخروج إلى ما دون المسافة، فلو قصد إلى محلّ الإقامة واستئناف إقامة عشرة أُخرى فلا إشكال في وجوب التمام عليه في الذهاب والمقصد والإياب، كما أنّ الحكم كذلك لو قصد إقامة عشرة أُخرى في غير محلّ الإقامة، مثل ما إذا أراد إقامة عشرة أيّام في الكوفة من كان مقيماً في النجف الأشرف.

وأمّا لو لم يقصد إقامة عشرة أُخرى في محلّ الإقامة أو في غيره، بل

---

(١) كذا في الأصل، والظاهر أنّ «بعد» زائدة.

كان عازماً على العود إلى محلّ الإقامة والمكث فيها أقلّ من عشرة أيّام ، فهل يجب القصر عليه بمجردّ الخروج فيجب عليه في الذهاب والإياب والمقصد ومحلّ الإقامة ، أو لا يجب عليه إلّا بعد الإياب ؟ والأقوى أنّه لا يجب القصر بمجرّد الخروج ، أي لا يضمّ الباقي إلى ما سبق ، بل لا بدّ في رجوع حكم القصر إلى مسافة جديدة وهي تتحقّق بعد العود .

وأمّا مجرّد الخروج فلا يجوز له القصر إلّا إذا قلنا بأنّ الإقامة قاطعة للحكم ، فيكون المقام عكس ما تقدّم فيما لو عزم على العود أو تردّد في أثناء المسافة في ضمّ الباقي إلى ما سبق لو عاد إلى قصده السابق إذا لم يتخلّل بينهما ، وإنّما استشكلنا فيما لو سار حال التردّد أو العزم على العدم من جهة اعتبار الاستمرار في المنويّ لا في النيّة . وأمّا في النيّة فلم يدلّ دليل على اعتبار الاستمرار فيه بأن يكون نيّة المسافرة كنيّة الصوم ، فهنا مسألتان لا ينبغي الإشكال فيهما :

الأولى : ضمّ الباقي إلى ما مضى لو تردّد في أثناء السير.

الثانية : عدم الضمّ لو بطلت الإقامة . وهنا مسألة مشكلة ، وهي : لو قصد المعصية في أثناء السير ثمّ ندم وعاد إلى قصده الأوّل ، في أنّه هل ينقطع السفر أو لا ؟ وسيجيء إن شاء الله تعالى حكمه .

وعلى أيّ حال ، حيث اعتبر في الثمانية عدم وقوع الإقامة في أثنائها ولا المرور إلى الوطن ولا التردّد في البقاء والمسافرة ثلاثين يوماً ، فإذا وقعت هذه الأُمور يخرج عن كونه موضوعاً للقصر فلا وجه لضمّ الباقي إلى ما سبق ، فلا وجه ؛ لأن يجب عليه القصر بمجرّد الخروج ، مع أنّ

هنا قاعدتين إجماعيّتين في الجملة وإن خالف فيهما من خالف :

الأُولى : أنّ ناوي الإقامة بعد تحقّق الصلاة منه تامّة قد انقطع سفره ، فلا يجدّد له حكم المسافر إلّا بإنشاء سفرٍ جديدٍ .

ومن بدا له الخروج إلى ما دون المسافة ينشيء السفر بعد العود ، فإنّه وإن كان عازماً على عدم الإقامة بعد الخروج لا في محلّ الإقامة الأُولى ولا في غيره إلّا أنّ هذه القطعة الّتي يقطعها فعلاً ليست داخلة فيما يريد سيره ، فهذه القطعة بمنزلة ما إذا وقعت قطعه بلا قصد سفرٍ ، كمن بنى في رواحه إلى الكوفة زيارة المسجد ثمّ عوده إلى النجف الأشرف ثمّ بعدما وصل إلى الكوفة قصد المسافرة إلى كربلاء ، فلو لم يكن بين الكوفة وكربلاء ثمانية فلا يفيد ضمّ المقدار الّذي ساره من النجف إلى الكوفة . نعم ، بعد عزمه المسافرة من الكوفة إلى كربلاء يجب عليه القصر إذا كان مسافة بمجرّد التلبّس بالسفر ، أي لا يلاحظ حدّ الترخّص بالنسبة إليه ، ففي مسألتنا هذه يجب عليه القصر إذا خرج من المقصد وشرع في العود ، حكم هذا الخطّ في حال الذهاب الّذي يرجع منه إلى محلّ الإقامة حكم من قصد من الكوفة الذهاب إلى كربلاء ومشى يمنة ويسرة كمن مشى من الكوفة إلى مسجد السهلة ، أي كما أنّ مجرّد القصد المسافرة لا يفيد ـ لجواز القصر ، بل لا بدّ من التلبّس بالسفر ، فمع عدم تلبّسه به لو ذهب يميناً وشمالاً لا يقصّر ـ فكذلك في المقام في أنّ مجرّد قصده المسافرة بعد العود لا يوجب القصر في الذهاب والمقصد ، فإنّ الخطّ الذهابيّ كالخطّ إلى اليمين والشمال في تلك

المثال ، فلا يقاس هذا الخطّ بالسير إلى اليمين والشمال في أثناء السفر.

الثانية : أنّ الذهاب لا يضمّ إلى الإياب إلّا إذا كان أربعة فراسخ كما تقدّم . ففي مسألتنا كون الإياب مسافة لا يفيد ؛ لوجوب القصر في الذهاب .

وبالجملة ، ما لم ينشىء المقيم سفراً جديداً لا يمكن أن يرجع إلى حكم القصر ، فلا يقاس المقام بما لو تردّد في أثناء السفر أو عزم على العدم ثمّ رجع إلى قصده في أنّه يضمّ الباقي إلى ما سبق ، لا سيّما مع عدم سيره في حال التردّد أو العزم على العدم ؛ لأنّ في تلك المسألة لم يدلّ دليل على قاطعيّة الترديد أو قصد الخلاف للسير الثمانية المنويّة ، وهذا بخلاف مسألتنا هذه ، فإنّه لو لم نقل بأنّ الشارع في مقام تحديد الموضوع العرفيّ المقابل للسفر إلّا أنّه لا إشكال في أنّ السفر الّذي يوجب القصر قُيِّد بأن لا يقع في أثنائه أحد القواطع ، فمع وقوعه يخرج عن الموضوع الّذي يجب القصر فيه ، فلا يمكن أن يرجع الحكم السابق ويضمّ المقدار الّذي يسير إلى المقدار الّذي ساره قبل وقوع أحد القواطع .

ثمّ إنّه لو لم يتمّ ما ذكرناه وشكّ في أنّ الإقامة قاطعة للحكم أو للموضوع ، فهل المورد من موارد التمسّك بالعام وهو المتحصّل من الأدلّة من أنّ كلّ مسافر يقصّر ، أو يرجع إلى استصحاب حكم المخصّص ؟ فالحقّ أنّه ليس من مورد التمسّك بالعام ؛ لأنّ مورد التمسّك به ما إذا كان الدليل دالاً على أنّ كلّ مسافرٍ في كلّ رباعيّةٍ يصلّيها في أثناء سفره يقصّر ، فإذا خرج من هذه العموم الرباعيّات الواقعة في حال الإقامة

وشكّ بعد بطلان الإقامة بأنّ حكم هذه الرباعيّات حكم الخارج أو حكم الباقي تحت العام فيقال : يتمسّك بالعموم ؛ لأنّه شكّ في تخصيص زائد.

وأمّا لو لم يكن الدليل كذلك ، بل دلّ على أنّ المسافر يقصّر، ودلّ دليلٌ آخر على أنّ هذا الحكم مستمرّ ما دام مسافراً أو ما لم ينو الإقامة عشرة أيّام ، فلو خرج عنه أيّاماً وشكّ في مقدار التخصيص فالمرجع هو استصحاب حكم المخصّص ؛ لأنّ هذا العموم الدالّ على أنّ حكم المسافر يستمرّ ما دام مسافراً ، أو ما لم ينو الإقامة لا يحرز موضوعه ، وأنّ هذا الشخص حكمه حكم المسافر أوّلاً.

وقد تعرّض الشيخ مرتضى الأنصاريّ ـ قدّس سرّه ـ في التنبيه العاشر من الاستصحاب في الأُصول[1]، وفي خيار الغبن في الفقه[2] الفرق بين مورد التمسّك بالعام ومورد التمسّك باستصحاب حكم المخصّص ، وإجماله مع توضيح منّا : أنّه لو كان الزمان ظرفاً لمتعلّق الحكم بحيث ورد الحكم على المتعلّق في كلّ يوم فهنا محلّ التمسّك بالعموم ، وأمّا لو كان الزمان ظرفاً لنفس الحكم بأن دلّ دليل خارجيّ من عموم الحكمة أو من قوله عليه السلام : « حلال محمّد صلى الله عليه وآله حلال إلى يوم القيامة وحرامه حرام إلى يوم القيامة »[3] ، فهنا محلّ

---

(١) فرائد الأصول في الشك في الحكم الواقعي مع .... التنبيه العاشر ص٦٨٢.

(٢) المكاسب في خيار الغبن ص٢٤٣.

(٣) وسائل الشيعة : باب ١٢ من ابواب صفات القاضي ح٤٧ قطعة ج١٨ ص١٢٤.

التمسّك بالاستصحاب ؛ لأنّ نفس الحكم حيث لا يمكن أن يتعرّض بقاء نفسه فلا محالة يدلّ على استمراره دليلٌ آخر ؛ كدليل الحكمة الّذي مفاده أنّ تشريع الأحكام إن ما لُغيت فلا محالة من استمراره أو مثل قوله: « حلال محمّد صلّى الله عليه وآله ... الخ » . ومعلوم أنّ هذا الدليل الدالّ على استمرار الحكم يدلّ على أنّ الحكم لو كان فهو مستمرّ، ففي مورد الشكّ في أصل كونه وتحقّقه هذا الدليل الخارجيّ لا أثر له .

وبالجملة ، لو لم يكن الزمان ظرفاً للمتعلّق فلا مجال للتمسّك بالعامّ ، وهذا لا إشكال فيه ، وإنّما الإشكال في تمييز الموارد التي يكون الزمان ظرفاً للحكم عن الموارد الّتي يكون الزمان ظرفاً للمتعلّق ، فنقول : جميع الأحكام الوضعيّة الزمان ظرف للحكم ؛ لأنّه ليس فيها متعلّق حتّى يؤخذ الزمان ظرفاً له ، فقوله : « الخمر حرام » ، و « البول نجس » ، و « العقد لازم » ، ونحو ذلك عموم الحكمة يقتضي دوام الحكم ، وأمّا الأحكام التكليفيّة ، سواء كانت من النواهي أو الأوامر ، وسواء كانت من العقائديّة أو الأعمال الجارحيّة ، يمكن ثبوتاً أن يكون الحكم مستمّراً، وأن يكون متعلّقه مستمرّاً .

أمّا النواهي فواضح ؛ لإمكان أن يكون حرمة شرب الخمر مستمرة ، وأن يكون شرب الخمر مستمرّاً حراماً . وأمّا الأوامر فالأُصول العقائديّة أيضاً كذلك ؛ لإمكان أن يكون وجوب الاعتقاد هكذا مستمرّاً ، أو الاعتقاد المستمرّ واجباً .

وأمّا الجوارحيّة فقد يتوهّم أنّه لا يمكن أن يكون التكليف الوجوبيّ

مستمرّاً وإلّا لزم أن يكون الإنسان دائماً مشغولاً بفعل الصلاة مثلاً ، ولكنّه فاسد ؛ لأنّ استمرار كلّ شيء تابع لكيفيّة جعل متعلّقه ، فلو جعل وجوب صلاة الظهر في الزوال من كلّ يوم ، فمعنى استمراره أنّ الوجوب في أوّل الظهر من جميع الأيّام باقٍ ، فتقطيع الامتثال لا يضرّ بالاتّصال .

وأمّا إثباتاً، فحيث أنّه لو كان الزمان ظرفاً للمتعلّق يمكن أخذه في نفس الدليل الوارد على حكم المتعلّق، سواء كان بلفظ « دواماً » أو « استمراراً » أو « كلّ يوم » ونحو ذلك ، فإذا لم يؤخذ في الدليل فنستكشف عدم دخله فيه .

ثمّ إذا علمنا بأنّ تشريع الحكم إنّما لغوٌ ـ كما هو كذلك في الأحكام الوضعية والنواهي ـ فبدليل الحكمة نستكشف دوامه . ومعلوم أنّ دليل الحكمة يقتضي أن يكون الزمان ظرفاً للحكم لا للمتعلّق ؛ لأنّ المتعلّق معنى إفراديّ ودليل الحكمة تجري في الجمل ؛ لأنّه لا معنى لأن يقال : الحكمة تقتضي دوام الخمر أو دوام الشرب .

فتحصّل : أنّه لو وصلت النوبة إلى قرينة الحكمة فهي تقتضي أن يكون الزمان ظرفاً لحكم ، فلا يبقى مجال للتمسّك بعموم العامّ ، بل المرجع هو استصحاب حكم المخصّص . ففي مسألتنا هذه ؛ لو قيل بأنّ المقيم ليس مسافراً موضوعاً فالمرجع هو أصالة التمام ، من غير فرقٍ بين أن يكون الزمان في باب المسافر ظرفاً للحكم أو للمتعلّق ؛ لأنّه ما لم ينشأ السفر ليس مسافراً ، فبطلان الإقامة لا أثر له ؛ لأنّ هذا الشخص وإن لم

يكن حاضراً فعلاً إلّا أنّه لا يعتبر في موضوع التمام إلّا عدم كونه مسافراً، وهذا العنوان: ما لم ينشأ السفر الجديد حاصل له.

وأمّا لو شكّ بأنّ الإقامة قاطعة لحكم السفر أو لموضوعه، فلو دلّ الدليل على أنّ المسافر في كلّ صلاة رباعيّة يصلّيها في أثناء سفره يقصّر فالمرجع هو العموم؛ لأنّه خرج منه الصلوات الّتي يصلّيها في حال الإقامة دون غيرها، ولا مجال هاهنا للرجوع إلى استصحاب حكم المخصّص؛ لأنّه من إسراء حكم موضوعٍ إلى موضوعٍ آخر وأمّا لو دلّ الدليل على أنّ هذا الحكم مستمرّ فالمرجع هو استصحاب حكم المخصّص لا الرجوع إلى العموم العامّ؛ لأنّ قوله: «يستمرّ حكم القصر ما دام مسافراً إلّا إذا نوى الإقامة» لا يحرز موضوعه وأنّه مسافر حتّى ببطلان الإقامة يرجع إلى حكم القصر، فالمرجع هو استصحاب حكم المخصّص.

ولا يقال: إنّ موضوع التمام هو الإقامة والمفروض أنّها بطلت بقصد الخروج فلا معنى لاستصحاب حكمها؛ لأنّا نقول: إنّ الموضوع في صحيحة أبي ولّاد[1] هي المكلّف المقيم، فجعل الإقامة موضوعاً للتمام في بعض الأدلّة لا يضرّ بالاستصحاب؛ لأنّ مقتضى هذه الصحيحة أنّ الناوي لمقام عشرة أيّام إذا صلّى صلاة فريضةٍ بتمام فليس له أن يقصّر حتّى يخرج من المدينة الّتي نوى المقام فيها، فلو شكّ أنّ مطلق الخروج

---

(١) وسائل الشيعة: ب١٨ من ابواب صلاة المسافر ج٥ ص٥٣٢.

موجب للقصر أو الخروج بإنشاء سفرٍ جديدٍ فالمرجع هو استصحاب حكم التمام.

ثمّ إنّ هذا كلّه في مقام الثبوت، وأمّا مقام الإثبات فجميع الأدلّة الواردة في المقام مطابقة للآية الشريفة «وإذا ضَرَبْتُم في الأرض فَلَيسَ عَلَيْكُم جُناحٌ أنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاَة»[1] في أنّه لم يؤخذ في متعلّق الحكم عموم بل رتّب الحكم على المسافر، فلو اقتضت الحكمة أن يكون الحكم مستمرّاً ما دام مسافراً ففي مورد الشكّ بأنّه مسافر أو ليس مسافراً، فلا مناص إلّا إلى الرجوع إلى استصحاب حكم المخصّص؛ لأنّ عموم الحكمة لا يحرز موضوعه.

وحاصل الكلام: أنّ البحث في المقام تارة في الصغرى وأنّه بماذا يبطل الإقامة، وأُخرى في الكبرى وأنّه بعد بطلان الإقامة فالحكم ماذا؟

أمّا في الصغرى فقد تقدّم سابقاً أنّ مجرّد الخروج إلى ما دون المسافة لا يبطل الإقامة، سواء طرأ بعد نيّة الإقامة والصلاة تماماً أو كان من قصده ذلك في ابتداء القصد؛ لأنّه لو جعل المقيم محطّ رحله ومأواه مكاناً خاصّاً لا أمكنة متعدّدة فخروجه من مأواه ووطنه الصغير لا يضرّ بقصده إقامته، سيّما إذا كان الإقامة في بلدٍ بحسب طبعها يقتضي الخروج عنها إلى ما دون المسافة؛ كالمقيم في النجف الأشرف وكربلاء

(١) النساء: ١٠١.

والكاظمية ، فإنّ الخروج إلى الكوفة وإلى زيارة الحرّ وإلى زيارة النوّاب بحسب الطبع يقتضيه الإقامة أو التوطّن في هذا البلد ، بل لو خرج كلّ يوم لا يضرّ بقصد إقامته ، وهكذا في سائر البلاد .

نعم ، قد يستشكل في المبيت إلى ما دون المسافة ، وتقدّم أنّ المبيت ليلة واحدة لا يضرّ بأن يكون مأواه غير محلّ مبيته. نعم ، أزيد من ليلةٍ واحدة محلّ إشكال ، بل المبيت أربع ليال وأزيد يضرّ بالإقامة قطعاً . فعلى هذا المقيم في بلد تارة يخرج إلى ما دون المسافة ويعود إليه من دون أن يجعل محلّ إقامته منزلاً من منازل سفره بل يرجع إليه لكونه محطّ رحله ومأواه الّذي بنى على إقامته فيه ، فهذا يتمّ في الذهاب والمقصد والإياب ومحلّ إقامته ؛ لأنّه لم يبطل إقامته ، وأُخرى يخرج إليه بحيث أعرض عن محلّ إقامته وأخذ أثاثه وما معه من لوازم سفره وإنّما يرجع إلى محلّ إقامته لشغلٍ له كاكتراء مركوب ونحوه ، فهذا سيجيء حكمه . ولا يبعد أن يكون صغرى من الكبرى الّتي هي محلّ البحث ، فلنرجع إلى الكبرى فنقول : لو بطلت الإقامة ، كما لو قصد المقيم في النجف المبيت في الكوفة أزيد من ليلتين ، فهنا مسائل :

الأُولى : أنّه يقصد العود إلى محلّ الإقامة ، والإقامة عشرة أيّام ، وهذا لا إشكال في أنّه يبقى على حكم التمام إلى أن ينشيء سفراً جديداً . وفي حكمه لو قصد الإقامة في غير بلد الإقامة ممّا لا يكون بينه وبينه مسافة .

ولا وجه لما ذهب إليه صاحب « المحصول »(١) والشيخ المرحوم

(١) لم نعثر عليه.

الشيخ محمّد طه نجف(١) على ما حكى عنهما الأُستاذ ـ مدّ ظلّه ـ إلى وجوب القصر بمجرّد الخروج عن محلّ الإقامة إلّا على أن يكون هذا المقدار من السير منضمّاً إلى السفر السابق، وهذا قد انعقد الإجماع على خلافه كما عرفت أنّه لو لم يكن الشارع في مقام تحديد الموضوع العرفيّ المقابل للسفر، إلّا أنّه لا إشكال في أنّ السفر الموجب للقصر هو الّذي لم يقع في أثنائه أحد القواطع.

وعلى أيّ حال، انقطع حكم السفر السابق فلا يمكن أن يضمّ هذه القطعة إلى السابق، والمفروض أنّها ليست مسافة مستقلّة؛ لوقوع القاطع بينها وبين ما يلحقها.

الثانية: أن يكون عازماً على العود إلى محلّ الإقامة من دون قصد إقامةٍ مستأنفة، والأقوال المعتدّ بها في هذه الصورة ثلاثة أقوال: القول بوجوب التمام مطلقاً، والقصر مطلقاً، والتفصيل بين الذهاب والمقصد فالتمام والشروع في العود فالقصر.

ولكنّه لا يخفى أنّ القول الأوّل مرجعه إلى نزاع الصغرويّ؛ وهو أنّ مجرّد الخروج إلى ما دون المسافة لا يضرّ بالإقامة، كما لو خرج إلى ما دون المسافة لشغلٍ يرجع في يومه أو ولو بعد مبيت ليلةٍ واحدة من دون إعراض عن محلّ الإقامة، وأمّا إذا بطلت الإقامة بأن أعرض عنها ورجع إلى محلّ الإقامة لشغلٍ عرض له ـ كاكتراء مركوب ونحوه ـ بحيث كان

---

(١)

محلّ إقامته كأحد المنازل الواقعة في السفر، أو فرضنا قصد الخروج إلى ما دون المسافة ـ للاعتكاف ونحوه ـ وإن لم يعرض على محلّ إقامته فلا وجه للقول بالتمام مطلقاً.

وبالجملة، في الصغرى الّتي داخلة تحت الكبرى لا وجه للقول بالتمام، فينحصر القول فيها بوجوب القصر مطلقاً والتفصيل. ولكنّه لا يخفى أنّ القول بالقصر مطلقاً مبنيّ على أحد أمرين: إمّا بالقول بانضمام هذه القطعة بالسفر السابق مع أنّ القائل به لا يلتزم به وإلّا لزم أن يقول بالقصر فيها ولو قصد الإقامة عشرة أيّام في بلد الإقامة، وإمّا القول بانضمام الذهاب إلى الإياب ولو كان أقلّ من أربعة فراسخ. والظاهر أنّ القائل به لا يلتزم به مطلقاً، فإنّ الشيخ والحلّيّ ومن تبعهما ـ قدّس الله أسرارهم ـ لا يفتون بالقصر في مجرّد التلفيق، فعلى هذا لا وجه لهذا القول أيضاً. فالأقوى هو التفصيل، لا لما تقدّم من أنّ هذه القطعة بمنزلة القطعة الواقعة بلا قصدٍ، فإنّ هذا الوجه لو تمّ ليتمّ فيما إذا لم يعرض عن محلّ الإقامة، وإنّما بطلت الإقامة بقصد المبيت ـ للاعتكاف ونحوه ـ في الخارج عن محلّ الإقامة، بل لأنّ الذهاب لا يضمّ إلى الإياب إلّا إذا كان أربع فراسخ، فكون الإياب مسافةً لا يفيد؛ للزوم القصر في الذهاب والمقصد.

وبالجملة، المعرض عن محلّ الإقامة وإن أنشأ السفر فعلاً إلّا أنّه ما لم يتلبّس بالإياب لا يجوز له القصر، فهذه القطعة الذهابيّة بمنزلة القطعة الواقعة بلا قصدٍ، أو القطعة الواقعة قبل الضرب في الأرض يمنة ويسرة،

وليست كالقطعة الواقعة في أثناء السفر؛ للفرق بينهما ، فإنّ ما يقع في أثناء السير حتّى المكث يجب القصر حاله ، فضلاً عن السير الواقع يميناً وشمالاً ، بخلاف ما وقع في ابتداء القصد من دون التلبّس بالسفر، فإنّ في هذا الحال يجب التمام .

وعلى هذا فكلّ سيرٍ وقع قبل التلبّس بالسفر فالذهابيّ منه لا يجوز فيه القصر، وكلّ سيرٍ وقع بعد التلبّس به ، سواء كان قبل الخروج عن حدّ الترخّص أو بعده يجب فيه القصر مطلقاً .

نعم ، هذا بناء على أنّ مبدأ المسافة هو سور البلد ، ولو جعلنا مبدأها من حدّ الترخّص فالسير الواقع قبل حدّ الترخّص كالسير الواقع قبل التلبّس بالسفر، بل يمكن أن يقال : إنّ السير الواقع قبل حدّ الترخّص ملحق بالسير الواقع قبل التلبّس بالسفر ولو قلنا بأنّ مبدأ المسافة هو سور البلد إذا أعدم هذا السير ورجع إلى المحلّ الّذي سار منه .

وبعبارة أُخرى : من خرج من النجف الأشرف ـ مثلاً ـ وقصد إلى كربلاء وقبل وصوله إلى حدّ الترخّص مشى إلى مسجد السهلة أو الكوفة ، فتارة يمشي إلى السهلة ومنها إلى كربلاء من دون رجوعه إلى المحلّ الّذي مشى منه إلى السهلة ، وأُخرى يرجع إليه ، فاذا لم يرجع إليه فيقصّر في الطريق الّذي يمشي إلى السهلة إذا وصل إلى حدّ الترخّص بينه وبين النجف ولو لم يكن من أوّل خروجه قاصداً إلى زيارة مسجد السهلة ؛ لما تقدّم سابقاً من أنّ قصد المسافة الشخصيّة لا يعتبر في القصر، بل لو تبدّل هذا القصد بقصد مسافةٍ أُخرى والسير إلى مقصدٍ

آخر لا يضرّ في وجوب القصر، فجعله طريق كربلاء معوجّاً لا يضرّ بالتقصير، فهنا يقصّر إلى الذهاب إلى السهلة أيضاً كما يقصّر منها إلى كربلاء أمّا إذا رجع إليه فحيث تقدّم أنّ الذهاب الّذي يعدمه لا يلحق بالإياب، فهذا الذهاب لا يجوز فيه القصر، ولا يقاس بالذهاب الّذي يقع بعد خروجه عن محلّ الترخّص، فلا فرق بين مكثه ومشيه، فالذهاب يمنة ويسرة ليس بأدون من المكث، وهذا بخلاف الذهاب الواقع قبل حدّ الترخّص، فإنّه حيث أنّه يعدمه فلا يمكن أن يلحق بالإياب، فلا يجوز له التقصير إلّا بعد العود وإن خرج عن محلّ الترخّص، فإنّ الخروج عن محلّ الترخّص موجب للقصر إذا كان سيره إلى هذا المحلّ محسوباً من المسافة، وأمّا إذا لم يكن محسوباً منه لأنّه يعدمه فلا أثر له.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

ثمّ إنّ المقصد وهو نفس مسجد السهلة أو الكوفة حكمه حكم الذهاب في أنّه يجب أن يتمّ فيه، ولا يلحق بالإياب؛ لأنّه وإن كان واقعاً في أثناء السفر إلّا أنّ السفر الّذي يعدمه في حكم ما إذا لم يسافر بعد، وكما تقدّم أنّه لو خرج غير ناوٍ للمسافرة ثمّ بدا له في الكوفة أن يسافر إلى كربلاء، فما لم يتلبّس بالسفر لا يجوز له القصر وإن كان خارجاً عن حدّ الترخّص؛ لأنّ المفروض أنّ هذه القطعة الّتي قطعاً وقعت بلا قصدٍ، فقصده الخروج لا يفيد؛ لوجوب القصر ما لم يخرج، ففي المقام حيث انّ هذه القطعة بمنزلة العدم، فقصده العود والمسافرة لا يفيد؛ لوجوب القصر ما لم يشرع في العود، فتأمّل جيّداً.

وهنا يظهر حكم فرعٍ آخر، وهو أنّه لو تكرّر ممّن خرج عن محلّ الإقامة الذهاب والإياب، فلا يجوز له القصر إلّا في الإياب الأخير دون الأوّل وإن أبطل الإقامة، وذلك لأنّ الإياب الّذي يعدمه بالذهاب ثانياً لا يحسب من المسافة. نعم، هذا إذا قصدَ التكرار من أوّل الأمر، وأمّا إذا بدا له بعد العود من الذهاب فيقصّر على هذا في الذهاب أيضاً فضلاً عن الإياب؛ لأنّ هذا الذهاب واقع في أثناء التلبّس بالسفر بعد الخروج عن حدّ الترخّص.

فتحصّل ممّا ذكرنا: أنّه لو لم يبطل الإقامة فحكمه التمام مطلقاً، سواء كان متردّداً في الإقامة ثانياً في محلّ الإقامة أو في غيره أو لم يكن بل كان عازماً على عدم إقامة مستأنفة. وأمّا لو أبطلها فحكمه التمام في الذهاب والمقصد والقصر في الإياب ومحلّ الإقامة لو لم يكن قاصداً للتكرّر، وإلّا فالقصر في الإياب الأخير، فالقول بالتمام مطلقاً والقصر كذلك لا وجه له، كما أنّ التفاصيل المنقولة عن الشهيد الثاني من رسالته المعمولة في هذه المسألة المسماة بنتائج الأفكار[1] بيّن صور المسألة بحسب أوضاع محلّ الإقامة والمقصد والوطن لا أثر لها، فلنرجع إلى:

المسألة الثالثة: وهي أن يكونَ غافلاً صرفاً عن المسافرة وعدمها، وعن العود إلى محلّ الإقامة وعدمه، كما إذا لم يكن معه لوازم السفر فخرج إلى ما دون المسافة غافلاً، وهذا لا إشكال فيه أنّه ما دام غافلاً، فحكمه

---

(١) لا توجد لدينا.

التمام ؛ لأنّه لم يقصد المسافة ، وأمّا إذا التفت ؛ فتارة يبطل الإقامة بأن يقصد بقاءه في الخارج عن محلّ الإقامة مقداراً يبطل الإقامة فيجب عليه القصر حين الشروع في العود لو لم يقصد إقامة مستأنفة ، وأُخرى لم تبطل الإقامة فحكمه التمام مطلقاً .

فعلى هذا لا أثر له في الغفلة ، كما أنّ الحكم كذلك لو كان عازماً على السفر وكان غافلاً عن العود وعدمه ، بأنّه لو التفت قبل الصلاة فيتمّ في الذهاب والمقصد ويقصّر في العود ومحل الإقامةِ ؛ لما ذكرنا أنه لا يضمّ الذهاب إلى الإياب مطلقاً .

الرابعة : أن يكون عازماً على السفر ومتردّداً في العود وعدمه ، ولا يخفى أنّ مع عزمه على المسافرة فلا محالة أعرض عن محلّ الإقامة فأبطلها ، إلّا أنّه مع ذلك لو لم يصل وعزم على العود إلى محلّ الإقامة فما لم يشرع في العود يجب عليه التمام ؛ لما ذكرنا من أنّ الذهاب في جميع صور المسألة لا يضمّ بالإياب ، فلا فرق بين الغفلة والتردّد والنسيان ، وإنّما الكلام في المقصد ، وقد تقدّم أنّه في حكم الذهاب ؛ لأنّه ما لم يتلبّس بالعود فيكون على حكمه السابق ، وأمّا إذا بقي متردّداً فليقصّر حتّى في الذهاب ؛ لأنّه متلبّس بالسفر ويشكّ في إبطال ذهابه ، فلا يقاس هذا بصورة أُخرى وهو ما لو خرج عن محلّ الإقامة متردّداً في العود مع تردّده في الإقامة في محلّ الإقامة على تقدير العود ، أو جزمه بها على العود ؛ لأنّ مرجع هذه الصورة إلى التردّد في المسافرة ؛ لأنّ المسافرة الّتي يتخلّل بينها الإقامة ليست بمسافرة على المختار ، أو لا يجب فيها القصر .

وعلى أيّ حال، مع تردّده في الإقامة أو بنائه عليها على تقدير العود لم يجزم على المسافرة الّتي لا يتخلّل بينها الإقامة. ثمّ إنّه ينبغي التنبيه على أمرين:

الأوّل: أنه يظهر من صاحب الجواهر أنّه في الكبرى الّتي قلنا بأنّه يجب التمام في الذهاب والمقصد أنّ مدركها هو الإجماع على عدم ضمّ الذهاب إلى الإياب[١]، فاعتذر عن القائلين بالقصر ـ فيما لو قصد العود لكن لا إلى محلّ الإقامة بل إلى مكان آخر محاذية في الجهة، بينهما مقدار محلّ الترخّص أو أزيد ـ بأنّ دعوى الإجماع على عدم ضمّ الذهاب إلى الإياب بحيث يشمل المقام على وجهٍ يستكشف منه قول المعصوم عليه السلام واضحة المنع[٢]. ولا يخفى ما فيه؛ لأنّ أصل مسألة عدم ضمّ الذهاب إلى الإياب ليس إجماعيّاً، فضلاً عن أنْ يكون المدرك في الموارد الّتي يشكّ أنّها من مصاديق ما هو الّذي انعقد عليه الإجماع أوّلاً، بل المدرك ما ذكرنا من أنّ ظاهر أدلّة القصر أنّ موضوعه المسافة الامتداديّة، وإنّما ثبت كفاية التلفيق في مورد خاصّ، وفي غير هذا المورد لم يقم دليل على كفايته، فعمدة المدرك هو هذا كما لا يخفى.

الثاني: يُحكى عن بعض المتأخّرين[٣] أنه يحتسب الذهاب من المسافة دون العود إذا لم يكن محلّ الإقامة واقعاً في أثناء الطريق، أي المسافة المقصودة، والعكس إذا كان كذلك، فالمقيم في النجف

(١ و٢) جواهر الكلام: كتاب الصلاة في صلاة المسافر ج١٤ ص٣٧٤.

(٣) لقد نقله صاحب الحدائق الناضرة كتاب الصلاة في صلاة المسافر ج١١ ص٣٣١.

الأشرف إذا خرج بعزم المسافة إلى كربلاء من طريق الماء، أي من طريق الكوفة، فإذا كان قاصداً للرجوع من الكوفة إلى النجف ثمّ من النجف إلى الكوفة فمبدأ المسافة يحسب من خروجه أوّلاً من النجف إلى الكوفة؛ لأنّه واقع في طريق مقصوده، وأمّا في عوده من الكوفة إلى النجف فلا يحسب من المسافة المقصودة؛ لأنّه يعدمه برجوعه ثانياً من النجف إلى الكوفة، وهذا بخلاف من خرج بعزم المسافرة إلى كربلاء من طريق الحماد، فلو كان قاصداً للكوفة ثمّ العود منها إلى النجف ثمّ إلى كربلاء فمبدأ المسافة العود من الكوفة؛ لأنّ العود هنا هو واقع في طريق مقصوده، وهو أوّل مبدأ مسافرته دون ذهابه من النجف إلى الكوفة فإنّه يعدمه بالعود. ولكنّه لا يخفى أنّ هذا داخل فيما تقدّم أنّ المتكرّر ذاهباً وجائياً مبدأ مسافته هو العود الأخير لا العود الّذي يعدمه، فإنّ مقتضى ذلك أنّ مبدأ المسافة في المقام هو الخروج ثانياً من النجف إلى الكوفة لا الخروج أوّلاً، فإنّ عدم احتساب العود من الكوفة إلى النجف جزء للمسافة وإن كان حقّاً إلّا أنّ الذهاب من النجف أوّلاً إلى الكوفة حكمه حكم العود؛ لأنّ كلاً منهما يعدم، فالذهاب الأوّل يعدم بالعود، والعود بالذهاب الثاني، وذلك واضح فتدبّر.

وعلى هذا فلا وجه لوجوب القصر عليه بمجرّد الخروج في الصورة الأُولى ووجوبه في الشروع في العود في الثانية؛ لعدم الفرق بينهما.

ومن هنا ظهر أنّه لا يمكن القول بالقصر مطلقاً وجعل الصورة الأُولى مقياساً؛ لما عرفت أنّ الحكم في المقيس عليه ليس هو القصر.

المسألة الخامسة: لا إشكال في أنّ مجرّد إقامة عشرة أيّام لا تكون قاطعة لحكم السفر، بل يتوقّف قاطعيّتها إلى قصدها، إنّما الكلام في أنّه هل مقتضى العمومات الأوّليّة مع قطع النظر عن صحيحة أبي ولاد[١] هي قاطعيّة مجرّد القصد فيكون القصد مأخوذاً موضوعيّاً ومعنىً اسميّاً، أو قاطعيّته مع تحقّق إقامة عشرة أيّام فيكون ملحوظاً طريقيّاً ومعنىً حرفيّاً؟

فلو قصد الإقامة وبقي تسعة أيّام ثمّ عزم على السفر فلم يتحقّق منه القاطع؛ وجهان، والإنصاف أنّه لا يمكن استفادة خصوص كلّ واحدٍ منهما من أخبار الباب؛ لأنّ بعضها ظاهر في كفاية مجرّد قصد الإقامة؛ مثل قوله عليه السلام: «إذا أجمع على مقام عشرة أيّام»[٢]، وقوله عليه السلام: «وأنت تريد أن تقيم بها عشرة أيّام»[٣] ونحو ذلك ممّا رتّب الحكم فيها على نفس العزم والنيّة والإرادة والإجماع، وبعضها ظاهر في نفس الإقامة مع القصد؛ كرواية ابن الحجّاج قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يكون له الضياع بعضها قريب من بعض، يخرج فيقيم فيها، يتمّ أو يقصّر؟ قال عليه السلام «يتمّ»[٤]، ونحوها ممّا رتّب الحكم على اليقين بالإقامة الظاهر في أنّ اليقين أُخذ طريقيّاً، بل يمكن دعوى أنّ ما رتّب الحكم فيه على النيّة والإجماع ونحوهما أيضاً

(١) وسائل الشيعة: ب١٨ من ابواب صلاة المسافر ج٥ ص٥٣٢.
(٢) وسائل الشيعة: ب١٥ من ابواب صلاة المسافر ج٥ ص٥٢٤.
(٣) وسائل الشيعة: ب١٥ من ابواب صلاة المسافر ج٥ ص٥٢٥.
(٤) وسائل الشيعة: ب١٤ من ابواب صلاة المسافر ج٥ ص٥٢٣ وفيه اختلاف يسير.

ظاهر في أنّه حيث يعلم ببقائه عشرة أيّام فهو يقصد بقاءه ، وإلّا نفس القصد بنفسه ليس به خصوصيّة ، ولكنّ الإنصاف أنّه بعد ما تقدّم من أنّ إقامة عشرة أيّام بنفسها ليست قاطعة لموضوع السفر ، فلا بدّ إمّا من جعل القاطع مجموع الأمرين ، أو خصوص نيّة الإقامة ، والظاهر من الأخبار عدم اعتبار استمرار النيّة في قاطعيّتها للسفر ، ومقتضى ذلك أنّه لو بدا له السفر بعد نيّة الإقامة فلا يكشف عن عدم حصول قاطع السفر بل البداء رافع .

وبالجملة ، ظاهر الأخبار[1] أنّ في موضوع وجوب القصر اعتبر أن لا ينوي المقام عشرة أيّام ، فمجرّد تحقّق النيّة منه يرفع الموضوع ، فحصول البداء عن هذه النيّة لا يكشف عن عدم تحقّق الرافع أصلاً ، بل غايته أنّ هذا البداء من حين حصوله يرفع الرافع . ثمّ إنّ ثمرة النزاع تظهر فيما لم يشمله صحيحة أبي ولاّد ؛ لأنّه لو كان نيّة الإقامة بنفسها رافعة لموضوع السفر فيجب عليه التمام في المورد الّذي لا يشمله الصحيحة ، وأمّا لو لم تكن نفس النيّة كافية بل النيّة الّتي تبعتها الإقامة أو الصلاة تماماً ففي مورد الشكّ يجب عليه القصر.

وكيف كان ، فلا بدّ من ذكر الصحيحة وإن تقدّم بعضٌ منها ، قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إنّي كنت نويت حين دخلت المدينة أن أُقيم بها عشرة أيّام وأُتمّ الصلاة، ثمّ بدا لي بعد أن لا أُقيم بها، فما ترى لي أُتمّ أم أُقصّر؟ قال: «إن كنت دخلت المدينة وحين صلّيت بها

(١) وسائل الشيعة : ب١٥ من ابواب صلاة المسافر ح١ ج٥ ص٥٢٤.

صلاةً واحدةً فريضةً بتمامٍ فليس لك أن تقصّر حتّى تخرج منها ، وإن كنت حين دخلتها على نيّتك التمام فلم تصلّ فيها صلاةً فريضةً واحدةً بتمامٍ حتّى بَدا لك أن لا تقيم فأنت في تلك الحال بالخيار، إن شئت فانو المقام عشراً وأتمّ ، وإن لم تنو المقام عشراً فقصّر ما بينك وبين شهر، فإذا مضى لك شهر فأتمّ الصلاة »[١]. ولا يخفى صراحة هذه الرواية في وجوب التمام على من صلّى صلاةً واحدة بعد نيّته المقام وإن بدا له الخروج إلى المسافة ما لم يخرج ، فإنّ أبا ولاّد كان من أهل الكوفة وبدا له الخروج من المدينة المنوّرة إمّا إلى مكّة وإمّا إلى الكوفة ، وعلى أيّ حال بدا له المسافرة ، فقال عليه السلام : ما لم تتلبّس بالرحيل إذا صلّيت صلاةً فريضةً تامّةً بعد النيّة يجب عليك التمام .

ولا يعارضها رواية حمزة بن عبد الله الجعفريّ قال : لـمّا أن نفرت من مِنى نويت المقام بمكّة فأتممت الصلاة حتّى جاءني خبر من المنزل فلم أجد بدّاً من المصير إلى المنزل ، ولم أدر أُتمّ أم أُقصّر، وأبو الحسن عليه السلام يومئذٍ بمكّة فأتيته فقصصت عليه القصّة ، قال : « ارجع إلى التقصير؛ لأنّها غير معمول بها »[٢] فطروحة أو مؤوّلة ، وإن كان التأويل بعيداً فحملها الشيخ على أنّه يرجع إلى التقصير بعد المسافرة[٣] ، أو على أنّ المراد من الصلاة فيها هي النافلة لا الفريضة ، أو على عدم

---

(١) وسائل الشيعة : ب١٨ من ابواب صلاة المسافر ج١ ج٥ ص٥٣٢.

(٢) وسائل الشيعة : ب١٨ من ابواب صلاة المسافر ج٢ ج٥ ص٥٣٢.

(٣) تهذيب الاحكام : ب٢٣ الصلاة في السفر من ابواب الزيادات ج٣ ص٢٢٢.

قصد المقام عشراً.

وكيف كان، بعد كون صحيحة أبي ولاّد[١] هي المعمول بها فلا يعارضها ما ينافيها، فالمهمّ بيان ما هو ظاهر الرواية، والمحتملات فيها ثلاثة:

الأوّل: أن يكون المدار على خصوص الصلاة الفريضة التامّة.

الثاني: أن يكون من قبيل ذكر الخاصّ وإرادة العامّ، وهذا على نحوين؛ لأنّه إمّا أن يكون كناية عن مطلق الشروع في العمل المشروط صحّته بالإقامة من صلاة نافلة الظهرين والدخول في صوم وصلاة جمعة ونحوها، وإمّا أن يكون كناية عن عامٍ أضيق دائرة من السابق، بأن يكون كناية عن عملٍ مشروط صحّته بالإقامة مع وجوب الإتمام عليه، كما إذا صام إلى بعد الزوال ثمّ عدل عن نيّة الإقامة أو وصل في الصلاة إلى ركوع الثالثة ونحو ذلك، والأقوى هو الأوّل وإن ادّعى الاجماع على خلافه في المصابيح[٢]، وليس دعواه الإجماع ممّا يمكن طرحه؛ لاحتمال تشرّفه بحضور الإمام عليه السلام كما هو المسلّم من جلالته -قدّس سرّه- وسماعه حكم المسألة منه عليه السلام، ونقله بلفظ الإجماع لئلاّ يُكذَّب.

وبالجملة، كونه من قبيل ذكر الخاصّ وإرادة العامّ يحتاج إلى قرينة قطعيّة دالّة على عدم خصوصيّته للخاص، ولولاها يجب الاقتصار على ما

(١) وسائل الشيعة: ب١٨ من ابواب صلاة المسافر ج٥ ص٥٣٢.

(٢) مصابيح الظلام (مخطوط): في صلاة المسافر ج١ ص١٥٥.

هو المتبادر من الرواية فيحتمل أن تكون الرواية في مقام تقييد الإطلاقات الدالّة على أنّ نيّة الإقامة قاطعة للسفر، فمفادها أنّ مجرّد نيّة الإقامة غير كافية، بل يتوقّف ترتيب آثار الإقامة على الصلاة التامّة، فإلحاق ما لا يجوز على المسافر بالصلاة الفريضة التامّة لا دليل عليه.

ويحتمل أن تكون الرواية في مقام بيان حكم الرجوع عن النيّة كما هو ظاهر السؤال، فيجيب الإمام عليه السلام بأنّه لو عدل قبل الصلاة فيعود إلى حكم سفره السابق، ولو عدل بعد الصلاة فهو في حكم من لم يرجع فلا يقصّر إلّا بإنشاء سفر جديدٍ والتلبّس به فحاصل الاحتمال أنّها في مقام تقييد الإطلاقات الدالّة على أنّ نيّة الإقامة قاطعة للسفر من هذه الجهة، وهو تلازم القاطعيّة مع رجوع القصر إلى التلبّس بالسفر لا مجرّد قصد السفر، فيقول عليه السلام: إنّ نيّة الإقامة موجبة لعدم رجوع حكم القصر إلّا بالتلبّس، إلّا فيما إذا عدل قبل الصلاة فإنّه لا يحتاج إلى التلبّس، وحاصل هذا المعنى: أنّ نيّة الإقامة وإن كانت موجبة للتمام ـ سواء عدل عنها أو لم يعدل ـ إلّا أنّه مخصّص بما إذا عدل قبل الصلاة، فإنّه يجب عليه التقصير وإن انقطع سفره.

والأوّل بعيد جدّاً، إلّا أنّه لو كان التقييد متّصلاً لكان الأمر كذلك؛ لأنّ الجمع بين ما دلّ على أنّ موضوع القصر إنّما يتحقّق فيما إذا لم ينو في أثناء المسافة إقامة عشرة أيّام، وبين صحيحة أبي ولاد[1] الدالّة

---

(١) وسائل الشيعة: ب١٨ من ابواب صلاة المسافر ح١ ج٥ ص٥٣٢.

على أنّ النيّة مضرّة بموضوع القصر إذا لم يعدل عنها يقتضي أن يكون القاطع لموضوع السفر النيّة الّتي لم يتعقّبها الرجوع. فعلى هذا، الرجوع عن النيّة كاشف عن عدم تحقّق القاطع حتّى بعد الصلاة أيضاً.

نعم، ثبت تعبّداً أنّ المصلّي تماماً مع أنّه عاد سفره السابق يجب عليه القصر ما لم يتلبّس بالسفر، فكلّ ما شك أنّه ملحق بالصلاة فالأصل عدم الإلحاق؛ لأنّه بعد ما بطلت نيّة الإقامة من الأصل لكشف الرجوع عنه فيبقى على حكمه السابق وهو القصر. وأمّا إذا كان التقييد منفصلاً ـ كالمقام ـ فغاية ما يقتضيه التقييد أنّ الرجوع قبل الصلاة في حكم عدم تحقّق القاطع، ولا يقتضي تقييد القاطع بعدم الرجوع فلا يكشف عن أنّ مع الرجوع لم يتحقّق القاطع، بل مقتضى ذلك أنّ الرجوع ناقل، ومن حينه يرتفع أثر قاطع موضوع السفر.

هذا مع أنّ ظاهر السؤال ليس في مقام حكم الرجوع من حيث أنّه كاشف أو ناقل؛ لما عرفت من أنّ أبا ولاد كوفيّ، فإمّا أراد الخروج إلى مكّة أو إلى الكوفة، فمفروض سؤاله هو إنشاء السفر الجديد، فالإمام عليه السلام في مقام بيان أنّ الصلاة التامّة حكمها حكم بقاء نيّة الإقامة، فما لم يخرج من المدينة لا يجوز له القصر.

وبالجملة، إلحاق الشروع في كلّ ما لا يجوز على المسافر بالصلاة الفريضة التامّة يتوقّف على القطع بعدم خصوصيّة لها وإلّا يكون من القياس، وما أفاده الشهيد الثاني ـ قدّس سرّه ـ في روض الجنان[1]

(١) روض الجنان: كتاب الصلاة في صلاة المسافر ص٣٩٦.

للإلحاق مطلقاً لا يستقيم.

أمّا وجه إلحاق العمل الّذي إذا شرع فيه يجب عليه إتمامه، فمحصّل ما أفاده أنّه من نوى الإقامة وصام ثمّ سافر بعد الزوال فإمّا أن يجب عليه الإفطار أو لا، لا سبيل إلى الأوّل؛ للأخبار الدالّة على وجوب المضيّ على الصوم بعد الزوال وإن خرج من بيته مسافراً، فتعيّن الثاني، وحينئذٍ فلا يخلو إمّا أن نحكم بانقطاع حكم الإقامة بالرجوع عنها بعد الزوال وقبل الخروج لا سبيل إلى الأوّل؛ لاستلزامه وقوع الصوم الواجب سفراً وصحّته بلا نيّة الإقامة، وهو غير جائزٍ إلّا في موارد خاصّة؛ كالصوم المنذورة، ونحوه كبدل الهدي، فتعيّن عدم انقطاع حكم الإقامة بالرجوع عنها بعد الزوال، سواء سافر أو لم يسافر، إذ لا مدخل للسفر في صحّة الصوم وتحقّق الإقامة، بل حقّه أن يتحقّق مع عدمه، وقد عرفت عدم تأثير السفر في صحّة الصوم، فإذا لم يسافر بقي على التمام إلى أن يخرج.

وفيه: أنّه لا مانع من اختيار انقطاع حكم الإقامة بالرجوع عنها بعد الزوال، واستلزامه صحّة الصوم بلا نيّة الإقامة لا محذور فيه؛ لأنّ الصوم يعتبر فيه الحضور أو الإقامة ابتداء واستدامة إلى الزوال، وأمّا اعتبار استدامتها بعد الزوال فلا دليل عليه حتّى يستكشف منه عدم انقطاع الإقامة بالرجوع عنها بعد الزوال.

وأمّا وجه إلحاق مطلق ما لا يصحّ من المسافر الشروع فيه تماماً إلّا بعد نيّة الإقامة هو أنّه بعد ما دخل فيه صحيحاً؛ لأنّه نوى الإقامة، فإذا

قلنا بأنّ الرجوع عن الاقامة مبطل لها فيلزم أن يبطل العمل أيضاً مع عموم قوله تعالى : « وَلاَ تُبْطِلُواْ أَعْمالَكُمْ »[1] ، فمن جهة حرمة الإبطال لا بدّ من الالتزام بأنّ الرجوع عن الإقامة لا أثر له ، ومجرّد جواز إبطال الصوم بالمسافرة قبل الزوال لا يوجب جواز إبطالها بالرجوع عن الإقامة قبل الزوال .

وفيه : أنّه من قبيل التمسّك بالعموم مع الشكّ في المصداق ؛ لأنّ الإبطال يحرم فيما لو كان العمل صحيحاً من غير جهة الإبطال ، وفي المقام لو قلنا بأنّ العدول عن الإقامة يبطلها فلا يبقى العمل صحيحاً حتّى يحرم إبطاله .

فالعمدة في المقام استفادة حكم الفروع المتفرّعة في الباب من نفس مدلول الرواية ، فلو قلنا بأنّ العدول كاشف عن عدم تحقّق القاطع للسفر فمقتضاه أنّه لو نوى الإقامة ولم يصلّ في مجموع الوقت ـ إمّا تعمّداً أو نسياناً ـ ثمّ رجع عنها بعد خروج الوقت قبل القضاء أن يكون القضاء واجباً عليه قصراً ، فإذا وجب القصر بالنسبة إلى القضاء مع أنّه فات الصلاة عنه في مورد قصد الإقامة فلازمه وجوب القصر بالنسبة إلى كلّ ما يصلّيها بعد الرجوع .

وأمّا لو قلنا بأنّ العدول ناقل كما هو المختار على ما تقدّم من الفرق بين التقييد بالمتّصل والمنفصل ، فإنّ المتّصل يوجب عدم انعقاد الظهور

---

(١) محمد : ٣٣.

للمطلق إلّا بمقدار المتيقّن ، وأمّا المنفصل فعكس ذلك ؛ لأنّه لا يوجب رفع الظهور عن المطلق إلّا بالمقدار المتيقّن منه ، والمتيقّن من صحيحة أبي ولاد[1] أنه في مقام بيان حكم بعد الصلاة تماماً ، وحكم الرجوع قبل الصلاة في وقتها -في أنّه لا يحتاج القصر إلى التلبّس ، وليست ناظرة إلى أنّ الرجوع كاشف أو ناقل ، ولا إلى أنّ الرجوع قبل الصلاة في خارج الوقت- حكمه ماذا ؟

فبالنسبة إلى نفس القضاء فمقتضى استمرار التمام عليه ؛ لبقاء نيّة الإقامة إلى آخر الوقت ، وعدم استفادة بطلانها من الأوّل من دليل من الأدلّة أن يكون التمام واجباً عليه ، وأمّا بالنسبة إلى سائر الصلاة الواجبة عليه فالإنصاف أنّ استفادة حكمها من الرواية مشكل ؛ لظهورها مع فعليّة التمام بمجرّد وجوب التمام عليه ، واستقراره كذلك لا يندرج فيها ، سواء تركها عمداً أو نسياناً .

نعم ، لو قضاها خارج الوقت ثمّ عدل فيجب عليه التمام في سائر الفرائض ما لم يتلبّس بالسفر ؛ لصدق أنّه صلّى فريضةً بتمام .

وإذا ظهر حكم هذا الفرع فلنرجع إلى حكم سائر الفروع :

فمنها : ما إذا صلّى رباعيّة بتمام بعد العزم على الإقامة لشرف البقعة -كمواطن التخيير- لغفلته عن نيّة الإقامة ، والأقوى شمول الحكم له ؛ لأنّ المفروض أنّه نوى ما هو وظيفته ، وتخيّله بأنّه أحد فردي التخيير لا يضرّ بقصده ، وما يتخيّل من أنّ ظاهر الرواية إتيان الفريضة التامّة

(١) وسائل الشيعة : ب١٨ من ابواب صلاة المسافر ح١ ج٥ ص٥٣٢ .

عن نيّة الإقامة ، والمصلّي تماماً في مواطن التخيير وإن كانت صلاته صحيحة لتحليل داعيه فإنّ المورد من أظهر موارد الخطأ في التطبيق ، إلّا أنّه لم يأت بما هو وظيفته عن داعي كونه ناوياً للإقامة فاسد ، فإنّه لم تتقيّد الرواية بأن يكون الإتمام بهذا الداعي ، وما أفاده في الروض[١] من أنّ التمام كان سائغاً له بحكم البقعة فلم تؤثّر نيّة المقام ، ففيه أنّ نيّة المقام تؤثّر في المقام .....[٢] واقعاً ، غاية الأمر هو نسى المؤثّر وأتى بالتمام لداعٍ آخر وبعد فرض أن صلاته صحيحة ؛ لأنّ هذا الداعي المتحقّق مع قصد ما هو المأمور به واقعاً لا يضرّ بقصده ، فتكون في حكم ما أتى بها بداعي نيّة الإقامة .

ومنها : ما لو نوى الإقامة عشراً في أثناء الصلاة الّتي نواها ابتداء قصراً ثمّ أتمّها تماماً ثمّ رجع ، والأقوى كونها ملحقة بما إذا وقع مجموع الصلاة بعد النيّة وقبل الرجوع .

ولا وجه لإلحاق الروض[٣] هذه الصورة بالصورة السابقة في الإشكال ؛ أمّا (أوّلاً) فلِمَا عرفت أنّ السابقة لا إشكال فيها ، وأمّا (ثانياً) فللفرق بينهما ، فإنّ في الأُولى لم يقع التمام بنيّة الإقامة ولم تؤثّر فيه ، وهذا بخلاف الصورة الثانية فإنّ المفروض فيها أنّ الإتمام من أثر الإقامة . نعم ، في أوّل الشروع لم يكن آتياً بها عن نيّة الإقامة ، وليس

---

(١) روض الجنان : كتاب الصلاة في صلاة المسافر ص٣٩٦.

(٢) في نسخة الأصل هاهنا تلف، فالعبارة غير واضحة.

(٣) روض الجنان : كتاب الصلاة في صلاة المسافر ص٣٩٦.

في النصّ إلّا اعتبار إتيان الفريضة التامّة بعد نيّة الإقامة. نعم، مورد السؤال كان فيمن صلّى بعد النيّة لأنّه دخل المدينة ناوياً ثمّ صلّى، ولكنّ المدار على عموم الجواب.

ومنها: ما لو صلّى تماماً بعد النيّة غافلاً عن نيّة الإقامة ثمّ رجع، والأقوى كونه كمن كان ملتفتاً بعد فرض صحّة صلاته؛ لأنّه أتى بما هو وظيفته بعد نيّة الإقامة ورجع بعد الصلاة، فيشمله الصحيحة.

ومنها: ما لو نوى الإقامة ثمّ نسي عن[1] النيّة فصلّى به نيّة القصر ثمّ أتمّ أربعاً ناسياً ثمّ رجع، والأقوى عدم كفاية هذه الصورة؛ لأنّ هذه الصلاة باطلة، فإنّ التمام والقصر ماهيّتان متباينتان، ولا يجرى الخطأ في التطبيق فيهما كما ذكرنا ذلك في أوّل أحكام الصلاة في باب النيّة.

ومنها: ما لو أتمّ الصلاة لنسيان كونه مسافراً ثمّ نوى الإقامة بعدها ثمّ رجع، والأقوى كون هذه الصلاة في حكم العدم؛ لأنّ الإقامة ليست شرطاً متأخّراً لصحة التمام ولا كاشفاً عنها، ومجرّد قيام الدليل -على أنّه لو لم يتذكّر إلّا بعد خروج الوقت لا يجب عليه القضاء- لا يلحقه بالتمام في جميع الآثار، وذلك واضح.

ومنها: لو صلّى تماماً ناسياً مع التفات كونه مسافراً وإلى أنّ حكمه التقصير، وبالجملة: أتمّها غافلاً ثمّ بعد الصلاة عزم الإقامة ثمّ رجع

---

(١) كذا في الأصل، والظاهر أنّ «عن» زائدة.

عن عزمه ، والأقوى عدم تأثيرها في وجوب الإتمام أصلاً ، بل هذا القسم في عدم التأثير أظهر من سابقه ؛ لأنّ هذه الصلاة ليست مجزئة أصلاً ، سواء تذكّر في الوقت أو بعد الوقت ، ومجرّد نيّة الإقامة بعدها لا أثر لها ، سواء بقي على الإقامة أم لا كما في المقام .

فتحصّل : أنّ كلّ موردٍ أتمّ الصلاة على طبق ما هو وظيفته فيلحق بما إذا كان التمام به نيّة الإقامة ، وكلّ مورد لم يكن كذلك فالإلحاق لا وجه له ، فعدّ الروض[1] جميع الصور ذا وجهين لا وجه له ، فراجع .

هذا كلّه حكم أقسام الصلاة الواجبة ، وأمّا الصوم الواجب فتارة[2] يلاحظ بالنسبة إلى نفسه ، فلا إشكال في أنّه لو عدل عن نيّة الإقامة بعد الفراغ منه فهذا الصوم صحيح على ما تقدّم من أنّ العدول ناقل ؛ لأنّه وقع في حال الإقامة ، والعدول عنها لا يضرّ ما تقدّم وإنّما يؤثّر في ما يأتي ، ولو عدل بعد الزوال فحكمه حكم ما إذا عدل بعد الغروب ، وما أفاده في الروض[3] قد عرفت ما فيه . وأمّا لو عدل قبل الزوال فصحته مبنيّ على أن تكون الصحيحة في بيان ذكر الخاصّ وإرادة العامّ ، بمعنى أن الشروع في كلّ ما لا يصحّ من المسافر كافٍ لترتيب آثار الإقامة بعد العدول عنها ، فيكون كالقيام في الركعة الثالثة ، وسيجيء حكمه .

وأمّا بالنسبة إلى الصلاة وسائر آثار الإقامة ، فلو قلنا بأنّ الصحيحة

---

(١) روض الجنان : كتاب الصلاة في صلاة المسافر ص٣٩٦.

(٢) الظاهر أنّ العبارة هنا ناقصة، حيث لم يشر -قدّس سرّه- إلى اللحاظ الآخر، ولعلّه من سهو النسّاخ.

(٣) روض الجنان : كتاب الصلاة في صلاة المسافر ص٣٩٥.

كناية عن الشروع في كلّ ما لا يصحّ من المسافر فلا إشكال في أنّ الشروع في الصوم كافٍ لترتيب آثار الإقامة ولو عدل عنها قبل الزوال، فضلاً عمّا إذا عدل عنها بعد الزوال أو بعد الغروب ولو منعنا عن ذلك كما هو كذلك؛ لعدم القطع بإلغاء الخصوصيّة، فكفايته عن آثار الإقامة للصلوات المتأخّرة عن العدول ـ وللصوم كذلك ـ ممنوع.

نعم، هنا شيء لا يبعد أن يكون موجباً لإلحاق الصوم التامّ بالصلاة التامّة، وهو أنّ ظاهر ذيل الصحيحة، وهو قوله عليه السلام: «وإن لم تنو المقام عشراً فقصر ما بينك وبين شهر»[1] عدم اختصاص القصر بالنسبة إلى الصلاة مع ارتكازيّة اتّحاد حكمها مع الصوم، فيكون الصدر أيضاً كذلك، فتأمّل. فإنّ كونها متحدي الحكم إجماعاً غير ظهور الرواية في ذلك، وهي ليست إلّا في مقام بيان الصلاة، ويشهد له قوله عليه السلام بعد ذلك: «فإذا مضى لك شهر فأتمّ الصلاة»[2].

وأمّا الصوم المندوب والنوافل المرتّبة فلا تؤثّر في بقاء حكم الإقامة لو عدل عنها قبل الصلاة الفريضة؛ لعدم القطع بكون الرواية كناية عن إتمام كلّ ما لا يجوز على المسافر.

بقي هنا فروع أُخر لا بأس بالتعرّض عنها[3]:

---

(١) وسائل الشيعة: ب١٨ من ابواب صلاة المسافر قطعة ح١ ج٥ ص٥٣٢.

(٢) وسائل الشيعة: ب١٨ من ابواب صلاة المسافر ذيل ح١ ج٥ ص٥٣٢.

(٣) كذا في الأصل، والصحيح «لها».

الأوّل: أنّ الشروع في القيام الثالث لا أثر له إلّا إذا كانت الرواية كناية، وقد عرفت منعها. نعم، لا يبعد أن يقال: إنّ قوله عليه السلام: «وصلّيت بها فريضة تامّة»[1] ليس ظاهراً في وقوع الصلاة بل المضيّ في أمثال هذه الموارد مستعمل في مجرّد التلبّس، ومن تلبّس بما لا يجوز على المسافر من الصلاة التامّة يصدق عليه أنّه صلّى فريضةً واحدةً بتمام، فتأمّل. وعلى هذا، فشمولها لمن دخل في الركوع الثالث لا إشكال فيه.

الثاني: أنّه لو قلنا بأنّ نفس استقرار الصلاة التامّة في ذمّة الناوي للإقامة حكمه حكم ما لو صلّى تماماً، إلّا أنّه لا شبهة أنّ مجرّد مضيّ الوقت مع النيّة بلا تعلّق وجوب تكليفٍ عليه لا يفيد؛ لبقاء أثر الإقامة، فلو نوى الإقامة قبل الوقت ثمّ أُغمي عليه أو جنّ أو حاضت وعدل عنها بعد الوقت فيجب عليه القصر؛ لعدم تأثير نيّة الإقامة في القضاء، فلا وجه لبقاء أثر نيّة الإقامة بعد العدول.

الثالث: أنّ مورد الصحيحة هو ما إذا رجع قبل العشرة، وأمّا إذا أتمّها فعدل فلا أثر للعدول وإن لم يصلّ في تمام العشرة لعذر مسقطٍ للتكليف؛ كالحيض ونحوه؛ لأنّ اعتبار فعل الصلاة تماماً إنّما هو للرجوع قبل إتمام العشرة المنويّة، وأمّا بعدها ـ فسواء رجع أو لم يرجع، وسواء صلّى أو لم يصلّ ـ فوجب عليه التمام إلى أن يتلبّس بالسفر الجديد.

---

(١) وسائل الشيعة: ب١٨ من ابواب صلاة المسافر قطعة من ح١ ج٥ ص٥٣٢.

الرابع: إذا نوى الإقامة وعدل عنها، وشكّ في أنّه هل صلّى تماماً بعد نيّة الإقامة أم لا، فتارة يقع الشكّ في الوقت وأُخرى في خارج الوقت، فلو كان في الوقت فلا إشكال في أنّه لم يحرز بأصلٍ من الأُصول إتيان الصلاة، فيرجع إلى القصر ويقصّر في هذه الصلاة الّتي شك في إتيانها.

وأمّا لو كان الشكّ بعد الوقت فمقتضى قاعدة الشكّ بعد الوقت أنّه لا يجب عليه إعادة الصلاة، ولكنّ الإشكال في أنّه هل تترتّب آثار الإقامة مع الصلاة تماماً على هذه الصلاة الّتي حكم بإتيانها بمقتضى قاعدة الحائل أم لا؟ الأقوى أنه تترتّب عليها لا من باب كون القاعدة أمارة لا أصلاً لكونها أصلاً على ما حقّق في الأُصول، بل لأنّ الأثر مترتّب على إتيان ذات الصلاة لا على لوازمها، والصلاة بعد فرض كونها مأتيّاً بها بحكم القاعدة يتحقّق موضوع آثار الإقامة؛ لأنّها مترتّبة على نيّة الإقامة المحرزة بالوجدان، والصلاة تماماً عن نيّة الإقامة المحرزة بالتعبّد، فتحقّق كِلا الجزئين.

وبعبارة أُخرى: كون القاعدة أمارة أو أصلاً إنّما يثمر في إثبات اللوازم، وأمّا مثبتيّة نفس المؤدّى فلا إشكال في أنّه من أثر نفس اعتبار الأصل، فإذا كان مفاد الأصل تحقّق الصلاة فيرتّب عليه جميع الآثار. فعلى هذا لو صلّى به نيّة[1] التمام، وبعد السلام شكّ في أنّه سلّم على

(١) كذا في الأصل، والصحيح: «بنيّة».

الأربع أو على الاثنتين ، فاقتضاء قاعدة الفراغ أنّه سلّم على الأربع يلازم كفاية هذه الصلاة لترتيب آثار الصلاة التامّة ، فالعدول بعده عدول بعد الصلاة تماماً .

نعم ، لو شكّ في أثناء الصلاة بين الاثنتين والأربع وبنى على الأربع ، ثمّ قبل إتيان صلاة الاحتياط عدل عن نيّة الإقامة ، فهذا لا يكفي عن الصلاة التامّة ؛ لأنّ البناء على الأربع ليس معناه وقوع الأربع ، بل عدم لزوم إتيان ركعتين موصولتين .

نعم ، إذا شكّ بين الثلاث والأربع يدخل في المسألة السابقة ، وهو كفاية الدخول في الركوع الثالث عن الصلاة التامّة وعدمها .

الخامس : لو شكّ في أنّ الصلاة كانت قبل العدول عن نيّة الإقامة أو بعد العدول ، فتارة كلٌّ منهما مجهول التاريخ وأُخرى أحدهما معلوم التاريخ ، فإذا كان كلٌّ منهما مجهول التاريخ فحيث أنّ الأصل في كِلاَ الطرفين متعارض مع الآخر فيرجع إلى حكم القصر ويبني على صحّة صلاته ، أمّا صحّتها فلقاعدة الفراغ ، وأمّا الرجوع إلى حكم القصر؛ لأنّ الشرط في البقاء على التمام هو وقوع الصلاة قبل العدول وهو مشكوك .

وأمّا لو كان أحدهما معلوم التاريخ ، فلو كان تاريخ العدول معلوماً فالحكم كالسابق ، وهو واضح بالنسبة إلى بقاء حكم القصر ، وأمّا صحّة الصلاة فلأنّ استصحاب تأخّرها لا يثبت وقوعها بعد العدول ، فقاعدة الفراغ محكمة . ولو كان تاريخ الصلاة معلوماً فقد يتوهّم أنّه

يترتّب عليها أثر الإقامة ، ولكنّه لا يخفى أصالة تأخّر العدول لا يثبت أنّه وقع الصلاة قبل العدول ، بل لو كان لنفس تأخّر العدول أثر يرتّب عليه لا لازمه . فعلى هذا لا فرق بين مجهولي التاريخ والعلم بتاريخ أحدهما في أنّ مقتضى القاعدة صحّة الصلاة والرجوع إلى القصر بالنسبة إلى الآثار الباقية .

نعم ، يتولّد هنا علم إجماليّ ، وهو العلم إمّا بوجوب إعادة الصلاة ، وإمّا العلم بلزوم ترتيب آثار الصلاة تماماً ، فالحكم بصحة الصلاة والرجوع إلى القصر بعد ذلك لا يجتمعان ، ومقتضى العلم الإجماليّ هو إعادة الصلاة قصراً ، والجمع بين القصر والإتمام في الصلوات المتأخّرة ، فتأمّل ، فافهم .

السادس : لو قصد الإقامة باعتقاد أنّ رفقاءه قصدوها وصلّى تماماً ، ثمّ تبيّن أنّهم لم يقصدوها فرجع هو أيضاً عن قصده ، فالأقوى وجوب التمام عليه ما لم يسافر.

وما أفاده في العروة ـ من أنّه لو قيّد قصده بقصدهم فيرجع إلى التقصير ولو كان اعتقاده داعياً له إلى القصد فيتمّ[1] ـ لا يرجع إلى محصّلٍ ؛ لأنّ القصد حيث أنّه إنشاء لا يعقل أن يكون مقيّداً بقصدٍ . نعم ، يمكن أن يكون الإنسان بانياً على البقاء مطلقاً ، وأن يكون بانياً عليه إن لم يرتحلوا ، ولكن بعد اعتقاده ببقائهم فلا محالة قاصدٌ للبقاء ،

(١) العروة الوثقى : كتاب الصلاة في صلاة المسافر ج١ ص٧٦١.

وإذا كان شاكّاً فلا يتمشّى منه القصد، فكونه قاصداً ومع هذا كان قصدها معلّقاً لا معنى له، فتأمّل جيّداً.

المقام الثالث: في التردّد في البقاء والرحيل شهراً

قد تقدّم في أوّل بحث القواطع أنّ التردّد ليس من قواطع أصل السفر، وإنّما هو من قواطع استمراره، ولذا لم يعدّ في أغلب المتون هذا من القواطع وإنّما ذكروه في أحكام السفر.

وكيف كان، يقع البحث فيه من جهات:

الأُولى: في أنّه قاطع للموضوع أو الحكم، وقد تقدّم أنّه قاطع للموضوع كالإقامة والمرور على الوطن، غاية الفرق بينه وبين الإقامة أنّه قاطع له من جهتين: الأُولى: من جهة كون الشارع في مقام تحديد الموضوع العرفيّ، ويحدّده بالنسبة إلى الجازم بعشرة أيّام، وبالنسبة إلى المتردّد بشهر والثانية: أنّه قيد موضوع القصر بما إذا لم يبق قاصد المسافة في أثناء سفره في محلٍ واحدٍ متردّداً إلى شهر، بأن يقول: أخرج اليوم أو غداً.

نعم، الوجه الثالث الدالّ على قاطعيّة نيّة الإقامة عشرة أيّام لموضوع السفر ـ وهو خبر أبي ولاد[1] ـ لا يجري في المقام. نعم، نظير خبر أبي ولاد رواية أبي بصير في المقام، ففي ذيلها: «فإذا بلغ الشهر فأتمّ الصلاة

---

(١) وسائل الشيعة: ب١٥ من ابواب صلاة المسافر ح٥ ج٥ ص٥٢٥.

والصيام وإن قلت : ارتحل غدوة »[1] فإنّ الارتحال عبارة عن الخروج إلى المسافة لا الخروج إلى ما دون المسافة ، وهكذا قوله : « هم بمنزلة أهل مكّة » في موثّق إسحاق بن عمّار[2] يجري بالنسبة إلى المتردّد .

وعلى أيّ حال ، يكفيه الوجهان الأوّلان ، لا سيّما الثاني منهما فإنّه غير قابل للمناقشة .

الثانية : هل المدار على الشهر مطلقاً ، أو على ثلاثين مطلقاً ، أو إذا صادف التردّد أوّل الشهر فعلى الشهر وإلّا فعلى ثلاثين ؟ وجوه ، والأقوى هو الثاني مطلقاً ، فإنّ الشهر فإن كان معناه ـ لغةً بل عرفاً ـ هو بين الهلالين ، سواء كان ثلاثين يوماً أو تسعة وعشرين يوماً ، فهو مشترك معنويّ بين المصداقين ، وثلاثون هو مصداقه الكامل ، إلّا أنّ صريح حسن علي بن إبراهيم بن هاشم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن أبي أيّوب قال : سأل محمّد بن مسلم أبا جعفر عليه السلام وأنا أسمع عن المسافر إن حدّث نفسه بإقامة عشرة أيّام ، قال : « فليتمّ الصلاة ، فإن لم يدر ما يقيم يوماً أو أكثر فليعدّ ثلاثين يوماً ثمّ ليتمّ وإن أقام يوماً أو صلاة واحدة ... الخ »[3] يوجب تقييد الشهر بثلاثين يوماً ، فكون جميع الروايات ما عدا الحسنة ظاهراً في كفاية مطلق الشهر لا أثر له .

ثمّ لا ينافي حمل المطلق على المقيّد رواية ابن وهب ، وفي ذيله :

---

(١) وسائل الشيعة : ب١٥ من ابواب صلاة المسافر ح٣ ج٥ ص٥٢٥ .

(٢) وسائل الشيعة : ب١٥ من ابواب صلاة المسافر ح١١ ج٥ ص٥٢٧ .

(٣) وسائل الشيعة : ب١٥ من ابواب صلاة المسافر ح٢ ج٥ ص٥٢٧ .

« إذا دخلت بلداً أوّل يوم من شهر رمضان ولست أدري أن أُقيم عشراً ، قال : « قصّر وأفطر » ، قلت : فإن مكثت كذلك أقول غداً أو بعد غد ، فأفطر الشهر كلّه وأُقصّر؟ قال : « نعم ، هما واحد ؛ إذا قصّرت أفطرت ، وإذا أفطرت قصّرت »[1] ، فإنّ الإمام عليه السلام في مقام دفع ما توهّمه السائل وتعجّب منه أنّه كيف يمكن أن يفطر الإنسان في جميع الشهر، وليس في مقام بيان أنّ الشهر هو بين الهلالين ، وأنّه لو كان تسعة وعشرين فيتمّ بعدها .

وبالجملة ، ظهور الحسنة في اعتبار الثلاثين وعدم كفاية الأقل منه غير قابل للإنكار فيقيّد ما هو الدالّ على كفاية الشهر.

ثمّ لو قيل بكفاية الشهر فالفرق بين ما إذا وقع التردّد أوّل الشهر أو وسطه باعتبار الثلاثين لا وجه له ؛ لأنّ حمل كفاية الشهر على الصورة الأُولى واعتبار الثلاثين على الثانية يحتاج إلى شاهد ، فلو قلنا بكفاية ما بين الهلالين ، فلو كان ابتداء التردّد في الثاني من الشهر فلا بدّ من كفاية تسعة وعشرين ، إذا كان الشهر ناقصاً فليتمّ في الثاني من الشهر الآتي ؛ لأنّ كلّ ما ورد الحكم على عنوان الشهر فالمدار عليه كان ناقصاً أو تامّاً ، كان مبدأ الحكم أوّل الشهر أو وسطه ؛ لأنّ الشهر عبارة عن مقدار بياض بين الهلالين لاعن خصوصيّة ابتداء الرؤية إلى ابتداء رؤية هلال الشهر الآتي ، وإلّا لو كان كذلك فلا يكفي للثلاثين يوماً أيضاً ،

---

(١) وسائل الشيعة : ب١٥ من ابواب صلاة المسافر ح١٧ ج٥ ص٥٢٨ وفيه : « لست أُريد ».

فمع كفايته كما هو المسلّم فلا بدّ من الالتزام بكفاية مقدار بين الهلالين ، فلو كان مبدأ تردّده أوّل الفجر من اليوم الثاني فمنتهاه آخر اليوم من اليوم الأوّل من الشهر الثاني لا اليوم الثاني منه حتّى يكون المقدار ثلاثين يوماً ، فالتفصيل لا وجه له .

الثالثة : أنّ المدار على المقدار ، والظاهر أنّه اتّفاقيّ ، بل الحكم مطرد على كلّ ما ورد الحكم على الشهر كما عرفت ، فالتلفيق لا يضرّ.

الرابعة : أنّ الثلاثين مع نيّة الإقامة مشترك في سائر الأحكام ، وهو اعتبار الإقامة في محلٍ واحد ، وحكم الخروج إلى ما دون المسافة ، وحكم بطلان الإقامة والعود إلى محلّ الإقامة ، والتوقّف على إنشاء سفرٍ جديدٍ ، والتلبّس به في عود القصر.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

الشرط الرابع
من شروط القصر
أن يكون السفر سائغاً

وتنقيح البحث عنه يتمّ برسم مسائل :

الأُولى : أنّ السائغ الّذي هو بمعنى الجائز أعمّ من أن يكون واجباً أو مستحبّاً أو مباحاً أو مكروهاً ، فهذا مقابل لخصوص الحرام ، فمرجع هذا الشرط إلى أن لا يكون السفر معصية ، ثمّ المراد من كون السفر معصية على ما يستفاد من النصوص والفتاوى أعمّ من أن يكون نفس السير معصية ؛ كالفرار من الزحف والإباق والنشوز ، أو كان السير مباحاً ولكن يسير لغاية محرّمة ؛ كالسرقة والسعاية على ضرر بقومٍ من المسلمين ونيل المظالم من الجائر ، ونحو ذلك ؛ كما إذا كان العبد قاصداً الإباق بعد ذلك وهكذا الزوجة ، أي إذا كانا مأذونين من السيّد والزوج في السفر ولكنّهما قصدا المعصية بعد ذلك .

ويظهر من الروض[1] اختصاص الحكم بالثاني ، وتبعه المقدّس

---

(١) روض الجنان : في صلاة السفر ص٣٨٨.

البغداديّ على ما حكي عنه في الجواهر[١] ، واستدلّ في الروض على الاختصاص بأنّه لو يشمل الحكم ما إذا كان نفس السفر معصية لم يتحقّق الترخّص إلّا لأوحديّ من الناس ؛ لاستلزام السفر للمعصية نوعاً . ويظهر من قائلٍ مجهول الاسم اختصاص الحكم بالأوّل[٢] ؛ لأنّه لو كانت غاية السفر محرّمة فيدخل السفر في مقدّمة الحرمة الّتي ليست محرّمة بلا إشكال ، ولكنّه لا يخفى ما فيهما .

أمّا في الثاني فلأنّه اجتهاد في مقابله النصّ ، فعن عمّار بن مروان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول : « من سافر قصّر وأفطر إلّا أن يكون رجلاً سفره إلى صيدٍ ، أو في معصية الله ، أو رسولاً لمن يعصي الله ، أو في طلب عدوّ أو شحناء أو سعاية أو ضرر على قوم من المسلمين »[٣] ، وعن سماعة قال : سألته عن المسافر ... إلى أن قال : « ومن سافر قصّر الصلاة وأفطر إلّا أن يكون رجلاً مشيّعاً لسلطان جائر ، أو خرج إلى صيدٍ »[٤] وفي الحديث : « سبعة لا يقصّرون الصلاة ... إلى أن قال : « الرجل يطلب الصيد يريد به لهو الدنيا ، والمحارب الّذي يقطع السبيل »[٥] ، وعن أبي سعيد الخراسانيّ قال : دخل رجلان على أبي الحسن الرضا عليه السلام بخراسان فسألاه عن

(١) جواهر الكلام : كتاب الصلاة في اعتبار كون السفر سائغاً ج١٤ ص٢٥٨.

(٢) انظر جواهر الكلام: كتاب الصلاة في اعتبار قطع السفر ... ج١٤ ص٢٦٠.

(٣) وسائل الشيعة : ب٨ من ابواب صلاة المسافر ح٣ ج٥ ص٥٠٩.

(٤) وسائل الشيعة : ب٨ من ابواب صلاة المسافر ح٤ ج٥ ص٥١٠.

(٥) وسائل الشيعة : ب٨ من ابواب صلاة المسافر ح٥ ج٥ ص٥١٠.

التقصير، فقال لأحدهما: «وجب عليك التقصير؛ لأنّك قصدتني»، وقال للآخر: «وجب عليك التمام؛ لأنّك قصدت السلطان»[1]، ولا يخفى دلالتها على أنّه لو كان غاية السفر محرّمة يجب التمام على الناوي لها.

وأمّا في الأوّل فمضافاً بشمول الأخبار له ـ لكون السفر معصية الله سبحانه ـ أنّ ما أفاده من لزوم اختصاص القصر بالأوحديّ من الناس ففيه: أنّه فرق بين ما إذا كان نفس السفر من حيث عنوان ذاته محرّماً، وأن يكون مستلزماً للحرام، ومحلّ الكلام هو الأول لا الثاني، فنشوز الزوجة وإباق العبد نفس مسافرتهما نشوز وإباق؛ لأنّ بهما يتحقّق النشوز والإباق، لا أنّ النشوز والإباق غاية للسفر. نعم، يمكن ذلك أيضاً كما تقدّم، فعلى هذا جميع ما كان السفر ملازماً لمعصية أو كان حرمته من باب اقتضاء الأمر بالشيء النهي عن الضدّ فخارج عن الأخبار، بل أكثر الفتاوى، فالسفر للفرار عن الدين ولترك الجمعة بعد وجوبها ولترك الوقوف بعرفات ونحو ذلك ليس سفر معصية، فلا وجه لعدّ أمثال ذلك من قبيل النشوز والإباق. نعم، لو فرضنا أنّه صار السفر علّة تامّة لمخالفة أداء الدين، بحيث لو كان في بلده لأوفاه ولو خوفاً على عرضه فيدخل في سفر المعصية.

وعلى أيّ حال، عدّ الخروج لترك الجمعة من سفر المعصية،

---

(١) وسائل الشيعة: ب٨ من ابواب صلاة المسافر ح٦ ج٥ ص٥١٠.

وهكذا السفر لترك التعلّم من أفراد سفر المعصية لا وجه له . أمّا الأوّل ، فلما ذكروه شرّاح روضة البهيّة على قوله ـ قدّس سرّه ـ ويحرم السفر إلى مسافةٍ توجب تفويت الجمعة بعد الزوال على المكلّف بها ؛ لتفويته الواجب وإن أمكنه إقامتها في طريقه ؛ لأنّ تجويزه ـ على تقديره ـ دوريّ ، فأوردوا عليه بأنّه على هذا التقدير يلزم من تحريم السفر عدم تحريمه ؛ لأنّه متى حرم السفر لم يسقط الجمعة ، فلو لم تسقط فلا وجه لتحريمه[1] .

وهذا الإشكال وإن أجاب عنه المحقّق السلطان ـ قدّس سرّه ـ بأنّه مغالطة ، إذ العلّة للحكم بتحريم السفر هو تفويت الجمعة على تقدير جواز السفر ، وهذا المعنى ـ أي استلزام جواز السفر تفويت الواجب ـ كان باقياً في حال التحريم أيضاً غير زائل حتّى يلزم بزواله زوال التحريم ، وليس علّة التحريم المذكور فوت الواجب مطلقاً حتّى يقال : إنّه زائل حال التحريم ، فإنّ زواله حينئذٍ بسبب التحريم ، ويكفي للحكم بالتحريم أنّه لو لم يكن التحريم لزم الفوات[2] ، انتهى . والصواب[3] أن يقال : إنّ السفر لو كان بنفسه معصية فهو غير مستلزم لفوات الجمعة ، وأمّا لو كان بنفسه جائزاً فهو مستلزم لفواتها .

وأمّا الثاني ، فلأنّ تارك التعلّم إنّما يكون عاصياً بتركه لا بالسفر ،

(١) الروضة البهيّة ج١ ص١٣ من الطبعة الحجرية.

(٢) الروضة البهيّة ج١ ص١٣ من الطبعة الحجرية.

(٣) والصحيح أن يقول : « إلّا أنّ الصواب .. » تكملةً لبداية المقطع حيث يقول ـ قدّس سرّه ـ : « وهذا الإشكال وإن أجاب عنه .. ».

إلّا إذا كان ضدّاً له وقلنا بأنّ الأمر بالشيء يقتضي النهي عن ضدّه الخاصّ، بل بناء على القول به أيضاً لا يدخل في موضوع الأخبار؛ لأنّ ظاهر قوله عليه السلام: «في معصية الله» أن يكون السفر محرّماً نفسيّاً، فدخول المحرّم الغيريّ لا وجه له. فعلى هذا، فلو قلنا بامتناع اجتماع الأمر والنهي فالمسافرة في أرض الغير أو على الدابّة المغصوبة وإن كانت محرّمة إلّا أن هذه لا تدخل في موضوع الأخبار، أي لا تشملها الأدلّة؛ لأنّ ظاهرها أن يكون نفس السفر معصية لا ما إذا اتّحد مع عنوانٍ محرّمٍ أو صار ملازماً له. ثمّ إنّه لو قلنا بأنّ قضاء الصوم المضيّق يوجب وجوب الإقامة وحرمة السفر إلّا أنّه مع ذلك هذه الحرمة المستلزمة لتفويت الواجب لا يشملها الأخبار.

وحاصل الكلام: أنّ الأخبار تشمل صورتين (إحداهما) ما إذا كانت غاية السفر محرّمة، كما إذا سافر لقتل نفسٍ محترمة أو للسرقة أو للزنا ونحوها. (وثانيهما) ما إذا كان نفس السفر حراماً؛ كالفرار من الزحف ونحو ذلك، وأمّا لو لم يكن داخلاً في إحدى الصورتين فلا يوجب وإن استلزم سفره تفويت واجب أو اتّفق فعل محرّم ـ كالغيبة ونحوها ـ في أثناء سفره.

الثانية: أنّ إباحة السفر شرطٌ في الابتداء والأثناء، فكما أنّه لو كان في ابتداء سفره قاصداً للمعصية يتمّ فكذلك لو قصدها في أثنائه، سواء كان قبل قطع المسافة أو بعده؛ لأنّ مقتضى تقييد موضوع القصر ـ بأن لا يكون السفر معصية ـ أنه لو عرض هذا القيد في الابتداء والأثناء

يجب عليه التمام ؛ لأنّ هذا القيد كسائر القيود ، كنيّة الإقامة ونحوها .

وبعبارة أُخرى : بعد تقييد أدلّة القصر بإباحة تقييدها أنّه كلّما ارتفع القيد ارتفع موضوع القصر ، ولازم ذلك أمران :

أحدهما : خروج القطعة الّتي طواها معصية عن السابقة ، سواء كان بعد طيّ المسافة أو قبله ، ولازمه تبدّل حكم المسافر ، وكونه ممّن صلّى قبل ذلك قصراً لا يوجب بقاءه على القصر.

وثانيهما : توقّف رجوع التقصير إلى انشاء سفرٍ جديد ، وسيجيء ذلك .

فما أفاده شيخنا الأنصاريّ في حاشية النجاة على قول صاحب الجواهر: فلو كان ابتداء سفره طاعة فقصد المعصية في الأثناء انقطع ترخّصه وإن كان قد قطع مسافات ... ، من قوله : فيه تأمّل مع قطع المسافة الموجبة للقصر[1] ، لا نعرف وجهه ، ولو كان مقصوده أنّه لو قصد المسافة طاعةً ثمّ نوى المعصية فقبل تلبّسه بسفر المعصية لا يتمّ بمجرّد النيّة ، ففيه : أنّه ـقدّس سرّهـ لا يعتبر التلبّس حتّى لو نوى المعصية بعد قطع المسافة . نعم سيجيء أنّ الحقّ هو التفصيل بين الصورتين ، وهو ـقدّس سرّهـ في كتابه وإن لم يفرّق بينهما إلّا أنّه رجوعه عمّا فيه[2] .

وعلى أيّ حال ، لا إشكال أنّ قصد المعصية كقصد الإقامة ، وعرفت أنّه يوجب تبدّل حكم المسافر ابتداءً واستدامة ، والسرّ في ذلك

(١) نجاة العباد: صلاة المسافر في شروط القصر ص١٨٥.

(٢) كذا في الأصل، ولعلّه « رجع » بدل « رجوعه »، أو أنّ الكلام غير تامّ، أو غير ذلك .

أنّه لو قيل : كلّ سفرٍ نوى الإقامة في أثنائه يتبدّل حكمه صادق على ما إذا كان من نيّته ذلك في ابتداء السفر أو بدا في أثنائه كان ذلك قبل قطع المسافة أو بعده ؛ لأنّ مرجع هذا الكلام إلى أنّ كلّ صلاة يصلّيها المسافر في سفره فإنّما يقصّر فيه ما لم يتحقّق فيه أحد القواطع ، وهذا شامل لما إذا تحقّق بعد المسافة .

وتوضيح البحث في هذه المسألة يتوقّف على تنقيح أُمور :

الأوّل : هل هذا الحكم ـ وهو وجوب القصر على المطيع والتمام على العاصي ـ دائر مدار هذا العنوان فيكون الحكم ما داميّاً ، أي مادام عاصياً يتمّ وما دام مطيعاً يقصّر من غير نظر إلى كون البقيّة مسافة أو لا ، ومن غير فرق بين توقّف المسافة على هذه القطعة المتخلّلة بين الطاعتين وعدم توقّفه أو لا ، بل لا بدّ من إخراج القطعة القاطعة لموضوع ما يجب فيه القصر؟ وجهان ، والأقوى هو الثاني .

أمّا كفاية المجموع من الطاعتين بانضمام القطعة المتخلّلة بينهما فلا وجه لاحتماله أصلاً ؛ لأنّ هذا السير بعد كونه محرّماً فوجوده كالعدم ، فلا يمكن أن يحتسب من المسافة ، ومجرّد قصد قطع ثمانية فراسخ لا يفيد بعد استثناء هذه القطعة بالدليل المنفصل فضلاً عن الدليل المتّصل ؛ كرواية عمّار وسماعة المتقدّمتين[1] . هذا مع أنّه لو كان مجرّد قصد ثمانية فراسخ كافياً في القصر ولو كان مقداراً منها معصية لزم القول فيما

---

(١) وسائل الشيعة : ب٨ من ابواب صلاة المسافر ح٣ ج٥ ص٥٠٩ وح٤ ص٥١٠.

لو كان في أوّل السفر قاصداً للمعصية ثمّ عدل عن قصدها إلى الطاعة بانضمام الباقي إلى ما مضى وعدم احتياج البقيّة إلى المسافة ، ولا قائل به بلا إشكال إلّا في العروة[١] ، فإنّه اكتفى بالتلفيق فيما لو كان سفر معصية فعدل في الأثناء إلى الطاعة .

وبالجملة ، لو قطع في حال المعصية مقداراً من المسافة فلا يضمّ هذا المقدار إلى البقيّة ، فلو توقّف المسافة عليه فالحكم التمام ولو قصد الطاعة ، ولا ينافي ذلك إطلاق مرسلة السيّاريّ عن أبي الحسن عليه السلام « أنّ صاحب الصيد يقصّر ما دام على الجادّة ، فإذا عدل عن الجادّة أتمّ وإذا رجع إليها يقصّر »[٢] ، لكونها بهذا الاطلاق غير معمول بها .

نعم ، لو كان الباقي مع ما سبق بإسقاط هذه القطعة المتخلّلة مسافة فاحتمال كفاية الضمّ لا يخلو من قائل ، كما نسب في الروض[٣] إلى الذكرى ، وأفتى به في النجاة[٤] كما في العروة[٥] ، ولكنّه لو كان المدرك هذه المرسلة فالأقوى عدم كفايتها في المقام ؛ لأنّها مضافاً إلى كونها مرسلة ولم يعمل بها عملاً يخرجها عن الضعف مجملة من حيث الدلالة ، تارة من جهة لفظ الجادّة لإمكان أن يكون المراد منها الجادّة

---

(١) العروة الوثقى : في احكام صلاة المسافر ج١ ص٧٣٦ مسألة ٣٣.

(٢) وسائل الشيعة : ب٩ من ابواب صلاة المسافر ج٦ ج٥ ص٥١٢.

(٣) روض الجنان : في صلاة السفر ص٣٨٨ س٢٣.

(٤) نجاة العباد : في صلاة المسافر ج١ ص١٨٦ (مخطوط).

(٥) العروة الوثقى : في احكام صلاة المسافر ج١ ص٧٣٦ مسألة ٣٣.

الشرعيّة ، وأُخرى من جهة ظهورها في كون صاحب الصيد بانياً من أوّل سفره على المعصية ، وحملها على ما إذا ما بدا له في الأثناء بعيدها[1] .

وكيف كان ، فما أفاده شيخنا الأنصاري ـقدّس سرّهـ من قوله : فكما أنّ عنوان المسافر موضوع للحكم يرتفع بارتفاعه فكذلك هذه الخصوصيّة وهي كونه مسافراً بسفر حقٍ ومتلبّساً به أو مسافراً بسفر باطلٍ ومتلبّساً به موضوعان للقصر والإتمام ، يدور مدارهما وجوداً وارتفاعاً ، ففيه : أنّه لو ارتفع موضوع القصر بالتلبّس بالسفر الحرام فعوده يتوقّف على سفرٍ جديد ، ومجرّد أنّه قصد ابتداء الأمر مسافة محلّلة لا يوجب ضمّ الباقي إلى ما مضى مع تخلّل ما قطع موضوع القصر ، فلا يقاس قصد المعصية بالتردّد في السير أو الجزم بالعدم ثمّ تجدّد قصد السير في انضمام ما سبق إلى الباقي بعد إسقاط القطعة المتخلّلة في حال الترديد أو الجزم بالعدم ؛ لأنّه لم يقيّد موضوع القصر بأن لا ينوي الخلاف في أثناء السير. نعم ، هنا كلام ـسيأتيـ في أنّ حكم البابين حكم واحد.

ثمّ إنّه ـبناء على ما ذكرناـ لا فرق في وقوع المعصية في خطّ المسافة أو في غيره ، كما لو ذهب للمعصية يمنة ويسرة ؛ لأنّ السير الّذي يعدمه وإن لم يحسب من المسافة إلّا أنّه لا إشكال في أنّ مجرّد قصد المعصية

---

(١) كذا في نسخة الأصل، والظاهر أنّ « ها » زائدة. إذ أنّ الشيخ حملها على من سافر بغير قصد الصيد ثمّ بدا له فعدل عن الطريق للصيد.

والتلبّس بها يوجب انقطاع حكم المسافر، فعدم كون المعصية واقعاً في الخطّ لا يوجب بقاء حكم الطاعة، هذا مع أنّ عوده يحسب من المسافة، مع أنّ الذهاب أيضاً قد يحسب من المسافة إذا ذهب معوّجاً وقوسيّاً بأن لم يرجع من الخطّ الّذي ذهب منه، بناء على ما تقدّم من عدم اعتبار قصد المسافة الشخصية، بل كفاية النوعيّة، فتبدّل القصد من المسافة الشخصّية إلى غيرها لا يضرّ بقصد المسافة.

وبالجملة، كلّ جزء من السير إذا أردنا أن نضمّه إلى سائر الأجزاء لاعتبار المسافة إذا وقع عن معصية فليتمّ فيه ولو لم يتوقّف المسافة عليه بالفعل؛ لكون الباقي أزيد، فلا فرق بين كون هذا الجزء من نفس الخطّ المقصود أو من غيره، فاحتمال أن يكون هذا الجزء من قبيل السكونات الواقعة في أثناء السفر من أنّه يجب القصر فيها لا وجه له.

ثمّ بناء على هذا لا فرق بين هذا الواقع في حواشي الجادّة وبين ما إذا وقع في نفس الجادّة من أنه لا بدّ أن يكون الباقي مسافة ولو ملفّقة من أربع ذهاباً وأربع عوداً، والتلفيق من السابق واللاحق لا يصحّ في كلا القسمين إلّا إذا اعتمدنا على رواية السيّاريّ[1].

الأمر الثاني: أنّه لا فرق فيما ذكرنا بين الابتداء والإبداء، فكما أنّ كون السفر سائغاً شرط لحدوث القصر فكذا بقاؤُه عليه شرط لاستدامته، فلو كان في أوّل سفره لم يقصد المعصية وإنّما بدا له في

(١) وسائل الشيعة: ب٩ من أبواب صلاة المسافر ح٦ ج٥ ص٥١٢.

الأثناء انقطع ترخّصه وإن قطع مسافات ، والظاهر أنّ هذا اتّفاقي أيضاً كما يظهر من شيخنا الأنصاريّ ـقدّس سرّهـ في كتاب الصلاة[1] ، فلا يمكن أن يكون حاشيته على النجاة من جهة التفصيل في المسألة بل هو ـقدّس سرّهـ يردّ توهّم الفرق .

وبالجملة ، كلّ جزء من أجزاء السفر إذا وقع عن عصيان يجب فيه التمام ولو بعد قطع مسافات ؛ لأنّه لا بدّ أن يكون بحيث إذا انضمّ إليه سائر الأجزاء التأمت منه المسافة ، سواء كان يتوقّف الضمّ فعلاً إليه كما قبل المسافة أو شأناً كما بعد المسافة ، فمجرّد تحقّق موضوع القصر قبل ذلك لا يوجب أن يبغى حكم القصر ولو ارتفع بعد ذلك .

الأمر الثالث : هل يعتبر التلبّس بالمعصية في وجوب التمام مطلقاً ، أو لا يعتبر مطلقاً بل يكفي مجرّد النيّة ، أو تفصيل بين قطع المسافة قبله فلا يعتبر وبعده فيعتبر ؟ وجوه ، والأقوى هو الأخير.

وتوضيح ذلك : أنّ نيّة الخلاف تارة توجب رفع الشرط عن موضوع أحد الضدّين ، وأُخرى توجب إدخال المنويّ في موضوع الضدّ الآخر ، فلو توقّف وجوب التمام على إدخال المسافر في العاصي بسفره فمعلومٌ أنّ مجرّد نيّة المعصية لا تجعل الناوي عاصياً بسفره .

وأمّا لو كان وجوب التمام مترتّباً على السفر الّذي لم يتحقّق فيه شرائط القصر فلا محالة من القول بالتفصيل ، وذلك لأن قبل قطع

---

(١) كتاب الصلاة : في صلاة المسافر ص٣٩٤.

المسافة لو نوى المعصية فقهراً يرتفع موضوع القصر؛ لأنّ موضوع القصر هو السفر الّذي لم ينوِ فيه المعصية، فلو ذهب فرسخين -مثلاً- عن طاعةٍ ثمّ نوى المعصية فهذه النيّة بنفسها توجب رفع شرط موضوع القصر؛ لأنّ مجرّد النيّة وإن لم تجعل المسافر عاصياً بسفره ما لم يتلبّس به إلّا أنّه حيث اشترط في موضوع القصر أن لا يكون السفر عن قصد المعصية ولا يعقل أن تكون المعصية الخارجيّة قيداً للقصر فيكون نيّة المعصية كالتردّد الحاصل في أثناء المسافة أو العزم على العدم، فكما أنّ نفس التردّد رافع لشرط القصر ويتمّ بمجرّد حصول هذا الترديد ولو لم يتلبّس بالسير مع الترديد فكذلك في المقام؛ لأنّه ليس وجوب التمام بمجرّد الترديد إلّا لارتفاع موضوع القصر؛ لأنّ موضوعه قطع المسافة عن قصد طاعة، فإذا كان موضوعه مقيّداً بأن يكون عن قصد طاعة فمجرّد قصد المعصية يرتفع موضوعه.

وأمّا لو حصلت هذه النيّة بعد قطع المسافة فمجرّد ذلك لا يرفع موضوع القصر؛ لتحقّقه قبل ذلك، واجداً لجميع قيوده، فارتفاعه ملازم في المقام لدخول الناوي في عنوان ضدّ موضوع القصر، وهو المتلبّس بالسفر عن المعصية، وما أفاده شيخنا الأنصاريّ -قدّس سرّه- وجهاً؛ لعدم الفرق، غير وجيه.

أمّا الوجه الأوّل، وهو قوله -قدّس سرّه- إنّ السابق وإن كان سفراً مستقلاً مباحاً إلّا أنّه قد انقض التلبّس به مع فرض اعتباره مستقلاً، كما أنّ المقدار الباقي الّذي هو السفر في معصية إذا لوحظ مستقلاً لم

يتحقّق التلبّس به بعد ، فالّذي يصحّ دعوى التلبّس به فعلاً هو المجموع من الماضي والباقي الملحوظ سفراً واحداً ، ولا يخفى أنّه سفر باطل[١] ففيه : أنّه وإن أنقض التلبّس بالماضي ولكن رفع حكم القصر يتوقّف : إمّا على فقد شرطه ، أو على دخوله في موضوع ضدّه ، والمفروض أنّ نفس النيّة لا ترفع موضوعه لتحقّقه قبل ذلك ، ولا يدخل الناوي في موضوع ضدّه؛ لعدم تلبّسه به .

وأمّا الوجه الثاني ، وهو قوله : استفيد من الروايات ـ كرواية الفضل الواردة في علّة التقصير ـ أنّ تقصير الصلاة في المنزل لأجل الجزء المتأخّر من السفر لا المتقدّم ، ولهذا لو دخل إلى بلده أو حصل أحد القواطع وجب التمام ، والمفروض أنّ الجزء المتأخّر لكونه إلى المعصية لا يوجب الترخّص[٢] . ففيه : أنّ هذا الوجه وإن كان لطيفاً في نفسه إلّا أنّه ليس بحيث يمكن الاعتماد عليه ؛ لأنّ رواية الفضل الواردة في علّة التقصير اثنتان ، وليست كلّ واحدة منهما صريحة في ذلك ، أُولاهما : قول أبي الحسن الثاني عليه السلام : « لو لم يجب في مسيرة يوم لما وجب في مسيرة ألف سنة ؛ لأنّ كلّ يوم بعد هذا اليوم فإنّما هو نظير هذا اليوم »[٣] ، ولا يخفى عدم كونها ناظرة إلى هذا المعنى . وثانيهما : قوله عليه السلام : « وإنّما قصّرت الصلاة في السفر لأنّ الصلاة المفروضة أوّلاً إنّما

---

(١) كتاب الصلاة : في صلاة المسافر ص٣٩٤.

(٢) لم نعثر عليه.

(٣) وسائل الشيعة : ب١ من ابواب صلاة المسافر ح١ ج٥ ص٤٩١ . (مع اختلاف يسير).

هي عشر ركعات ، والسبع إنّما زيدت فيها بعد ، فخفّف الله عنه تلك الزيادة لموضع سفره وتعبه ونصبه واشتغاله بأمر نفسه وضعنه وإقامته ، لئلاّ يشتغل عمّا لا بدّ له من معيشته ، رحمةً من الله ... الخ »[1] ، ولا يخفى أنّ منشأ التقصير وإن كان التعب والمشقّة ولكنّهما يحصلان بضمّ المجموع لا الباقي وحده ، فوجوب القصر في المنزل إنّما هو لمشقّة السفر لا لمشقّة الباقي .

الأمر الرابع : لو عاد إلى قصد الإطاعة ، فهل يعتبر كون الباقي مسافة مطلقاً أو إذا تخلّل بين القصدين المباحين سيرٌ ، أو لا يعتبر مطلقاً ، أو تفصيل بين الموارد ؟ وجوه أيضاً ، فالكلام يقع من جهتين :

(الأُولى) في اعتبار كون الباقي مسافة ، فنقول : تارة يرجع إلى قصد الطاعة من كان في ابتداء سيره قاصداً للمعصية ، وأُخرى من كان قاصداً للمعصية في أثناء سيره .

ثمّ هذا قد يكون قبل قطع ثمانية فراسخ ، وأُخرى بعد قطعها .

ففي الصورة الأُولى : تقدّم أنّه لا بدّ أن يكون الباقي مسافة بلا إشكال ، بل عليه الإجماع ، ووجهه واضح ؛ لأنّ ما قطعه أوّلاً لا يحتسب من المسافة ، فمبدأ سفره الّذي يقصّر فيه هو حين قصده الطاعة .

وأمّا الصورة الثانية : فإذا عاد إلى الطاعة قبل قطعه مقداراً فالأقوى ضمّ الباقي إلى ما سبق ؛ لأنّ المفروض أنّه لم يقع منه شيء إلاّ نيّة

---

(١) وسائل الشيعة : ب٢٢ من ابواب صلاة المسافر ح١٢ ج٥ ص٥٤٠ .

المعصية ، والأخبار الدالّة على اعتبار الطاعة في السفر لا تدلّ إلّا على اعتبار الطاعة في السير، والمفروض أنّ جميع أجزاء السير وقع عن طاعةٍ ، ولا تدلّ على أنّ نفس النيّة ممّا يكون حدوثها كافياً في بقاء حكم التمام ، ولا في انقطاع السابق عن اللاحق ، فنيّة المعصية كالتردّد الحاصل في أثناء السفر أو العزم على العدم مع عدم طيّ مقدار حال التردّد .

وبالجملة ، نيّة المعصية صارت موجبة لرفع شرط موضوع القصر، فإذا ندم وتاب يعود الشرط ثانياً ، فيكفي كون المجموع من السابق واللاحق مسافة ، وأمّا لو تاب وندم بعد قطعه مقداراً فاعتبار هذه القطعة وجعلها جزء من المسافة لو لم تتم إلّا بها فلا وجه لاحتماله أصلاً ، وتقدّم أنّ ما هو ظاهر العروة[1] لا يمكن المساعدة عليه ؛ لأنّ هذه القطعة لو لم تضرّ بضمّ اللاحق إلى السابق إلّا أنّه لا يمكن عدّها من المسافة لعدم تحقّق موضوع القصر، إلّا إذا كان المتقدّم عليها مع المتأخّر مسافة ، ومجرّد سير ثمانية فراسخ ليس موضوعاً للقصر. وتقدّم نظير هذا الاحتمال في التردّد في الأثناء .

وبالجملة ، فخروج هذه القطعة لا إشكال فيه ، إنّما الكلام في ضمّ أحد طرفيها إلى الآخر، والظاهر اتّحاد الإشكال فيه مع الإشكال المتقدّم في التردّد ، وهو أنّه ليس لنا إطلاق يدلّ على أنّ كلّ مسافة

---

(١) العروة الوثقى : في صلاة المسافر ج١ ص٧٣٦.

موجبة للقصر لا من باب انصراف الأدلّة إلى المسافة المستمرّة غير المتخلّلة بين أجزائها إحدى القواطع أو إحدى الموانع من التقصير، فإنّه وإن كان كذلك إلّا أنّه يمكن منعه ودعوى أنّه بدويّ، بل من باب أنّ تقييد القصر بتقييدٍ متّصل يوجب خروج هذه الصورة عن موضوع التقصير؛ لأنّ المتيقّن من الباقي تحت الإطلاق هو المسافة الّتي لم يقع في أثنائها سير في حال المعصية أو عن معصية ولو منعنا عن هذا وقلنا: إنّ نتيجة التقييد أنّ نفس السير الواقع عن معصية خارج عن حكم التقصير، وأمّا كونه موجباً لانفصال الطرفين كنيّة الإقامة فلا يظهر من التقييد، ولكنّه لا أقلّ من الشكّ في شمول إطلاقات الأدلّة الموجبة للتقصير لها، فالمرجع هو أصالة التمام. نعم، لو كان الباقي مسافة ولو تلفيقيّة فلا إشكال في القصر.

وأمّا الصورة الثالثة: وهي ما إذا ندم عن المعصية بعد قطع المسافة الموجبة للتقصير، فقد تقدّم أنّه لا يرجع إلى التمام إلّا بعد التلبّس بالمعصية، فلو عزم على المعصية وتاب من دون تلبّسٍ بها فيبقى على القصر، فإذا تلبّس بها وندم فالحكم في جهة الإشكال هو الحكم قبل قطع المسافة، فلو لم يكن الباقي مسافة فالرجوع إلى القصر محلّ إشكال فيرجع إلى أصالة التمام، وإن منعناها فالحكم هو الاحتياط. وعلى هذا فيمكن دعوى اتّحاد قصد المعصية مع التردّد في جهة الإشكال.

وأمّا (الجهة الثانية) فلا إشكال في أنّه في الصورة الأُولى: يتوقّف القصر على التلبّس بالسفر المباح، فمجرّد الندم لا يوجب التقصير،

وذلك واضح. ونظيره ما تقدّم من أنّه لو قطع مقداراً من المسافة بلا قصدٍ ثمّ قصد السفر فما لم يتلبّس به لا يقصّر، وكونه في أوّل السفر عاصياً نظير كونه بلا قصد.

وأمّا الصورة الثانية: فلا إشكال أنّه بمجرّد قصد الطاعة يرجع حكم القصر، كما قلنا أنّه بمجرّد قصد المعصية يتمّ، فلا التمام يتوقّف على التلبّس بالمعصية، ولا القصر يتوقّف على التلبّس بالطاعة.

وأمّا الصورة الثالثة: فحكمه حكم الصورة الأُولى؛ لما عرفت أنّه لا يتمّ إلّا بعد التلبّس بالمعصية، فلا يقصّر أيضاً إلّا بعد التلبّس بالسفر المباح؛ لأنّه ما لم يتلبّس لا يصدق أنّه متلبّس بالسفر المباح، ومجرّد النيّة لا يفيد، سواء قلنا بتوقّف الرجوع إلى القصر إلى مسافةٍ جديدة أو قلنا بكفاية مجموع المباح عن السابق واللاحق لأنّه ما لم يتلبّس بالسفر لا يصدق عليه موضوع القصر.

المسألة الثالثة: لو كانت غاية السفر ملفّقة من الطاعة والمعصية، فتارة كلٌّ من داعي الطاعة والمعصية مستقلّ في الموجبيّة، وأُخرى كلٌّ منهما جزء لها، وثالثة أحدهما تبعٌ للآخر. ففي الصورتين الأُولتين لا إشكال في وجوب التمام عليه، كما لا إشكال فيما إذا كان داعي الطاعة تبعيّاً؛ لأنّ المستفاد من الأخبار أن يكون من شرط القصر محضيّة السفر للإطاعة، أي الجواز، فمع ضمّ المعصية إليه يخرج عن الإباحة، إنّما الإشكال فيما لو كان قصد المعصية تبعيّاً، ولكنّ الأقوى وجوب القصر فيه؛ لأنّه يستند السفر عرفاً إلى ما كان هو المقصود

بالأصالة.

نعم، ظاهر الفقه الرضويّ من قوله: «وسائر الأسفار الّتي ليست بطاعه؛ مثل طلب الصيد، والنزهة، ومعاونة الظالم، وكذلك الملاح والفلاح والمكاريّ»[1] أن ضمّ المعصية إلى الطاعة كالرياء في العبادات، ولكنّه مضافاً بعدم صراحته في هذا المعنى ليس معمولاً به.

وعلى أيّ حال، لا إشكال في أنّ في الصور الثلاث يتمّ في السفر؛ لأنّ الطاعة المنضمّة أو التبعيّة لا اقتضاء بالنسبة إلى القصر، فلا يزاحم ما فيه اقتضاء التمام.

ثمّ إنّه قد ينشأ سفر في سفر، فإذا كان طارئاً كمن أنشأ أوّلاً سفر الزيارة ثمّ بعد وصوله إلى مقصده قصد سفر المعصية، فلا إشكال في أنّ كلاً من السفرين يتبعه حكمه.

وأمّا لو كان من أوّل سفره قاصداً كذلك، فهذا على قسمين: قسم يكون سفر الطاعة من مقدّمات سفر المعصية، بحيث لو لم يقصد بغداد للمعصية لم يسافر من النجف إلى كربلاء للزيارة، وهذا لا إشكال في أنّ مجموع السفر سفر المعصية، وأمّا لو لم يكن كذلك بحيث كان كلٌّ منهما مقصوداً بالأصالة كمن كان قاصداً للزيارة، فيتبع أيضاً كلّ سفرٍ حكم نفسه، فإنّ سفر الزيارة وإن كان خارجاً من مقدّمات سفر المعصية إلّا أنّ المسافر إلى كربلاء لم يجعله في قصده مقدّمةً له، فلا وجه

---

(١) فقه الامام الرضا (عليه السلام): باب صلاة المسافر والمريض ص١٦١.

لأن يتمّ فيه، فتدبّر ذلك .

المسألة الرابعة : هل العود من سفر المعصية في حكم نفس السفر كما عن المحقّق القمّيّ [١] أو أنّه يقصّر فيه ؟ وجهان ، والأقوى هو الثاني لو لم يكن من قصده أيضاً المعصية في العود ؛ لعدم دخوله في عموم الأخبار، فإنّ المشيّع للسلطان مشيّع له ما دام معه ، فإذا فارقه ورجع إلى محلّه لا يدخل في تحت هذا العنوان ، وهكذا القاصد للسرقة في بلدة كذا ذهابه من بلده إلى هذه البلدة نشأ من غاية محرّمة ، وأمّا بعد قضاء وطره أو يأسه ممّا قصده فرجوعه إلى بلده ليس لغاية محرمة فلا وجه لوجوب التمام عليه ، وعدّه العرف جزءً من سفر المعصية لا أثر له ؛ أمّا أوّلاً : فلمنعه ، وأمّا ثانياً : فلإنّ نظرهم متّبع في تعيين المفاهيم لا في تشخيص المصاديق ، فلو قيل بأنّ العود داخل مفهوماً في الذهاب ، أو يستفاد حكمه من الأخبار من باب التبعيّة ـ كاستفادة أحكام التوابع في سائر الأبواب ـ لكان له وجه ، ولكنّه لا داخل فيه مفهوماً ، ولا هو من التوابع خارجاً أو عرفاً بحيث لا يكون بينهما تفكيك حكماً .

وبالجملة ، لا ينبغي التأمّل في أنّ العود عن سفر المعصية ليس في حكم الذهاب ، نعم ما لم يتلبّس بالعود لا يرجع إلى التقصير، سواء تاب أو لم يتب ؛ لأنّ مجرّد قصد العود نظير ما تقدّم أنّ من خرج إلى مكانٍ بلا قصد المسافرة ثمّ بدا له المسافرة فما لم يتلبّس لا يقصّر وإن

---

(١) لم نعثر عليه.

كان خارجاً عن حدّ الترخّص ؛ لأنّ القصر مرتّب على الضرب في الأرض لا على قصده .

المسألة الخامسة : قد عدّد من سفر المعصية السفر للصيد لهواً وتنزّهاً ، لا لقوت نفسه وعياله ولا للتجارة ، ومنشأ عدّه منه صراحة الأخبار في ذلك ، كما عن حمّاد عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله تعالى : « فمن اضطرّ غير باغٍ ولا عاد » قال : « الباغي باغي الصيد ، والعادي السارق ، وليس لهما أن يأكلا الميتة إذا اضطرّا إليها ، هي حرام عليهما ، ليس هي عليهما كما هي على المسلمين ، وليس لهما أن يقصّرا في الصلاة »[١] ، وعن زرارة عن الباقر عليه السلام سألته عمّن يخرج بأهله بالصقور والبزاة والكلاب يتنزّه الليلة والليلتين والثلاثة ، هل يقصّر؟ قال : « إنّما خرج في لهو، لا يقصّر »[٢] قلت : الرجل يشيّع أخاه اليوم واليومين في شهر رمضان ، قال : «يفطر ويقصّر، فإنّ ذلك حقّ عليه »[٣] ، وفي خبر ابن بكير عن الصادق عليه السلام : « إنّ التصيّد مسير باطل ، لا يقصّر الصلاة فيه »[٤] ، وفي خبر عبيد بن زرارة عنه عليه السلام : « يتمّ ؛ لأنّه ليس بمسير حقّ »[٥] ، وعن عمران بن

---

(١) وسائل الشيعة : ب٨ من ابواب صلاة المسافر ح٢ ج٥ ص٥٠٩.

(٢) وسائل الشيعة : ب٩ من أبواب صلاة المسافر ح١ ج٥ ص٥١١.

(٣) وسائل الشيعة : ب١٠ من أبواب صلاة المسافر ح٤ ج٥ ص٥١٤.

(٤) وسائل الشيعة : ب٩ من أبواب صلاة المسافر ح٧ ج٥ ص٥١٢.

(٥) وسائل الشيعة : ب٩ من أبواب صلاة المسافر ح٤ ج٥ ص٥١٢.

محمّد بن عمران القمّيّ عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : الرجل يخرج إلى الصيد مسيرة يوم أو يومين ، يقصّر أو يتمّ ، قال : « إن خرج لقوته أو قوت عياله فليفطر ويقصّر ، وإن خرج لطلب الفضول فلا ، ولا كرامة »[١] .

ولا يخفى صراحة بعضها ، وظهور الآخر في كونه سفر معصية ، فما عن المقدّس البغداديّ[٢] من أنّ هذا التنزّه كسائر التنزّهات والتفرّجات في الفياض والرياض والأودية العطرة والأندية الخضرة الّتي لا إشكال في إباحتها ، كأنّه اجتهاد في مقابل النصّ ؛ لأنّ نفس التصيّد وإن لم يكن حراماً إذا كان في البلد ، والتنزّه وإن لم يكن حراماً إذا لم يكن للصيد إلّا أنّه يمكن أن يكون اجتماعهما موجباً للحرمة .

وبالجملة ، خروج بعض أفراد التنزّه عن الإباحة ليس أمراً غريباً حتّى يستبعد عنه ، وتُحمل الأخبار الصريحة على ضرب من التسامح ، فالأقوى كونه محرّماً ، والتقصير فيه ممنوعاً كسائر الأفراد[٣] المحرّمة .

ثمّ لا يخفى أنّه لو كان الصيد لقوت نفسه أو عياله يجب عليه القصر ؛ لرواية عمّار[٤] المفصّلة بينه وبين ما خرج لطلب الفضول ، وهذه الرواية مقيّدة ؛ للإطلاقات الدالّة على أنّ سفر الصيد مطلقاً يجب

---

(١) وسائل الشيعة : ب٩ من أبواب صلاة المسافر ح٥ ج٥ ص٥١٢ .

(٢) لم نعثر عليه .

(٣) « الأسفار » ـ خ ل .

(٤) وسائل الشيعة : ب٩ من أبواب صلاة المسافر ح٥ ج٥ ص٥١٢ (وفيه عن عمران ...).

فيه التمام كخبر ابن بكير[١] وخبر حماد[٢]، كما أنّها مبنيّة لإجمال ما يدلّ على التمام إذا كان حول البلد كخبر العيص عن الصادق عليه السلام عن الرجل يتصيّد، فقال: «إن كان يدور حوله فلا يقصّر، فإن كان تجاوز الوقت فليقصّر»[٣]، فإنّ المراد منه أنّه كان التصيّد لقوته، فإذا تصيّد فيما لم يخرج عن المسافة فليتمّ، وأمّا إذا خرج الوقت الّذي هو عبارة عن الخروج عن محلّ الترخّص فليقصّر؛ لأنّه مسافر، ولا فرق بعد كونه مسافراً بين استمراره ثلاثة أيّام وعدمه، فما عن أبي بصير عن الصادق عليه السلام «ليس على صاحب الصيد تقصير ثلاثة أيّام، وإذا جاوز الثلاثة لزمه»[٤] مؤوّل بضرب من التأويل، أو محمول على التقيّة؛ لمنافاته لسائر الأخبار، وإعراض الأصحاب عنه.

ثمّ إنّه إذا كان للتجارة فإذا كان السفر لها عملاً له فيجب عليه التمام بالنسبة إلى الصوم والصلاة، ويدلّ عليه ما في أصل زيد النرسيّ[٥]، وهذا الأصل وإن لم يظفر به صاحب الوسائل إلّا أنّه من الأُصول المعتبرة كما يظهر من صاحب المستدرك[٦] قدّس سرّه. وعلى

---

(١) وسائل الشيعة: ب٩ من أبواب صلاة المسافر ح٤ ج٥ ص٥١٢.

(٢) وسائل الشيعة: ب٨ من أبواب صلاة المسافر ح٢ ج٥ ص٥٠٩.

(٣) وسائل الشيعة: ب٩ من أبواب صلاة المسافر ح٨ ج٥ ص٥١٢.

(٤) وسائل الشيعة: ب٩ من ابواب صلاة المسافر ح٣ ج٥ ص٥١١.

(٥) اصل زيد النرسي (الاصول الستة عشر) ص٥٠.

(٦) مستدرك الوسائل: ب٧ من ابواب صلاة المسافر ح١ ج٦ ص٥٣٢.

أيّ حال ، التاجر الّذي يدور في الأسواق كالملاح والمكاريّ ، وسيجيء أنّه يجب عليهم التمام ، وأمّا لو لم يكن السفر عملاً له فوجوب القصر بالنسبة إلى الصوم لا إشكال فيه .

وما في الرضويّ[١] من وجوب التمام عليه في الصلاة والصيام محمول على من كان السفر شغلاً له ، إنّما الكلام بالنسبة إلى الصلاة ، والمشهور بين القدماء[٢] وجوب التمام عليه ، وبين المتأخّرين[٣] عكس ذلك ، ومدرك القدماء غير معلوم إلّا ما في الرضويّ من قوله : وروي أنّ عليه الإفطار في الصوم ، ويظهر منه أنّ في الصلاة يجب عليه التمام .

وما في المبسوط[٤] أنّه منسوب إلى رواية أصحابنا مع أنّه لم يذكرها في كتب الأحاديث ، وكذا ما في السرائر[٥] من أنّ أصحابنا أجمعوا على ذلك فتياً ورواية مع أنّه لم يظفر أحد بهذه الرواية ، لا يمكن الاعتماد عليهما إلّا أن يكون مقصودهما هو الفقه الرضويّ .

وبالجملة ، بعد عدم كونه سفر المعصية فمقتضى إطلاقات القصر هو القصر في الصلاة والصوم . نعم ، للخروج عن شبهة الخلاف ،

---

(١) فقه الرضا (عليه السلام) : باب صلاة المسافر والمريض ص١٦٢ .

(٢) منهم ابن حمزة في الوسيلة : كتاب الصلاة في بيان احكام السفر ص١٠٩، وابن البراج في المهذب : كتاب الصلاة باب صلاة السفر ج١ ص١٠٦ .

(٣) منهم المحقق في المعتبر : كتاب الصلاة ٢ ص٤٧١، والعلّامة في تذكرة الفقهاء : كتاب الصلاة ج١ ص١٩٣ س١٣ .

(٤) المبسوط : كتاب صلاة المسافر ج١ ص١٣٦ .

(٥) السرائر : كتاب الصلاة في باب صلاة المسافر ج١ ص٣٢٧ .

فالاحتياط بالنسبة إلى الصلاة هو الجمع.

السادسة: التابع للجائر في السفر على وجهٍ يكون من أعوانه وجنده يتمّ ولو كان سفر الجائر طاعة؛ لصدق قوله عليه السلام: «إلّا أن يكون رجلاً مشيّعاً لسلطان جائر»[١]، بل يتمّ ولو لم يكن مشيّعاً له إذا عدّ سفره إعانة للظالم في ظلمه؛ لقوله عليه السلام: «أو رسولاً لمن يعصي الله»[٢]، بل قيل[٣] بالتمام وإن لم يكن إعانة له في ظلمه إذا أعدّ نفسه لامتثال أمره فأمره فسافر امتثالاً لأمره. ولا يبعد شموله قوله عليه السلام: «أو رسولاً لمن يعصي الله» لهذه الصورة بدعوى إطلاقه له، ولِمَا إذا كان أرسله للأمر الذي هو معصية إليه، ويظهر من قول أبي الحسن عليه السلام لصفوان الجمّال[٤] أنّ مجرد حبّ بقاء الجائر أيضاً معصية، فإطاعة أوامره معصية بطريقٍ أولى.

المسألة السابعة: إذا شكّ في كون السفر معصية أو لا، فلو كان هناك أصل موضوعيّ، أي الأصل الرافع للشك ـ كاستصحاب الحلّيّة أو الحرمة، أو استصحاب بقاء الإذن من المولى أو الزوج، أو بقاء المنع منهما ـ فالمدار عليه، وأمّا لو لم يكن كذلك فالأصل هو الإباحة، سواء كانت الشبهة موضوعيّة أو حكميّة، إلّا أن يكون من موارد الاحتياط؛

---

(١) وسائل الشيعة: ب٨ من ابواب صلاة المسافر ح٤ ج٥ ص٥١٠.

(٢) وسائل الشيعة: ب٨ من ابواب صلاة المسافر ح٣ ج٥ ص٥٠٩.

(٣) جواهر الكلام: كتاب الصلاة صلاة المسافر ج١٤ ص٢٦٨.

(٤) وسائل الشيعة: كتاب التجارة باب ٤٢ من ابواب ما يكتسب به ح١٧ ج١٢ ص١٣١.

كباب الدماء والأعراض والأموال.

ثمّ هل المدار في الحلّيّة والحرمة على الواقع، أو على الاعتقاد، أو أحد الأدلّة الشرعيّة من الطرق والأمارات والأُصول لو لم يكن هناك اعتقاد؟ وجهان، ولا يبعد أن يقال: إنّ المقام من صغريات ما إذا رتّب الأثر على نظر المكلّف لا على الواقع؛ كباب الوكالة والولاية، وما يحذو حذوهما من متولّي الأوقاف، والناظر على أمر الميّت، واعتقاد المطلق في عدالة الشاهدين، ونحو ذلك ممّا كان الاعتقاد أُخذ موضوعيّاً، فإنّه وإن كان طريقاً إلى متعلّقه إلّا أنّ جهة حجّيّته ليس صرف الطريقيّة، وعلى هذا لو حصل العلم فهو، وإلّا فالمرجع هو الأدلّة الشرعيّة، سواء صادفت الواقع أو لا.

ويشهد لهذا المعنى في الجملة قوله عليه السلام في رواية عمّار: «أو في معصية الله»[1]، فإنّ المعصية هو المخالفة عن اعتقاد. نعم، هذه الرواية لا تفيد في جميع الصور؛ لأنّه لو فرض أنّه اعتقد أنّ السفر معصية ولم يكن في الواقع كذلك فلا بدّ من التمسّك بذيل حرمة التجرّي، وأمّا بناء على أن يكون المدار على الاعتقاد أو الاعتماد على الأُصول والأمارات فالقول بحرمة التجرّي وعدمها لا أثر له، إلّا أنّ الإشكال في كون المقام من صغريات ما إذا رتّب الأثر على نظر المكلّف، مع أنّه لا يمكن الالتزام به في أصل عنوان السفر والحضر؛ لأنّ المدار فيهما على

---

(١) وسائل الشيعة: كتاب الصلاة ب٨ من ابواب صلاة المسافر ح٣ ج٥ ص٥٠٩.

الواقع لا على الاعتقاد، ولذا لو اعتقد بأنّ مبدأ بلدٍ إلى مبدأ بلدٍ آخر ثمانية فراسخ وقصّر ثمّ انكشف الخلاف فيجب الإعادة عليه. وما تقدّم من الإجزاء فيما سافر مقداراً ثمّ تردّد في السير على ما هو مضمون خبر زرارة[1] لا يفيد في المقام؛ لأنّه كان قاصداً لثمانية فراسخ فقصّر على طبق قصده ثمّ تردّد، لا فيما إذا توهّم مقداراً أنّه مسافة أو ليس مسافة فقصّر أو أتمّ.

وبالجملة، وإن كان الأُستاذ ـ دام ظلّه ـ مال بل رجّح كون المقام من صغريات باب الوكلاء والأُمناء إلّا أنّه مشكل جدّاً كما لا يخفى. ثمّ على ما أفاده ـ مدّ ظلّه ـ ما فرق بين العمل الّذي أتى به قبل كشف الخلاف أو العمل الّذي لم يأت به، فإذا اعتقد أنّ السفر معصية ولم يصلّ إلى أن خرج الوقت ثمّ انكشف أنّه لم يكن معصية فيجب عليه القضاء تماماً؛ لأنّه كان مكلّفاً به، ولا يخفى أنّ الاحتياط طريق النجاة وإن كان الأقوى المدار على الواقع.

(١) وسائل الشيعة: كتاب الصلاة باب ٢٣ من ابواب صلاة المسافر ج١ ص٥٤١.

الشرط الخامس[1]
أن لا يكون السفر عملاً له

ولا يخفى أنّ هذا التعبير أحسن ممّا يقال : أن لا يكون سفره أكثر من حضره كما في الشرائع[2] والإرشاد[3] ونحوهما ، فإنّ هذا التعبير مستفاد من الأخبار دون كثرة السفر. هذا مع أنّه لا وجه لعدّ من كان بيته معه داخلاً في كثير السفر، فإنّ هذا عنوان آخر، بل هو في الحقيقة ليس بمسافر؛ لأنّه ليس له محلّ خاصّ ، بل يطلب القطر والنبت ؛ كالأعراب والغرباء العجم .

وبالجملة ، المدار في هذا الشرط اعتبار أن لا يتّخذ السفر عملاً له .

ثمّ البحث فيه يقع عن جهات :

الأولى : أن يكون عمله فيما فوق المسافة ، فالمكاريّ في حول البلد والمحتطب ونحوهما لا يدخل في هذا العنوان ، فلو سافر بحدّ المسافة

---

(١) من شروط القصر.

(٢) الشرائع : كتاب الصلاة صلاة المسافر ج١ ص١٣٤.

(٣) الارشاد : كتاب الصلاة صلاة المسافر ج١ ص٢٧٥.

الشرعيّة وجب عليه القصر وإن سافر لإكراء دابّته أو للاحتطاب ، إلّا إذا صار الاكتراء أو الاحتطاب في المسافة عملاً له ، وذلك لأنّ المستفاد من الأخبار أنّ المناط في وجوب التمام على المكاري كون السفر عملاً له لا لكونه مكارياً . هذا مضافاً بصراحة خبر إسحاق بن عمّار أو خبرين منه عن أبي إبراهيم عليه السلام عن الّذين يكرون الدواب ويختلفون كلّ الأيّام أعليهم التقصير إذا كانوا في سفر؟ قال عليه السلام :«نعم»[١] في أنّ من يروح ويجيئ في كلّ يوم إذا سافر يجب عليه التقصير .

وبالجملة ، المدار على كون السفر عملاً له كما يستفاد من رواية زرارة قال : قال أبو جعفر عليه السلام : « أربعة قد يجب عليهم التمام في سفرٍ كانوا أو حضر: المكاري، والكري ، والراعي ، والاشتقان ؛ لأنّه عملهم »[٢] فإنّ الضمير يرجع إلى السفر، وهكذا في رواية ابن أبي عمير عن أبي عبد الله عليه السلام[٣] .

الثانية : أن يكون السفر عملاً له في جميع السنة أو أغلبها ، فمثل الحملداريّة العراقيّة لا يتمّون في السفر ؛ لأنّهم وإن اتّخذوا السفر عملاً لهم إلّا أنّهم لا يسافرون إلّا في ثلاثة أشهر أو في أربعة في كلّ سنة .

الثالثة : بعد ما جعلنا المدار على اتّخاذ السفر عملاً له فلا يدور تحقّق

---

(١) وسائل الشيعة : كتاب الصلاة باب ١٢ من ابواب صلاة المسافر ح٢ و٣ ج٥ ص٥١٨.

(٢) وسائل الشيعة : كتاب الصلاة باب ١١ من ابواب صلاة المسافر ح٢ ج٥ ص٥١٥.

(٣) وسائل الشيعة : كتاب الصلاة باب ١١ من ابواب صلاة المسافر ح١٢ ج٥ ص٥١٧.

هذا العنوان مدار كثرة السفر؛ لصدق هذا المعنى بمجرّد جعل المسافرة عملاً له. نعم يعتبر التلبّس به، وأمّا مجرّد القصد فلا يكفي.

وبالجملة، إذا كان المدار على الاتّخاذ فيكفي في صدق هذا العنوان التلبّس بالسفر الّذي جعله عملاً له. نعم، مقتضى ما ورد في رواية هشام بن الحكم عن الصادق عليه السلام من قوله: «المكاريّ والجمّال الّذي يختلف وليس له مقام يتمّ الصلاة ويصوم شهر رمضان»[1] اعتبار تعدّد السفر، وذلك لأنّ الاختلاف عبارة عن الذهاب والإياب، ففي السفر الأوّل لا يتحقّق هذا المعنى مع أنّ قوله عليه السلام: «ليس له مقام» ظاهر في أنّ الاتّخاذ موضوع للتمام إذا لم يقم عشرة أيّام في بلدٍ، فإنّ المقام عبارة عن الإقامة المعهودة في باب السفر، فإذا فرض أنّ الإقامة ترفع أثر الاتخاذ في الأسفار اللاحقة فلا حجّة ترفع أثره في السفر الأوّل، فمن كان في بلده أو غيره عشرة أيّام اتّخاذ السفر عملاً له لا يوجب الإتمام؛ لأنّ ما كان رافعاً للأثر الإتمام، فكونه رافعاً له أولى.

وبالجملة، اعتبار التعدّد إنّما نشأ عن اعتبار الاختلاف وعن قاطعيّة الإقامة، فلا إشكال في أنّ السفر الأوّل ليس موضوعاً لوجوب الإتمام ولو طال سنة؛ لعدم صدق الاختلاف. نعم، يقع الإشكال فيما لوتعدد منه السفر من دون رجوع إلى وطنه، كمن أكرى دابّته من

---

(١) وسائل الشيعة: كتاب الصلاة باب ١١ من ابواب صلاة المسافر ح١ ج٥ ص٥١٥.

النجف إلى بغداد ثمّ منه إلى حلب ثمّ منه إلى الشام ... وهكذا ، فإنّ المدار لو كان على الاختلاف بما هو ظاهره ليس هذا داخلاً في الموضوع ؛ لأنّ ظاهر الاختلاف أن يكون يروح ويرجع ، بل لو قيل:بأنّ المدار على الكثرة لا يتحقّق هذا العنوان بمجرّد تعدّد محلّ الكراء والمقصد الّذي يكرى إليه ، بل يظهر من الروض[1] أنّ اعتبار تعدّد السفر لا إشكال فيه ، وإنّما الكلام في أنّه هل يكفي الانفصال بين الأسفار بالانفصال الشرعيّ أو المركّب من الحسّيّ والشرعيّ ، أم يعتبر الانفصال الحسّيّ بأن يروح ويرجع إلى وطنه العرفيّ ؟

وأمّا اذا سافر من أهله إلى وطنه الشرعيّ ثمّ منه إلى وطنٍ شرعيٍ آخر ثمّ رجع إلى أهله ثمّ سافر أو سافر من أهله إلى أوطان شرعيّة أو إلى محلٍ قصد فيه المقام ولم يبق فيها عشرة أيّام ولم يصلّ بعد النيّة صلاة واحدة بتمام ففيه إشكال . ونحن لمّا أنكرنا الوطن الشرعيّ فلا نتعرّض له، ولكنّه لو كان ذو الوطنين فسافر من أحدهما إلى الآخر ثمّ منه إلى مقصدٍ آخر فهذا يعدّ سفراً ثانياً بلا إشكال ، وهكذا لو سافر من وطنه الى مقصدٍ ثمّ نوى الإقامة ولم يبق فيها إلّا مقدار يومين ، أو نوى الإقامة ولم يصلّ فيها ثمّ ارتحل فهذا الارتحال يعدّ سفراً ثانياً ، ثمّ لو سافر إلى مقصدٍ آخر ثمّ نوى الإقامة وقبل أن يصلّي تماماً ارتحل فيعدّ هذا سفراً ثالثاً ، لما تقدّم من أنّ نيّة الإقامة بنفسها قاطعة ، والصلاة التامّة تؤثّر إلى

---

(١) روض الجنان : صلاة المسافر ص٣٨٩.

بعد الرجوع لا من جهة توقّف القاطعيّة عليها. وعلى أيّ حال، لو كان المدار على الكثرة فيتحقّق بمجرّد السير من وطنٍ إلى وطن ثمّ منه إلى آخر، وهكذا بنيّة الإقامة، إلّا أنّ الاختلاف ظاهر في الرواح والمجيء.

وبالجملة، لو كان المدار على تعدّد الأسفار الّتي يتمّ الصلاة بينها أو موجبة للإتمام وإن لم يصلّ فلا إشكال في تعدادها بالمرور على الوطن العرفيّ والشرعيّ، والمحلّ الّذي نوى الإقامة ولو لم يصلّ فيه، وأمّا لو كان المدار على التعدّد المتخلّل بنيّة العود إلى وطنه ـ كما هو ظاهر لفظ «الاختلاف» ـ فلا بدّ من الاقتصار عليه.

فتحصّل: أنّ الاحتمالات في المسألة ثلاثة: اعتبار الرجوع إلى وطنه، وكفاية التعدّد بفصل ما يوجب التمام، وكفاية مطلق التعدّد ولو لم يفصل بين الأسفار ما يوجب التمام. والظاهر من الاختلاف هو المعنى الأوّل، إلّا أنّه قد أُطلق على مطلق الرواح في الرواية الثانية من إسحاق ابن عمّار عن أبي إبراهيم عليه السلام قال: سألته عليه السلام عن المكارين الّذين يكرون الدواب وقلت: يختلفون كلّ أيّام، كلّما جاءهم شيء اختلفوا، فقال عليه السلام: «عليهم التقصير إذا سافروا»[1]، فإنّ قوله عليه السلام: «كلّما جاءهم شيء اختلفوا» ظاهرٌ في أنّ مجرّد التلقّي لأمرٍ والرواح له يصدق عليه الاختلاف، هذا مضافاً إلى ما في خبر السكونيّ: «سبعة لا يقصّرون: الجابي الّذي يدور في جبايته،

---

(١) وسائل الشيعة: كتاب الصلاة باب ١٢ من أبواب صلاة المسافر ح٣ ج٥ ص٥١٨.

والآمر الّذي يدور في إمارته ، والتاجر الّذي يدور في تجارته من سوقٍ إلى سوق ... إلى آخره »[١] ، فإنّ قوله عليه السلام : « يدور في تجارته من سوق إلى سوق » يدلّ على كفاية التعدّد بهذا النحو ، ولا يتوقّف على الرجوع ثمّ المشي إلى سوقٍ آخر ، ولا إشكال أنّ جميع من كان السفر عملاً له بحكمٍ واحد ، كان تاجراً أو مكاريّاً ، إلّا أن يقال : إنّ الاختلاف في الروايتين يوجب تقييد هذه المطلقات .

وعلى أيّ حال ، لا وجه لما أفاده الشهيد في الروض[٢] تبعاً للذكرى[٣] ؛ لأنّ الفصل بما يوجب التمام لا خصوصيّة له إلّا إذا صدق به الاختلاف .

الرابعة : لا فرق فيما ذكرنا من وجوب التمام على من كان السفر عملاً له بين أن يجدّ في السير وعدمه ، ولا بين صلاة النهار أو الليل ، والروايات الدالّة على الفرق غير معمول بها .

الخامسة : يعتبر في استمرار التمام على من شغله السفر أن لا يقيم في بلده أو غيره عشرة أيّام ، وهذا الشرط إنّما يستفاد من رواية هشام بن الحكم عن الصادق عليه السلام[٤] ، ومن رواية السند بن ربيع[٥] من

---

(١) وسائل الشيعة : كتاب الصلاة باب ١١ من ابواب صلاة المسافر ح٩ ج٥ ص٥١٦ .

(٢) روض الجنان : صلاة المسافر ص٣٩٠ س٦ .

(٣) الذكرى : صلاة المسافر ص٢٥٧ .

(٤) وسائل الشيعة : كتاب الصلاة باب ١١ من ابواب صلاة المسافر ح١ ج٥ ص٥١٥ .

(٥) وسائل الشيعة : كتاب الصلاة باب ١١ من ابواب صلاة المسافر ح١٠ ج٥ ص٥١٧ .

تقييد وجوب التمام على المكاريّ والجمّال بقيدٍ وجوديّ وهو الاختلاف ، وقيدٍ عدميّ وهو الإقامة ، ومن مرسلة يونس بن عبد الرحمان عن بعض رجاله عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن حدّ المكاريّ الّذي يصوم ويتمّ ، قال : « أيّ مكارٍ أقام في منزله أو في البلد الّذي يدخله أقلّ من مقام عشرة أيّام وجب عليه الصيام والتمام أبداً ، وإن كان مقامه في منزله أو في البلد الّذي يدخله أكثر من عشرة أيّام فعليه التقصير والإفطار »[1] ، ومن رواية عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « المكاريّ إذا لم يستقرّ في منزله إلّا خمسة أيّام أو أقلّ قصّر في سفره بالنهار وأتمّ صلاة الليل وعليه صوم شهر رمضان ، فإن كان له مقام في البلد الّذي يذهب إليه عشرة أيّام أو أكثر وينصرف إلى منزله ويكون له مقام عشرة أيّام أو أكثر قصّر في سفره وأفطر ، الخبر »[2] ، وهذه الرواية وإن كانت منافية ـ صدرها وذيلها ـ للمدّعى إلّا أنّ هذا لا ينافي دلالتها على أنّ إقامة عشرة في غير بلده موجب لانقطاع حكم التمام ، مع أنّ صدرها غير معمول بها ، وذيلها وإن اعتبر في القصر رجوعه إلى منزله وإقامة عشرة فيه إلّا أنّ الذيل غير مرويّ في غير الكافي[3] ، فإنّ الشيخ رواها بإسقاط قوله : « وينصرف ... إلى قوله : أو أكثر »[4] .

---

(١) وسائل الشيعة : كتاب الصلاة باب ١٢ من ابواب صلاة المسافر ج٥ ص٥١٨ .

(٢) الفقيه : كتاب الصلاة صلاة المسافر ١٢٧٧ ج١ ص٤٣٩ .

(٣) لم نعثر عليه في الكافي ولعلّ كلمة (غير) زائدة.

(٤) التهذيب : كتاب الصلاة باب ٢٣ في الصلاة في السفر ٥٣١ ج٣ ص٢١٦ .

وعلى أيّ حال ، تكفي الروايات الثلاثة للمدّعى ، إنّما الكلام في أنّه هل المدار على مجرّد توقّف عشرة أيّام مطلقاً منويّة أو غير منويّة في بلده ، أو مطلقاً كما في العروة[١] ، أو المدار على الإقامة العشرة المنويّة مطلقاً ، أو العشرة المطلقة في بلده والمنويّة في غير بلده ؟ والأقوى هو التفصيل ، فيصير محصّله أنّ المدار على التمام في الصوم والصلاة عشرة أيّام . وعلى هذا فلو بقي متردّداً في غير بلده ثلاثين يوماً لا ينقطع حكم عمليّة السفر ، بل يتوقّف على بقائه أربعين يوماً حتّى يتمّ عشرة أيّام بعد الثلاثين لو لم يكن السفر عملاً .

وبالجملة ، المسافر الّذي عمله السفر وإن يتمّ مطلقاً في بلده أو غير بلده ، سواء قصد الإقامة أو كان متردّداً ، إلّا أنّ المستفاد من الروايات أنّ وجوب الإتمام مشروط بأن لا يكون ممّن صلّى تماماً عشرة أيّام ، فلو كان قبل اتّخاذه السفر عملاً له كان ممّن وظيفته التمام وصلّى تماماً عشرة أيّام ، سواء كان في بلده أو في غير بلده مع نيّة الإقامة أو مع بقائه متردّداً أربعين يوماً ، فاتّخاذه لا يوجب أن يكون في السفر متماً ، وهكذا لو طرأ هذا المعنى في الأثناء ، فإنّ به يخرج عن موضوع من يجب عليه التمام بعد ذلك ، فالسفر بعد عشرة أيّام ممّن صلّى تماماً في العشرة يوجب القصر.

ثمّ لا يخفى أنّه لو اعتبرنا إقامة عشرة أيّام بنيّة أو بلا نيّة فالاكتفاء

---

(١) العروة : كتاب الصلاة صلاة المسافر الثاني من قواطع السفر ج١ ص٧٥١.

بثلاثين يوماً في غير بلده لا وجه له ؛ لأنّ غاية الأمر أنّ الثلاثين بحكم نيّة الإقامة موجبة لإتمام الصلاة وكثرة السفر، أو عملية السفر لا تنقطع إلّا بإقامة عشرة ، فلا بدّ من إقامة عشرة بعد الثلاثين . نعم ، لو كان متردّداً ثلاثين في حكم إقامة العشرة لقلنا بكفايتها بالقاطعيّة ، ولكنّه أنّى لنا بإثبات ذلك ؟!

وبالجملة ، الحقّ هو التفصيل بين البلد وغيره ، فيكفي في البلد مجرّد إقامة عشرة أيّام ، وفي غيره يعتبر: إمّا إقامة عشرة أيّام عن نيّةٍ ، وإمّا بقاؤه أربعين يوماً ، وهذا هو الموافق لما ذهب إليه الأساطين[1] ، ووجه استفادته من الأخبار.

أمّا في غير البلد ؛ لأنّ ظاهر الإقامة والمقام هو القيام عن نيّةٍ ، فإنّ باب الإفعال ظاهر في صدور المادّة عن الفاعل عن قصدٍ ، فإنّ « أقام » معناه جعل نفسه قائماً، وبعد صراحة خبر يونس وعبدالله بن سنان[2] بإقامة عشرة ، وظهور خبري إسحاق بن عمّار[3] أيضاً بإقامة عشرة ؛ لأنّ المقام هو الإقامة المعهودة في باب السفر لا مجرّد الإقامة ولو يوماً أو يومين ، فينطبق المجموع على اعتبار العشرة المنويّة في غير البلد ، ومقتضى ذلك اعتبار عشرة أيّام بعد الثلاثين ولو بغير نيّة ؛ لأنّ التردّد

---

(١) كتاب الصلاة للشيخ مرتضى الانصاري صلاة المسافر ص٤٢٨ الدروس : كتاب الصلاة صلاة المسافر درس ٥٤ ج١ ص٢١٢.

(٢) وسائل الشيعة : باب ١٥ من ابواب صلاة المسافر ح٦ ج٥ ص٥٢٥.

(٣) وسائل الشيعة: باب ١٥ من ابواب صلاة المسافر ح١١ ج٥ ص٥٢٧، وتقدم في باب ٦ من ابواب صلاة المسافر ح٦ ج٥ ص٥٠٦.

بهذا المقدار مثل نيّة الإقامة فلا بدّ من بقاء عشرة أيّام بعده.

ثمّ إنّه مضافاً إلى ما ذكرنا من أنّ مادة الإفعال ظاهرة في صدورها عن قصد دعوى الاجماع على اعتباره في غير البلد من جملة الأساطين، كما في صلاة أستاذ الأساتيذ شيخنا الأنصاري[١] قدّس سرّه فما أفاده في العروة[٢] من كفاية إقامة عشرة أيّام ولو بدون النيّة حتّى في غير بلده لا وجه له.

ثمّ إنّ كفاية إقامة عشرة أيّام في بلده ولو من دون نيّة هو الاتّفاق عليها، مع أنّ مناسبة الحكم والموضوع يستفاد أن المدار في القاطعيّة المنويّة في غير البلد هو كون نيّة الإقامة قاطعة للسفر فيرتفع بها الكثرة، غاية الأمر مشروطة ببقائها عشرة أيّام، ولا شبهة، أنّ المرور على الوطن بنفسه موجب لانقطاع السفر، فلا يتوقّف انقطاعه ببقائه فيه عن نيّةٍ، فإذا تحقّق موجب التمام ومضى عليه عشرة أيّام فينقطع به الكثرة.

وحاصل الوجه: هو أنّه وإن لم يكن الجمع بين اعتبار النيّة وعدمه في كلامٍ واحدٍ إلّا أنّ خروج البلد عن اعتبار النيّة في البقاء فيه إنّما هو للإجماع، أو لدليلٍ آخر وهو القطع بأن اعتبار النيّة إنّما هو لإتمام الصلاة عشرة أيّام ولو لم يكن السفر عملاً له، ولا شبهة أنّ إتمام الصلاة عشرة أيّام يتحقّق في البلد بلا نيّة، وفي غير البلد بعد تردّد الثلاثين

---

(١) كتاب الصلاة: صلاة المسافر ص٤٢٨.

(٢) العروة الوثقى: كتاب الصلاة صلاة المسافر ج١ ص٧٥١.

أيضاً ، وأمّا في غير البلد قبل ثلاثين فلا يتحقّق موجب التمام إلّا مع النيّة ، هذا مع أنّه يستبعد غاية البعد أنّ المكاري في غير البلد يتمّ عشرة أيّام ويقصّر بعد ذلك ولو لم يسافر؛ لأنّه لو قلنا بكفاية بقاء عشرة أيّام في غير البلد بلا نيّة لزم أن يقال : إنّه بعد عشرة أيّام لو بقي أيّاماً أن يقصّر ولو قبل خروجه من هذا البلد الّذي بقي فيه عشرة أيّام ؛ لأنّ المفروض تحقّق قاطع الكثرة بعد العشرة ، وكونه مسافراً فلا يتوقّف القصر على الخروج .

وبالجملة ، ما ذهب إليه الأساطين هو المتّبع ، ولا يلزم على ما افادوه الفرق بين الأيّام الّذي يبقى المسافر في غير بلده ؛ لأنّه لو اعتبرنا النيّة في العشرة في غير البلد فما دام فيه يبقى على التمام ؛ لأنّ قاصد الإقامة يتمّ كلّما بقي في محلّ الإقامة ، وهكذا المتردّد بعد الثلاثين ، وهكذا المقيم في الوطن ، فتدبّر جيّداً .

السادسة : هل يعتبر التوالي في العشرة ، بمعنى أن لا يخرج إلى ما دون المسافة أم لا ؟ والأقوى هو الثاني ؛ لما عرفت سابقاً أنّ مجرّد الخروج إلى ما دون المسافة لا يبطل الإقامة ، لا سيّما في البلد ، فإنّ المتوطّن لا يصير مسافراً بمجرّد الخروج إلى ما دون المسافة ، فلا يضرّ.

وبالجملة ، حكم المقام حكم ما تقدّم سابقاً ، ولا خصوصيّة في المقام حتى يقال باعتبار التوالي . نعم ، يضرّ الخروج إلى المسافة في كِلاَ البابين ، فيعتبر في تحقّق القاطع بقاء عشرة مستأنفة .

السابعة : أنّ إقامة أقلّ من عشرة أيّام لا أثر له ، ورواية عبد الله بن

سنان[١] غير معمول بها ، فإنّها تدلّ على كفاية أقلّ من خمسة أيّام في تحقّق القاطع ، مع أنها مستلزمة ؛ لعدم تحقّق كثير السفر رأساً ؛ لأنّ كلّ مكّارٍ وجمّالٍ يبقى بين أسفاره يوماً أو يومين .

وعلى أيّ حال ، لا شبهة في ضعف هذا القول ، وكذا القول في التفصيل بين صلاة النهاريّة فتقصّر والليليّة فيتمّها إذا أقام خمسة أيّام .

الثامنة : هل إقامة العشرة على التفصيل المتقدّم رافعة لحكم كثرة السفر فيجب القصر بعدها والتمام في السفر الثاني ، أو رافعة لموضوع الكثرة فلا يرجع إلى التمام إلّا في السفر الثالث أو الرابع ؟ وجهان ، والأقوى هو الثاني ؛ لأنّ العمليّة كما لا تكون موضوعاً لوجوب التمام ـ بل الموضوع له هو العمليّة مع الاختلاف من دون إقامة ـ فكذلك ينقطع الموضوع بمجرّد إقامة عشرة أيّام ؛ لأنّ الموضوع لو قيّد بمن يختلف وليس له مقام فمجرّد كون السفر عملاً له لا يوجب أن يرجع حكم التمام في السفر الثاني .

وما في الجواهر[٢] من أنّ المقيّد مجمل والمتيقّن منه هو السفرة الأُولى وأمّا السفرة الثانية فيرجع إلى حكم من كان السفر عملاً له ، ففيه : أنّ القيد وإن لم يكن مبيّناً بالنسبة إلى انقطاع حكم عمليّة السفر إلّا أنّ أصل تقييد العملية بعدم الإقامة يقتضي أن يكون موضوع من وجب

---

(١) وسائل الشيعة : كتاب الصلاة باب ١٢ من ابواب صلاة المسافر ح٥ ج٥ ص٥١٩.

(٢) جواهر الكلام : كتاب الصلاة صلاة المسافر ج١٤ ص٢٨١.

عليه التمام هو المكاريّ الّذي لم يقم عشرة أيّام ، فإذا أقام لا بدّ أن يختلف ثانياً حتّى يجب عليه التمام .

هذا ، مع أنّ مقتضى وجوب القصر على كلّ مسافرٍ أن يكون المرجع هو هذا العموم لا وجوب التمام الّذي يعتبر فيه أُمور ثلاثة : عملية السفر ، والاختلاف ، وعدم الإقامة ، فلا يبقى شكّ حتّى يكون المرجع هو استصحاب التمام ، مع أنّ هذا الاستصحاب استصحاب حكميّ لا يجري مع الشكّ في الموضوع ؛ لأنّ المراد منه : إمّا استصحاب وجوب التمام الّذي كان له قبل الإقامة ، وإمّا استصحاب وجوب التمام الّذي كان له حين الإقامة .

أمّا الأوّل ، فلأنّ التمام كان واجباً له من جهة تحقّق الشرائط ، وهو العمليّة والاختلاف وعدم الإقامة ، فلا يمكن إجراؤه لمن سافر بعد الإقامة ، مع أنّ في السفر الأوّل يقصّر بلا إشكال .

وأمّا الثاني ، فلأنّ التمام الّذي وجب عليه من جهة كونه في وطنه أو من جهة نيّة الإقامة في غير وطنه لا يمكن إجراؤه لمن كان مسافراً بعد الإقامة مع انقطاع وجوب التمام في السفر الأوّل ، فما أفاده في الجواهر من أنّ المرجع هو استصحاب حكم التمام الثابت له في منزله أو ما بحكمه لا نتعقّله .

نعم ، لو قلنا بجريان الاستصحاب الكلّيّ في القسم الثالث لا مانع من جريانه في المقام ؛ لاحتمال مقارنة فرد آخر مع هذا الفرد الّذي نقطع بارتفاعه وهو عملية السفر فإنّهما ـ كالبقاء في الوطن ـ موجبان

للتمام ، فارتفاع التوطن لا يوجب عدم جريان الموجب الآخر للتمام في السفر الثاني ، ولكنّ الأقوى عدم جريانه كما قرّر في الأُصول .

هذا ، مع ما أفاده من معارضة ذلك باستصحاب حكم التقصير بإقامة العشرة ، وما أجاب عنه بأنّه يجب الاقتصار في الخروج عن حكم اليقين الأوّل بيقينٍ وليس هو السفرة الأُولى ، ففيه : أنّه يجب الاقتصار عن حكم اليقين الثاني أيضاً بيقينٍ ، وهو ليس إلّا السفرة الثالثة أو الرابعة دون السفرة الثانية ، ولا يبعد أن يكون وجه التأمّل في كلامه راجعاً إلى ما ذكرنا .

وعلى أيّ حال ، لا مجال لاستصحاب التمام ، ولا لاستصحاب حكم القصر في السفر على ما أفاده شيخنا الأنصاريّ[١] ، وقال ـ قدّس سرّه ـ : هذا لم ينقطع بعوده من السفرة الأُولى إلى بلده ؛ لأنّ صدق الشرطيّة لا يتوقّف على صدق الشرط ، وذلك لما أورده عليه بأنّ الشرط في استصحاب القضيّة الشرطيّة والحكم التعليقيّ هو عدم كون الشكّ مسبّباً عن تعيين الشرط المعلّق عليه ، كاستصحاب عدم النسخ فإنّ الشك في النسخ ليس إلّا من جهة طروّ المانع فيستصحب الحكم المعلّق عليه ؛ كوجوب القصر على المسافر ، ووجوب الصلاة على من بلغ ، ونحوهما . وهذا بخلاف ما نحن فيه ، فإنّ الشكّ في ثبوت القصر في السفرة الثانية سبب عن كون الشرط المعلّق عليه حكم القصر هو

(١) كتاب الصلاة : صلاة المسافر ص٤٢٩ .

خصوص السفرة الأُولى أو السفرة غير المتحقّق للكثرة ليشمل السفرة الثانية.

وبالجملة، لا مجال لاستصحاب التمام ولا لاستصحاب حكم القصر كما أفاده، بل الحقّ ما اختاره أخيراً تبعاً للشهيد[1]، وهو أنّ التمام على الاختلاف غير المقرون بالإقامة، فإذا تحقّقت الإقامة فلا يجوز الإتمام إلّا إذا حدث اختلاف غير مقرونٍ بالإقامة، وهذا المعنى لا يتحقّق إلّا بالسفر الثالث أو الرابع.

ثم لا يخفى أنّ ما جعله مبنى الوجهين ـ وهما الرجوع إلى استصحاب حكم المخصّص، أو الرجوع إلى إطلاقات وجوب التمام على كثير السفر من سكوت رواية الإقامة من حيث الأزمان أو من حيث الأفراد ـ لانتعقّله؛ لأنّه لا إشكال في أنّ السفر الأوّل لو طال سنة يجب القصر فيه، وإنّما الكلام في السفر الثاني، فرواية الإقامة ليست ساكتة من حيث الأزمان، فلو كان إطلاقات التمام على كثير السفر شاملة للسفرة الثانية فلا مجال للرجوع إلى استصحاب التمام وإن كانت موافقة له؛ لأنّه لا مجال للأصل مع الدليل، ولو لم تكن شاملة فتصل النوبة إلى استصحاب التمام، وقد عرفت أنّها غير جارية.

ولو قيل: إنّ المرجع في مقام الشك هو أصالة التمام، فنقول: لا تصل النوبة في المقام إليها؛ لأنّ الوظيفة في المقام: إمّا الرجوع إلى

---

(١) الذكرى: صلاة المسافر ص٢٥٨.

حكم كثير السفر، وإمّا الرجوع إلى حكم المسافر مطلقاً ؛ لأنّ هذا الشخص على أيّ حال غير خارج عن كونه مسافراً ، فلا يمكن الرجوع إلى أصالة التمام الّتي هي المرجع في الشكّ في الحضر والسفر، فتأمّل جيّداً.

ثمّ إنّ هاهنا **فروعاً** ينبغي التعرّض لها :

الأوّل : من كان السفر عملاً له ، إذا سافر لغير عمله ـ كما إذا سافر للحجّ أو الزيارة ـ يقصّر، وذلك لأنّ العلّة الواردة في الباب من قوله عليه السلام : « لأنّ السفر عمله »[1] كما تعمّم الموضوع وتسري حكم المكاريّ والجمّال إلى غيرهما كذلك تخصّص الموضوع بالسفر الّذي طواه للعمل. نعم ، لو حجّ أو زار من حيث عمله ، كما إذا أكرى دابّته للحجّ أو الزيارة فحجّ نفسه أو زار يجب عليه التمام ؛ لعدم خروجه عن عنوان من كان السفر عملاً له.

الثاني : لو بدّل عنوانه بعنوان آخر ممّن شغله السفر ـ كما لو صار المكاريّ تاجراً ، أو بدّل حميره بالبغال ، أو بغال بالجمال ـ لا يرجع إلى القصر؛ لأنّ المدار على عملية السفر لا الكيفيّات والخصوصيّات.

الثالث : قد تقدّم في صور هذا الشرط أنّه لا وجه لإدخال من كان بيته معه في موضوع من كان السفر عملاً له بل هو عنوان مستقلّ ، وإنّما لم يعدّوه شرطاً مستقلاً لكونه في الحقيقة خارجاً عن كونه مسافراً. وعلى

---

(١) وسائل الشيعة : باب ١١ من ابواب صلاة المسافر ح٢ ج٥ ص٥١٥.

أيّ حال ، من كان بيته معه لا يقصّر ؛ لأنّ القصر واجب على من خرج من بلده مسافراً ، وهذا لم يخرج عن بلده ، بل بلده كلّ موضعٍ كان فيه العشب والماء ونحوهما . هذا مضافاً إلى الأدلّة الواردة فيه ، فأصل الحكم لا إشكال فيه ، ولا إشكال في أنّه لو سافر بغير الحال الأوّل ـ كما لو لم يأخذ بيته معه وسافر للحجّ أو الزيارة أو غيرهما ـ يجب عليه القصر ؛ لدخوله في عنوان المسافر ، إنّما الإشكال فيما لو سافر لاختيار المنزل أو لطلب محلّ القطر والعشب . والأقوى وجوب القصر عليه وإن استشكل شيخنا الأنصاريّ ـ قدّس سرّه ـ في حاشية النجاة[1] ، والسيّد في العروة[2] ؛ لخروجه عن عنوانه الّذي كان له ، واحتمال دخوله في توابع عنوانه لا وجه له . نعم ، لو كان بيته معه ويسافر مع رحله لطلب القطر واختياره فيجب عليه التمام .

وبالجملة ، المدار على هذا العنوان عموماً وخصوصاً ، فيتعدّى من البدويّ إلى الغربتي[3] ، ويخصّص بما إذا كان بيته معه ، وأمّا لو سافر بعنوان آخر أو لإحراز محلٍ مناسبٍ للنزول فيجب عليه القصر .

الرابع : من سافر معرضاً عن وطنه ولكنّه لم يتّخذ مكاناً وطناً له يقصّر ؛ لعدم دخوله في من كان بيته معه ، ولا من كان السفر عملاً له . نعم ، السائح في الأرض الّذي لم يتّخذ منها وطناً يتمّ ، فإنّ المعرض

---

(١) نجاة العباد : صلاة المسافر ج١ ص١٨٨ .

(٢) العروة : صلاة المسافر الشرط السادس ج١ ص٧٤٠ .

(٣) كذا في الأصل . ولعلّه تصحيف : « الحضريّ » أو « القرويّ » أو « القريتي » .

عن الوطن يخرج عن وطنه ثمّ يسافر، وأمّا السائح الّذي بنائه على السياحة ما عاش فليس له وطن حتّى يقال: خرج عن وطنه مسافراً، فيدخل في مناط من كان بيته معه، أي لا يدخل في عنوان المسافر.

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

الشرط السادس[1]
الوصول إلى حدّ الترخّص

وهذا الشرط في الابتداء والانتهاء ، أي شرط للقصر في ابتداء السفر وفي الرجوع عنه ، فلو وصل إلى حدّ الترخّص يتمّ . ثمّ هل يلحق بالوطن محلّ الإقامة خروجاً ودخولاً ، وهكذا الموضع الّذي تردّد فيه ثلاثين يوماً خروجاً ؟ وجهان .

وتنقيح البحث عن جميع ذلك يتوقّف على رسم مسائل :

الأُولى : حكم من خرج عن منزله ، والأقوى أنّه لا يجوز له القصر إلّا بوصوله إلى حدّ الترخّص ، والدليل على هذا،الأخبار الواردة فيه[2] .

نعم ، الأقوال في المسألة خمسة :

الأوّل : وجوب القصر بمجرّد الخروج عن المنزل ، وينسب إلى والد الصدوق[3] ، ولكنّه على فرض صدق النسبة اتّفق الأصحاب على

---

(١) من شروط القصر.

(٢) وسائل الشيعة : باب ٦ من ابواب صلاة المسافر ج٣ ص٥٠٥.

(٣) نقله عنه في مختلف الشيعة : كتاب الصلاة صلاة المسافر ج٥ ص١١٠.

خلافه ، والمرسل[1] الدالّ بإطلاقه على وجوب القصر بمجرّد الخروج من المنزل لا بدّ أن يؤوّل أو يقيّد.

الثاني : وجوب القصر بخفاء الأذان والجدران معاً.

الثالث : التخيير بين اعتبار أحدهما ، أي يكفي أحدهما.

الرابع : اعتبار خصوص خفاء الأذان.

الخامس : اعتبار خصوص خفاء الجدران.

والقول الثاني والثالث مشهوران بين الأصحاب ، ومنشأهما الجمع بين الأخبار، ففي صحيح ابن مسلم قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رجلٌ يريد السفر فيخرج ، متى يقصّر؟ قال : « إذا توارى من البيوت »[2] ، وفي صحيح ابن سنان سألته عن التقصير، فقال : « إذا كنت في الموضع الّذي لا تسمع الأذان فقصّر، وإذا قدمت من سفرك مثل ذلك »[3].

ثمّ إنّ البحث تارةً يقع من حيث المسألة الأصوليّة ، وأُخرى من الجهة الفقهيّة ، فنقول : (أمّا الجهة الأُولى) فقد قيل : إنّه لو تعدّد الشرط واتّحد الجزاء فالتوفيق بينهما بأحد الوجوه الخمسة :

الأوّل : عدم ثبوت المفهوم لواحدٍ من قضايا الشرطيّة ، ونتيجته في

---

(١) من لا يحضره الفقيه : ب ٥٩ في صلاة السفرح٣ ج١ ص٢٧٩ وسائل الشيعة : ب٦ من ابواب صلاة المسافرح٩ ج٥ ص٥٠٧ وفيه اذا خرج من البيوت.

(٢) وسائل الشيعة : ب ٦ من ابواب صلاة المسافرح١ ج٥ ص٥٠٥.

(٣) وسائل الشيعة : ب ٦ من ابواب صلاة المسافرح٣ ج٥ ص٥٠٥.

المقام ثبوت القصر بأحد الأمرين ، وإمكان تحقّقه بأمرٍ آخر لو لم نقل بالمفهوم ، فلازمه أن لا يكون المتكلّم في مقام بيان انتفاء الجزاء بانتفاء الشرط ، بل إثبات القصر بأحدهما ، فيمكن ثبوته على فرض ثبوت شرط آخر.

الثاني : جعل الشرط هو الجامع بينهما .

الثالث : كون الشرط أحدهما والآخر دالاً عليه .

الرابع : تقييد كلّ شرط بالآخر فينتج نتيجة العطف بالواو ، فيجب القصر عند اجتماع الشرطين ولا يجب بانتفاء أحدهما .

الخامس : تقييد مفهوم كلٍ منهما بمنطوق الآخر فينتج نتيجة العطف بـ « أو » وثبوت أحدهما كافٍ للقصر ، ولكنّه لا ينتفي بانتفاء المجموع . والفرق بين هذا الوجه والوجه الأوّل أنّه في الوجه الأوّل انتفاء المجموع أيضاً لا يلازم انتفاء الجزاء ، بخلاف هذا الوجه الّذي نقول بثبوت المفهوم غاية الأمر يقيّد إطلاقه ، فإنّ الشرط يصير أحدهما لا غير. نعم ، الوجه الثاني مع هذا الوجه مشتركان في النتيجة .

إذا عرفت ذلك فنقول : الوجه الأوّل لا وجه له ؛ لأنّ بمجرّد تعدّد شرطين أو ثلاثة لا يستكشف عدم كون المتكلّم في مقام البيان ، وكذلك الوجه الثاني والثالث .

أمّا الثاني ، فلأنّ مجرّد جامع انتزاعيّ ـ كالبُعد عن البلد ونحوه ـ لا يفيد لجعل الشرطيتين أو الشروط من باب التخيير العقليّ ، بل لا بدّ أن يكون هناك جامع قريب عرفيّ .

وأمّا الثالث ، فلأنّه لا يمكن في المقام جعل أحدهما أصلاً والآخر دالاً عليه وإن أمكن ذلك في نشر أسباب الحرمة في الرضاع بأن يجعل إنبات اللحم وشدّ العظم أصلاً وارتضاع يوم وليلة أو خمس عشرة رضعة طريقاً إليه ، فانحصر التوفيق بأحد الوجهين الأخيرين المشهورين بين الأصحاب في المسألة الفقهيّة ، والأقوى منها هو الأخير ، فإنّ الإطلاق في مقابل العطف بالواو أقوى من الإطلاق الّذي في مقابل العطف بـ « أو » ، فإنّ استفادة السببيّة المستقلّة والانحصار وإن كان كلٌّ منهما بالإطلاق إلّا أنّ تقييد السبب وجعله جزء السبب خلاف ظاهر السببيّة ، بخلاف تقييد العلّة ورفع اليد عن ظهورها ، فإنّ نفس تعدّد الشرط يكفي لبيان عدم الانحصار.

وبتعبيرٍ آخر: الانحصار إنّما في طول الاستناد لا في عرضه ؛ لأنّ بعد ظهور الشرطيّة في استناد الجزاء إلى الشرط لا إليه ولا إلى غيره بالاشتراك ووصف الاجتماع يصحّ أن يقال في ظهورها بانحصار السبب بهذا الشرط ، لا أنّه أو غيره سبب فلا تصل النوبة إلى حفظ الانحصار إلّا بعد إثبات أصل السببيّة وبعد أن أثبتنا السببيّة ، وأنّ الشرط ليس له شريك وجزء في التأثير ، فلا بدّ من رفع اليد عن ظهور الحصر ، وهذا الظهور يرتفع بمجرّد دليلٍ آخر دالّ على أنّ شيئاً آخر أيضاً يترتّب عليه الجزاء ، فالأقوى بحسب المسألة الأُصوليّة كفاية كلّ واحدٍ من السببين لوجوب القصر.

(وأمّا الجهة الثانية) فالحقّ اعتبارهما معاً ، وذلك لأنّ أقوائيّة

إطلاق المقابل للعطف بالواو ليست بمرتبةٍ توجب تقييد الإطلاق المقابل للعطف بـ «أو» ، وما ذكر للترجيح ليس إلّا اعتباريّاً ، لا يوجب الظهور الّذي يعتمد عليه ، وتقييد المفهوم في كلٍ منهما لا يمكن إلّا بالتصرّف في المنطوق ؛ فإنّ المفهوم تابع للمنطوق وليس قضيّة مستقلّة حتّى يقال : إطلاق الشرط يتمّ دون إطلاق المفهوم ، فالأمر يدور بين أحد الإطلاقين ؛ للعلم الإجماليّ ، بأنّ ظهور القضيّة في سببيّة الشرط وحده ؛ لترتّب الجزاء عليه ، أو ظهورها في الانحصار غير مقصود ، والوجه الاعتباريّ لا يوجب انحلال العلم الإجماليّ -بأن يكون ظهورها في السببيّة متيقّنة ، وظهورها في الانحصار مشكوكة- حتّى يقال بكفاية أحد السببين لوجوب القصر، فمقتضى العلم الإجماليّ اعتبار اجتماعهما معاً ، فإذا تحقّق أحدهما دون الآخر، فلو صلّى يجب الجمع بين القصر والإتمام ، أو يصبر حتّى يتحقّق كِلاهما . نعم ، مقتضى الاستصحاب في الخروج عن المنزل هو التمام ، وفي الدخول إليه هو القصر.

وعلى أيّ حال ، سواء قلنا : بأنّ المورد مورد الاستصحاب أو الاحتياط ، فالاكتفاء بأحدهما لا دليل عليه ، مع أنّه يمكن أن يقال : إنّ كلاً من الخفاءين أمارتان لما هو الموجب للقصر أو التمام ، وهو البُعد عن البلد أو القرب إليه ، فما لم يتحقّق هذا الّذي هو الموضوع للحكمين لا يكفي تحقّق أحد الأمارتين ؛ لعدم العلم بتحقّق ذي العلامة ، بل مع اختلاف مراتب الخفاء وعدمه دعوى القطع بأنّ المدار ليس على خصوصيّةٍ فيهما ، بل على الأمر الّذي هما علامتان له ليست مجازفة .

ويشهد له صحيحة ابن سنان[١] فإنّه عليه السلام عبّر عن حدّ الترخّص بالموضع الّذي لا يسمع فيه الأذان، وهكذا في الموثّق المتقدّم في منتظر الرخصة فقال عليه السلام: «أليس قد بلغوا الموضع الّذي لا يسمعون فيه أذان مصرهم»[٢] فإنّ ظاهرها أنّ هذا الموضع وجب فيه التقصير لأنّه بعيد عن البلد. وعلى أيّ حال، فمقتضى العلم الإجماليّ بأحد التقييدين هو الاعتبار باجتماعهما معاً.

ثمّ لا يخفى أنّ التخيير الّذي يتصوّر في المقام هو الاكتفاء بأحد الأمرين، بمعنى تقييد الإطلاق الّذي في مقابل العطف بـ «أو» فيرتفع ظهور الشرطيّة في الانحصار لا التخيير في المسألة الأُصوليّة، بمعنى الأخذ بأحدهما وطرح الآخر؛ لأنّ هذا التخيير مورده عدم إمكان الجمع الدلالي، وفي المقام: إمّا يقيّد ظهور الشرطيّة في السببيّة المستقلّة لترتّب الجزاء عليها، وإمّا يقيّد ظهورها في الانحصار، فلا مجال لطرح أحدهما والأخذ بالآخر.

وبالجملة، الأمر يدور بين أحد التقييدين، وجعل كلٍ منهما سبباً موقوفٌ على أن تكون المرجّحات الاعتباريّة مرجّحاً في مقام الأخذ بالظهور؛ كالمرجّحات الّتي تذكر في دوران الأمر بين تقييد المادّة وتقييد الهيئة، والمقام نظير ذاك؛ لأنّه لو قيّد إطلاق الشرطيّة ـ الظاهر في كون الشرط سبباً مستقلاً ـ لا يبقى مجال لإطلاقها في الانحصار، كما أنّ تقييد

(١) وسائل الشيعة: باب ٦ من ابواب صلاة المسافر ج٣ ج٥ ص٥٠٦.

(٢) وسائل الشيعة: باب ٣ من ابواب صلاة المسافر ج١١ ج٥ ص٥٠١.

الهيئة موجب لبطلان التمسك بإطلاق المادّة. هذا مع أنّ كون المقام ـ مقام التحديد ـ ينافي أن يكون كلّ واحدٍ منهما حدّاً، فلا بدّ أن يجعل الحدّ مجموع الأمرين بالمعنى المتقدّم، وهو أن يكون المدار على حدٍ خاص لا يتحقّق باجتماعها.

وعلى هذا، لا يمكن أن يقال: يكتفي بأحدهما ما لم يعلم مخالفة الآخر له، بل لا بدّ أن يعلم الموافقة، ولا يبعد أن يقال: هذان الأمران متوافقان واقعاً، وذلك لأنّ خفاء الأذان عبارة عن عدم تميّز كون الصوت أذاناً أو غيره لا خفاء فصوله، وأمّا خفاء الجدران فله مراتب متفاوتة؛ لأنّه يمكن أن يكون المدار على عدم تمييز البيوت وأنّ هذا بيت زيدٍ أو عمرو، وأن يكون المدار على عدم تميّز صورة البيوت، أو على عدم تميّز شبحه، ونحو ذلك من المراتب، فيؤخذ بالمرتبة المطابقة لخفاء الأذان، فلا يتصوّر التفكيك بين الأمرين حتّى يقال بالاكتفاء بأحد الحدّين وعدمه، قال في الروض: المعتبر خفاء صورة الجدران لا شبحه، وسماع صوت الأذان وإن لم تميّز فصوله، ويعتبر فيهما الحاسّة المعتدلة، كما يعتبر الصوت والبناء المعتدلان[1]، انتهى. ولا يخفى أن موضع خفاء صورة الجدران هو موضع خفاء صورة الأذان، فاتّحد الأمران.

وكيف كان، فالجمع بين الأمرين هو الأقوى في المقام وإن قلنا بأقوائيّة ظهور الشرطيّة في الاستقلال من حمل الشرط على أنّه جزء

---

(١) روض الجنان: صلاة المسافر ص٣٩٢ س٢٤.

السبب في غير المقام ، ويؤيّد ذلك رواية قرب الإسناد[١] أنّ عليّاً عليه السلام كان إذا خرج مسافراً لم يقصّر من الصلاة حتّى يخرج من احتلام البيوت ، وإذا رجع لم يتمّ حتّى يدخل احتلام البيوت ، فإنّ الاحتلام -وفي بعض النسخ : الاحلام- عبارة عن الأجسام كما في القاموس[٢] ، والمراد حتّى يخرج من محلّ خفاء الأجسام .

وكيف كان ، فالظاهر أنّ كلاً من هذين الحدّين علامتان لأمرٍ آخر وهو البُعد ، فالمدار عليه .

ثمّ إنّ هاهنا فروعاً ينبغي التعرّض لها وإن ظهرت إجمالاً ممّا تقدّم .

الأوّل : أنّ المدار في السماع والرؤية على المعتادين دون الخارقين ، وذلك لما ظهر أنّ المدار على البُعد الخاصّ الحاصل بخفاء الصوت الّذي لم يتميّز أنّه أذان أو غيره ، ومعلوم أنّ ما ورد من هذه التحديدات ينزل على المتعارف من السماء ، وعلى المتعارف من الصوت ، بل تقدّم أنّه ليس للأذان والسماع خصوصيّة أصلاً ، ولذا جعل المدار في رواية عبد الله بن سنان على الموضع الّذي لا تسمع فيه الأذان[٣] .

الثاني : أنّه لا فرق بين البلد المرتفع والمعتدل ؛ لأنّه إذا كان المدار على خفاء صورة البيوت لا أشباحها لا يتفاوت خفاء الصور بين المرتفع

---

(١) قرب الاسناد : احاديث متفرقة ح٥٢٥ ص١٤٥.

(٢) القاموس : باب الميم فصل الحاء « الحلم » ج٤ ص٩٩.

(٣) وسائل الشيعة : باب ٦ من ابواب صلاة المسافر ح٣ ج٥ ص٥٠٦.

والمعتدل .

نعم ، لا عبرة بخفاء البلد المنخفض ؛ لأنّه يخفى عن المسافر بأدنى بُعدٍ ، وبعد ما عرفت أنّ المدار على البُعد الخاصّ ، فلا أثر لخفاء جدران البلد المنخفض ، كما أنّه لا أثر للخفاء من جهة الحائل ؛ كالخفاء من جهة عمى المسافر ، وإطلاق الأخبار منزّل على الخفاء من جهة البُعد لا الخفاء المطلق ، مع أنّه يرى البيوت بعد ذلك إذا بَعُد عن الحائل .

الثالث : أنّه لا فرق بين ما كان هناك بيت وأذان أو لم يكن ، فإنّ خفاء الخيام مثل خفاء البيوت ، وعلى ما ذكرنا لانحتاج إلى تقديرٍ أصلاً ؛ لأنّه ليست للبيوت والأذان موضوعيّة حتّى يكون المدار عليهما فيقدّر فيما لا يكون للمسافر بيتٌ ولا أذانٌ البيت والأذان ، وما عن المقدّس البغداديّ[1] من اعتبار خفاء نفس الصوت لعلّه يشهد لما ذكرنا من [أنّ][2] الأذان لا خصوصيّة فيه ، بل هو تمثيل الصوت الرفيع ، فيجب خفاء أصل الصوت لا عدم التميز بين الأذان وغيره .

الرابع : لو كان البلاد صغيرة ـ كالنجف الأشرف ـ أو متوسّطة ـ مثل كربلاء ـ فالمدار على أذان البلد ؛ لقوله عليه السلام في الموثّق المتقدّم : « أذان مصرهم »[3] ، وأمّا لو كانت البلدة متّسعة فالمدار على أذان آخر البلد في ناحية المسافر ، والسرّ في الفرق بين البلاد ما عرفت

---

(١) لم نعثر عليه.

(٢) ليس في الأصل ولكن أثبتناه لضرورتها في المقام.

(٣) وسائل الشيعة : باب ٣ من ابواب صلاة المسافر ح١١ ج٥ ص٥٠٢.

من أنّ المدار على البُعد الخاصّ ، فلو اكتفى بأذان البلد في البلد المتّسع للزم وجوب القصر على من لم يخرج عن البلد. نعم ، اذا كانت البلدة المتّسعة منفصلة المحالّ ، وكانت كالقرى المتقاربة فالمدار في خفاء الأذان والجدران خفاء أذان المحلّة وبيوتها لا أذان آخر البلدة وبيوتها .

وبالجملة ، إذا كان بلده متّسعاً وكانت محلاّتها متّصلة فالمدار على أذان آخر البلد ؛ لأنّه إذا سمعه يصدق أنّه يسمع أذان مصره ، فخفاء أذان محلّته لا أثر له ، كما أنّ بالنسبة إلى محلّ الإقامة في مثل هذا البلد أيضاً لا يعتبر أن يقصد إقامة محلّةٍ خاصّة ، وأمّا لو كانت محلاتها منفصلة فكأنّها بلاد متعدّدة ، وكلّ بلدة يعتبر حكم نفسها ، ولا بدّ أن يحمل كلمات الأعلام على ما ذكرنا ، وإلاّ فلو قيل : إنّ البلد الوسيع المدار على محلّته مطلقاً ولو كان المحاليل[١] متّصلة فيرد عليه ما أورد عليه صاحب الحدائق[٢] ، وللزم أن يقصّر المسافر قبل خروجه عن سور البلد.

المسألة الثانية : في حدّ الترخّص بالنسبة إلى الإياب ، والموافق لعليّ بن بابويه[٣] في المسألة الأُولى هنا جماعة من الأصحاب ؛ كالسيّد المرتضى[٤] وابن جنيد[٥] ، وجماعة من المتأخّرين من الأخباريّين[٦] ،

---

(١) كذا في الأصل، والصحيح : « محلاّت ».

(٢) الحدائق : كتاب الصلاة صلاة المسافر ج١١ ص٣٠٥.

(٣) و (٥) نقله عنه في المختلف : كتاب الصلاة صلاة المسافر ج٣ ص١١١.

(٤) نقله عنه في المعتبر : كتاب الصلاة صلاة المسافر ج٢ ص٤٧٤.

(٦) الحدائق : كتاب الصلاة صلاة المسافر ج١١ ص٤١٢، مفاتيح الشرائع : كتاب الصلاة ١٩ مفتاح اعتبار التواري عن الجدران وعدمه ج١ ص٢٦.

ومستندهم الأخبار الكثيرة الدالّة على أنّ المسافر يقصّر حتّى يرد منزله ، مثل رواية عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « إنّ أهل مكّة إذا زاروا البيت ودخلوا منازلهم أتمّوا ، وإذا لم يدخلوا منازلهم قصّروا »[١] ، ورواية العيص عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « لا يزال المسافر مقصّراً حتّى يدخل بيته »[٢] ، وخبر إسحاق بن عمّار عن أبي إبراهيم عليه السلام قال : سألته عن الرجل يكون مسافراً ثمّ يدخل ويقدم فيدخل بيوت الكوفة ، أيتمّ الصلاة أم يكون مقصّراً حتّى يدخل أهله ؟ قال : « بل يكون مقصّراً حتّى يدخل أهله »[٣] ، وفي معناها عدّة من الأخبار[٤] ، ولكنّه لا يخفى أنّ مطلقاتها يقيّد بالخبر المتقدّم عن ابن سنان ، وفي آخره : « وإذا قدمت من سفرك » فمثل ذلك[٥] ، وبما في محاسن البرقيّ عن حمّاد عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « إذا سمع الأذان أتمّ المسافر »[٦] ، فإنّهما يدلان على أنّ الإياب حمله حكم الخروج من المنزل ، وما ليست قابلة للتقييد يؤوّل المنزل فيه بمحلّ رؤية الجدران وسماع الأذان ، أو يحمل على التقيّة ؛ لأنّ القدماء من الأصحاب ـ الّذين عملهم المرجع في الانجبار ، وإعراضهم المدار على

---

(١) وسائل الشيعة : باب ٦ من ابواب صلاة المسافر ح٦ ج٥ ص٥٠٦.

(٢) وسائل الشيعة : باب ٧ من ابواب صلاة المسافر ح٤ ج٥ ص٥٠٨.

(٣) وسائل الشيعة : باب ٧ من ابواب صلاة المسافر ح٣ ج٥ ص٥٠٨.

(٤) وسائل الشيعة : باب ٧ من ابواب صلاة المسافر ج٥ ص٥٠٧.

(٥) وسائل الشيعة : باب ٦ من ابواب صلاة المسافر ح٣ ج٥ ص٥٠٦.

(٦) المحاسن : ٣٣ باب جمل من التقصير ح١٢٧ ج٢ ص٣٧١.

الضعف- أعرضوا عن هذه الأخبار، ولم يفرّقوا بين الخروج والعود، فالأقوى ما عليه المشهور من أنّه إذا وصل إلى حدّ الترخّص يتمّ.

المسألة الثالثة: هل محلّ الإقامة حكمه حكم الوطن خروجاً ودخولاً أم لا؟ الظاهر أن يكون بالنسبة إلى الخروج حكمه حكم الوطن مطلقاً، وبالنسبة إلى الدخول حُكمه حُكمه، بناء على أن يكون محلّ الإقامة وطناً صغيراً له، أي بناء على كونها قاطعة لموضوع السفر على الوجه الأوّل من الوجوه المتقدّمة.

أمّا في مسألة الخروج لشمول الأخبار له، فإنّ قوله عليه السلام: «إذا كنت في الموضع الّذي تسمع الأذان»[1]، وقوله عليه السلام: «إذا سمع الأذان أتمّ المسافر»، ونحوهما يشمل المقيم أيضاً، ودعوى انصراف الأخبار إلى المسافر عن وطنه لا وجه له، مضافاً بما تقدّم أنّ محلّ الإقامة أيضاً وطنٌ له.

وعلى أيّ حال، لو لم نقل بهذا أيضاً -دعوى الانصراف بلا موجب- فإنّ سؤال محمّد بن مسلم: «رجل يريد السفر فيخرج متى يقصّر؟»[2] يشمل من خرج عن موضع الإقامة، فإنّ المقيم وإن كان مسافراً إلّا أن سفره بعد الإقامة يعدّ سفراً آخر، ولذا قيل بتحقّق الكثرة بالسفر بعد الإقامة، فإنّه غير السفر قبلها، فلو سأل بأنّ الرجل يريد السفر فيشمل سؤاله عن المسافر الّذي يريد سفراً آخر.

---

(١) وسائل الشيعة: باب ٦ من ابواب صلاة المسافر ح٣ ج٥ ص٥٠٦.

(٢) وسائل الشيعة: باب ٦ من ابواب صلاة المسافر ح١ ج٥ ص٥٠٥.

وأمّا بالنسبة إلى الورود إلى محلّ الاقامة ، فالأقوى أنّه لو قلنا بأنّ محلّ الإقامة وطن عرفاً ، فحكمه حكم الوطن في أنّه يتمّ المسافر قبل وصوله إلى الموضع الّذي يقصد فيه الإقامة إذا وصل إلى مكان يسمع فيه أذان محلّ الإقامة أو يرى بيوته ، وأما لو لم نقل بذلك فلا ، بل يقصّر حتّى يصل إليه ، وذلك لأنّ الأخبار لا تشمل ذلك ، فإنّ قوله عليه السلام في صحيحة ابن سنان : « وإذا قدمت من سفرك » فمثل ذلك [١] ظاهر في من ينزل إلى منزله ، ورواية حمّاد « إذا سمع الأذان اتمّ المسافر »[٢] وإن كان مطلقاً إلّا أنّ شموله لكلّ مسافر توجب وهن إطلاقه ؛ لأنّ المسافر الّذي يرد على كلّ موضع يسمع فيه الأذان لا يجب عليه الإتمام مطلقاً .

ثمّ إنّ الموضع الّذي تردّد فيه ثلاثين حكمه حكم محلّ الإقامة ، فإذا خرج عنه لا يقصّر حتّى يخرج من محلّ الترخّص ، والدليل عليه الدليل المتقدّم في محلّ الإقامة ، فإنّهما مشتركان في الدليل في المقام وفي القاطعيّة . نعم ، لا يتصوّر بالنسبة إليه حكم الورود فإنّ المسافر لا يمكن أن يقصد مكاناً يتردّد فيه ثلاثين يوماً ، وذلك واضح .

وبالجملة ، المتردّد ثلاثين يوماً في مكان إذا خرج عنه فلا يقصّر بمجرّد الخروج ، فإنّه كالمقيم حكمه حكم المتوطّن ، والأقوى أنّ المقيم حكمه بالنسبة إلى الورود أيضاً حكم الوطن ، فإنّ الإقامة قاطعة

---

(١) وسائل الشيعة : باب ٦ من ابواب صلاة المسافر ح٣ ج٥ ص٥٠٦.

(٢) وسائل الشيعة : باب ٦ من ابواب صلاة المسافر ح٧ ج٥ ص٥٠٦.

للموضوع ، مع أنّه لو لم نقل بها فيكفي في اشتراكها معه في الحكم ما دلّ على أنّ المقيم في مكّة بمنزلة أهل مكّة ، فإنّ عموم المنزلة يقتضي اشتراكه معه في جميع الأحكام.

وما يقال من أنّ الدليل التنزيل يدلّ على أنّ «من قدم قبل التروية بعشرة أيّام يتمّ ؛ لأنّه بمنزلة أهل مكّة» [١] ، و «قدم» فعل ماض يدلّ على النسبة التحقيقيّة ، ولازمه أنّه بمنزلتهم بعد وروده في مكّة لا بمجرّد وصول حدّ الترخّص ، ففيه : أنّه لا بدّ من إرادة الإشراف بالقدوم من لفظ «قدم» ؛ لأنّ هذه اللفظة وردت في صحيحة ابن سنان أيضاً الّتي هي الأصل ، وقوله عليه السلام : «وإذا قدمت من سفرك» مثل ذلك ليس معناه بعد القدوم بلا إشكال ، فكذلك القدوم في مكّة لمن أراد الإقامة فيها أيضاً كذلك .

المسألة الرابعة : الأقوى اختصاص حدّ الترخّص بالنسبة إلى الثلاثة المتقدّمة ، فليس لطالب الغريم والآبق ولا للعاصي سفره ، ولا لمن قصد المسافرة بعد خروجه عن حدّ الترخّص حدّاً إذا قصدوا ثمانية فراسخ أو أربعة تلفيقيّة ، بل يجب عليهم القصر بمجرّد الضرب في الأرض ؛ لإطلاق الأدلّة من غير معارض ؛ لعدم شمول أدلّة المقام لهم ، فإنّ رواية محمّد بن مسلم قد اعتبر في سؤاله أمرين ، فيسأل أنّه رجل يريد السفر فيخرج متى يقصّر؟ [٢] والخروج في هذا المورد متحقّق قبل إنشاء السفر

(١) وسائل الشيعة : باب ١٥ من ابواب صلاة المسافر ح ١٠ ج ٥ ص ٥٢٦.

(٢) وسائل الشيعة : باب ٦ من ابواب صلاة المسافر ح ١ ج ٥ ص ٥٠٥.

بعد الضرب في الأرض موجب للقصر. ثمّ إنّ هاهنا فروعاً :

الأوّل : إذا كان في السفينة ونحوها فشرع في الصلاة قبل حدّ الترخّص بنيّة التمام، ثمّ في الأثناء وصل إليه ، فإن كان قبل القيام للركعة الثالثة أتمّها قصراً ولا إعادة ، ونيّة التمام لا تضرّ في المقام ؛ لكون القصر والإتمام من قبيل الأقلّ والأكثر، وفي حدّ المشترك مشتركان ، مع أنّه دلّ الدليل بأنّه لو بدا للمسافر الإقامة في أثناء الصلاة أتمّ ، ومن هذا الدليل يستكشف أنّ نيّة القصر لا تضرّ بالإتمام ، فنيّة الإتمام أيضاً لا تضرّ بالقصر. ولو كان في حال القيام في الركعة الثالثة فيجلس ويتمّ قصراً ، ولا يضرّ هذه الزيادة كما في غير المقام.

وأمّا لو كان بعد ركوع الركعة الثالثة فتبطل صلاته ، واحتمال وجوب الإتمام ثمّ الإعادة قصراً لا وجه له ؛ لعدم شمول ما دلّ على أنّ الصلاة على ما افتتحت للمقام ، فراجع الأخبار.

ثم إنّه ـ ممّا ذكرنا ـ ظهر حكم العود ، فلو شرع في الصلاة بنيّة القصر ثمّ وصل إلى الحدّ قبل السلام فيتمّها وصحّت ، كما لو شرع فيها بنيّة القصر ثمّ بدا له الإقامة.

الثاني : إذا جاز عن حدّ الترخّص ثمّ في أثناء الطريق وصل إلى ما دونه ، إمّا لاعوجاج الطريق ؛ كراكب السفينة من بغداد إلى البصرة فإنّ دجلة تدور بحيث يرجع المسافر الى محاذاة حدّ الترخّص من المكان الّذي ركبه في ابتداء السفر، وإمّا لحاجةٍ ونحو ذلك ، فتارة ليسافر عن وطنه ، وأُخرى عن محلّ الإقامة ونحوه.

ففي الأوّل ، تارةً يعلم بأنّه يرجع إلى محلّ الترخّص وأُخرى جاهل به ، فلو كان عالماً فلا يجوز له القصر مطلقاً إلّا إذا كان الرجوع بعد بلوغ أربعة فراسخ ، وإلّا يتمّ حال الرجوع إلى حدّ الترخّص ، وقبله ؛ لأنّه لو كان عالماً به فلا يجب هذه القطعة من مسافته ، بل من بلوغه حدّ الترخّص بعده ، وذلك كمن كان من أهل النجف فيمشي إلى الكوفة ثمّ يرجع منها إلى النجف ثمّ يسافر ثانياً من النجف ، وكونه قاصداً للمسافرة في أوّل الأمر لا أثر له بعد علمه بأنّه يهدم مقداراً من السير ، ففي ذهابه إلى الكوفة وعوده لا يجوز له القصر بلا إشكال ، فلو كانت المسافة متوقّفة على احتساب هذه القطعة فلا تحتسب أصلاً ، وذلك واضح .

ثمّ لا فرق بين علمه برجوعه إلى بلده ورجوعه إلى حدّ الترخّص ؛ لأنّه على أيّ حال إذا علم بأنّه يهدم مقداراً من المسافة ففي هذا المقدار لا يجوز له القصر ، خصوصاً بالنسبة إلى الذهاب . نعم ، يحسب الإياب من المسافة إذا لم يهدمه ، بأن سافر إلى طريقٍ آخر ولم يرجع إلى ما عاد عنه .

وأمّا لو كان جاهلاً فالصلاة الّتي صلاها قصراً لا يجب إعادتها ؛ لأنّه في حكم من قصد المسافة فصلّى قصراً ثمّ بدا له العود . وقد تقدّم أنّ صحيحة زرارة تدلّ على عدم وجوب الإعادة .

وأمّا في الثاني فمبنيّ على مسألة الإقامة ، وقد تقدّم أنّه لو أعرض عن محلّ الإقامة فيجب عليه القصر في العود إذا قصد الرجوع إلى محلّ الإقامة لو لم يرجع من محلّ الإقامة إلى هذا الطريق الّذي عاد منه ، وإلّا يجب

عليه القصر من خروجه من محلّ الإقامة ثانياً ؛ لأنّ العود الّذي يعدمه بالذهاب ثانياً لا يحسب من المسافة .

وبعبارة أُخرى : لو تكرّر منه الذهاب والإياب فالأخير من الذهاب مبدأ سفره ، فلا يجوز له القصر قبل ذلك ، فبناء عمل المختار حكم المقيم حكم المتوطّن في صورة العلم والجهل،فمع علمه بالعود لايجوز له القصر.

الثالث : لو شكّ في البلوغ إلى حدّ الترخّص بنى على عدمه ؛ للاستصحاب،فيبقى على التمام في الذهاب الى حدّيتيقن ببلوغه الى حدّ الترخّص.

نعم ، يرد هنا إشكال ، وهو أنّه يعلم إجمالاً ببطلان إحدى صلاتي التمام والقصر في المكان الخاصّ الّذي يتمّ فيه في الذهاب بمقتضى الاستصحاب ، ويقصّر في الإياب بمقتضى الاستصحاب ، ولكنّه يدفعه ـ مضافاً إلى ما دلّ في باب المسافر والحاضر في أنّ ما أتاه على طبق وظيفته الفعليّة لا يجب عليه الإعادة كما في صحيحة زرارة المتقدّمة ـ ما تقدّم منّا أنّ كلّ موضوعٍ لوحظ فيه نظر المكلّف متّبعاً فيه فلا واقع له إلّا ما هو محرز له ، فإذا كان الترخّص المحرز هو الموضوع لوجوب القصر والإتمام ، فلو لم يحرز الموضوع فلا قصر في الأوّل ولا تمام في الثاني . نعم ، بناء على هذا لا يحتاج وجوب التمام في الذهاب والقصر في الإياب إلى الاستصحاب ؛ لأنّ الإحراز وجداناً غير حاصل .

ثمّ إنّه لو شكّ في أنّ الموضوع هو الحدّ الواقعيّ أو الحدّ المحرز فمقتضاه أيضاً عدم تأثير العلم الإجماليّ ، أي لا يعلم إجمالاً بمخالفة إحدى الصلاتين ؛ لأنّه أتى بما هو وظيفته ويشكّ في وجوب إعادة أحدهما .

مسائل
في أحكام المسافر

الأُولى: لا إشكال في أنّه بعد تحقّق الشرائط المتقدّمة يسقط عن كلّ صلاة رباعيّة ركعتان، وكذلك تسقط النوافل النهاريّة، وأمّا النوافل الليليّة فلا تسقط إلّا نافلة العشاء على إشكال فيها؛ منشأه احتمال كونه نافلة الوقت لا نافلة العشاء، أي صلاة العشاء، فإتيانها رجاء للمطلوبيّة لا إشكال فيه؛ لأنّ موضوع حسن الاحتياط عقلاً متحقّق حتّى لو قامت الأمارة على سقوطها، فضلاً عن المقام.

وبالجملة، كلّ مورد لم يدلّ دليل قطعيّ على شيء فإتيان الشيء لاحتمال كون الأمارة مخالفة للواقع برجاء المطلوبيّة حسن عقلاً. نعم، مورد حسن الاحتياط فيما لو قامت الأمارة على وجوب شيء واحتمل وجوب أمر آخر إنّما هو بعد العمل بمؤدّى الأمارة لا قبله، ولذا اختلف العلمان أُستاذ الأساتيذ شيخنا الأنصاريّ[1] والمحقّق الشيرازيّ[2]

---

(١) لم نعثر عليه في مظان بحثه.

(٢) لم نعثر عليه.

ـقدّس سرّهماـ في تقديم التمام على القصر، والعكس في مريد الرجوع لغير يومه في المسافة التلفيقيّة، فحيث اختار الأوّل التمام جعل طريق الاحتياط تقديم القصر على التمام.

الثانية: يتخيّر المسافر بين القصر والإتمام في أحد المواطن الأربعة: مكّة المشرّفة، والمدينة المنوّرة، ومسجد الجامع بالكوفة، والحائر الحسيني على مشرّفه الصلاة والسلام. وتنقيح البحث يظهر في ضمن فروع:

الأوّل: في أصل ثبوت التخيير في الجملة، والأقوال فيه ثلاثة: قول بثبوته وهو المشهور قديماً وحديثاً، وقول بتعيّن القصر إلّا إذا نوى المقام فيها عشرة أيّام، وهو منسوب إلى الصدوق[١] واختاره بحر العلوم[٢] تبعاً لأُستاذه الوحيد وادّعى في مصابيحه[٣] أنّه المشهور بين القدماء، وقول بتعيّن التمام وهو المنسوب الى ظاهر كلام العلمين ابن الجنيد[٤] وعلم الهدى[٥] قدّس سرّهما، ولكنّ الأقوى ما عليه المشهور؛ للجمع بين الأخبار الكثيرة، بل صراحة بعضها بالتخيير، فإنّه لولا ذلك لكان مقتضى التعارض بين الأخبار الدالّة على وجوب القصر والدالّة على وجوب الإتمام هو التخيير، فمع وجود شاهد الجمع من نفس الأخبار لا

---

(١) من لا يحضره الفقيه: باب الصلاة في السفر ذيل الحديث ١٢٨٣ وح١٢٨٤.

(٢) لم نعثر عليه.

(٣) مصابيح الظلام (مخطوط): في صلاة المسافر ج١ ص١٤٢.

(٤) كما في مختلف الشيعة: كتاب الصلاة في صلاة المسافر ج٣ ص١٣٥.

(٥) جمل العلم والعمل (رسائل الشريف المرتضى): كتاب الصلاة في صلاة المسافر ص٤٧.

إشكال في المسألة ، ونحن نذكر تيمّناً من كلّ واحدٍ من الطوائف الثلاث :

فمما دلّ على التمام : صحيح ابن الحجّاج قال : سألت أبا عبد الله عن التمام بمكّة والمدينة فقال : « أتمّ وإن لم تصلّ فيهما إلّا صلاة واحدة »[١] ، وعن حمّاد عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال : « من مخزون علم الله الإتمام في أربعة مواطن : حرم الله ، وحرم رسوله ، وحرم أمير المؤمنين عليهما السلام ، وحرم الحسين بن عليّ عليهما السلام »[٢] .

وممّا دلّ على وجوب القصر : ما عن معاوية بن عمّار قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجلٍ قدم مكّة فأقام على إحرامه ، قال : « فليقصّر الصلاة ما دام محرماً »[٣] ، وعن ابن بزيع قال : سألت الرضا عليه السلام عن الصلاة بمكّة والمدينة ، تقصير أو تمام ، فقال : « قصّر ما لم تعزم على مقام عشرة أيّام »[٤] .

وممّا دلّ على التخيير : ما عن عليّ بن يقطين عن أبي الحسن عليه السلام في الصلاة بمكّة ، قال : « من شاء أتمّ ، ومن شاء قصّر »[٥] ، وعن الحسين بن المختار عن أبي إبراهيم قال : قلت له : إنّا إذا دخلنا

---

(١) وسائل الشيعة : ب٢٥ من ابواب صلاة المسافر ح٥ ج٥ ص٥٤٤.

(٢) وسائل الشيعة : ب٢٥ من ابواب صلاة المسافر ح١ ج٥ ص٥٤٣.

(٣) وسائل الشيعة : ب٢٥ من ابواب صلاة المسافر ح٣ ج٥ ص٥٤٣.

(٤) وسائل الشيعة : ب٢٥ من ابواب صلاة المسافر ح٣٢ ج٥ ص٥٥٠.

(٥) وسائل الشيعة : ب٢٥ من ابواب صلاة المسافر ح١٠ ج٥ ص٥٤٥.

مكّة والمدينة نتمّ أو نقصّر؟ قال : إن قصّرت فذلك ، وإن أتممت فهو خير تزداد »[١] .

ثمّ إنّ ما نسبه بحر العلوم[٢] إلى الشهرة بين القدماء لا مدرك له إلّا عمل جملةٍ منهم على القصر، والعمل لا يدلّ على تحتّم القصر، بل يشهد في نفس مدركه أنّ التمام أيضاً كان معروفاً بينهم ، فعن ابن قولويه في كامل الزيارة عن أبيه عن سعد بن عبد الله قال : سألت أيّوب بن نوح عن تقصير الصلاة في هذه المشاهد ـ مكّة والمدينة والكوفة وقبر الحسين عليه السلام ـ الأربعة والّذي يروى فيها ، فقال : أنا أُقصّر، وكان صفوان يقصّر، وابن أبي عمير وجميع أصحابنا يقصّرون[٣] . وفي مكاتبة علي بن مهزيار إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام يدلّ على أنّه كان يصلّي في الحرمين تماماً وإنّما أشار فقهاء أصحابنا عليه بالتقصير، وفي ذيلها : قال عليه السلام : « فأنا أُحبّ لك إذا دخلتها أن لا تقصّر »[٤] . وبالجملة ، إشارة أصحابنا إليه بالتقصير وعملهم عليه لا يدلّ على تحتّم القصر مع أنّ جلالة ابن مهزيار تمنع عن كونه متماً مع عدم معروفيّة التخيير.

وبالجملة ، وجوب القصر وعدم جواز التمام إلّا بنيّة الإقامة قول

---

(١) وسائل الشيعة : ب٢٥ من ابواب صلاة المسافر ح١٦ ج٥ ص٥٤٧.

(٢) لم نعثر عليه.

(٣) كامل الزيارات : الباب الحادي والثمانون في التقصير في الفريضة ... ص٢٤٨.

(٤) وسائل الشيعة : ب٢٥ من ابواب صلاة المسافر ح٤ ج٥ ص٥٤٤.

ضعيف ، وحمل ما يدلّ على جواز التمام على التقيّة لا وجه له بعد شيوع مذهب أبي حنيفة في لزوم القصر(١) ، ومذهب الشافعيّ في التخيير(٢) ، بل حمل نصوص القصر على التقيّة أولى من العكس ، والتعليل الدالّ في بعض الأخبار بأني أمرتهم بالتمام لأنّهم كانوا يقصّرون ويأخذون نعالهم ويخرجون والناس يستقبلونهم ويدخلون المسجد فأمرتهم بالتمام(٣) لا يدلّ على أنّ الأمر بالتمام كان للتقيّة ؛ لأنّ الاتّقاء كان يمكن بأمرهم بالبقاء في المسجد والصلاة مع الجماعة قصراً ، بل في نفس هذا التعليل يشهد بأنّ الأمر بالإتمام لم يكن للتقيّة ، فإنّ إتمامهم يلازم لعلم الجماعة به مع أنّ مذهبهم كان قصراً أو تخييراً. هذا مع أنّ الأمر بالإتمام في حرم الحسين عليه السلام ينافي التقيّة بلا إشكال ؛ لأنّهم عليهم السلام كانوا يجهدون بخفاء حضور شيعتهم عنده.

ثمّ إنّه لا يمكن حمل أخبار التمام على التقيّة لقول العامّة بالإتمام في مطلق السفر من جهة استفادة الرخصة(٤) من قوله عزّوجلّ : « لا جناح عليكم ... إلى آخر الآية المباركة »(٥) ، وذلك لأنّ التعليل الوارد له

---

(١) المبسوط للسرخسي : كتاب الصلاة، باب صلاة المسافر ج١ ص٢٣٧، المغني لابن قدامة : كتاب الصلاة، باب صلاة المسافر ... ج٢ ص٩٩، الشرح الكبير : كتاب الصلاة، باب صلاة المسافر ج٢ ص١٠٩، المجموع : كتاب الصلاة في صلاة المسافر ج٤ ص٣٣٧ ـ ٣٣٨.

(٢) مختصر المزني : باب صلاة المسافر ... ص٢٤ ـ ٢٥، المجموع : كتاب الصلاة في صلاة المسافر ج٤ ص٣٣٤ ـ ٣٣٩.

(٣) وسائل الشيعة : باب ٢٥ من ابواب صلاة المسافر ح٣٤ ج٥ ص٥٥١.

(٤) المجموع : كتاب الصلاة في صلاة المسافر ج٤ ص٣٣٤ ـ ٣٣٩.

(٥) البقرة : ٢٣٦.

وهو « مشرف البقعة » ينافي الحمل على التقيّة .

وبالجملة ، مع وضوح وجوب القصر على المسافر مع الشرائط المتقدّمة ووضوح وجوب التمام على ناوي إقامة العشرة فكثرة السؤال عن حكم هذه الأماكن الأربعة تكشف عن أنّ لها خصوصيّة ليست لغيرها من الأماكن ، فالقول بوجوب القصر فيها إلّا إذا نوى الإقامة لا وجه له .

الثاني : هل يلحق بهذه الأماكن مطلق المشاهد المشرّفة أم لا ؟ وجهان ، بل قولان ، وينسب إلى العلمين المرتضى(١) وابن الجنيد(٢) الإلحاق ، ولكن الأقوى عدم الإلحاق ، فإنّ تعليل الإتمام في صحيحة ابن مهزيار(٣) لشرف البقعة ليس بحيث يمكن استفادة العلّيّة ، فإنّ قوله عليه السلام : « قد علمت ـ يرحمك الله ـ فضل الصلاة في الحرمين على غيرهما » على أنّ كلّ مكان له فضل يجوز أن يتمّ المسافر فيه ، والرضويّ وإن توهّم دلالته على ذلك ـ حيث قال : « إذا بلغت موضع قصدك من الحجّ والزيارة والمشاهد وغير ذلك ممّا قد بينته لك فقد سقط عنك السفر ووجب عليك الإتمام »(٤) ـ إلّا أنّه لا يمكن الأخذ بظهوره ؛ لأنّ قوله : « وغير ذلك ممّا قد بيّنته لك » وهو سائر الأسفار المباحة من

---

(١) جمل العلم والعمل (رسائل الشريف المرتضى) : كتاب الصلاة في صلاة المسافر ص٤٧ .

(٢) كما في مختلف الشيعة : كتاب الصلاة في صلاة المسافر ج٣ ص١٣٥ .

(٣) وسائل الشيعة : ب٢٥ من ابواب صلاة المسافر ح٤ ج٥ ص٥٤٤ .

(٤) فقه الرضا (ع) : ٢١ ـ باب صلاة المسافر والمريض ص١٦٠ .

قصد الصديق والأخ لم يقل أحد بأنّه يجوز التمام فيه ، فلا بدّ من حمله على نيّة الإقامة . هذا مع أنّ العمل الّذي يوجب جابريّة السند لا يتحقّق من عمل العلمين على فرض صدق النسبة .

الثالث : في تحديد محلّ التخيير في الأماكن الأربعة ، وعمدة الأقوال فيه ثلاثة : قول بالتوسعة الّتي يستفاد من جملةٍ من الأخبار وهو الحرمين وحرم أمير المؤمنين والحائر[١] ، وقول في مقابل هذا وهو نفس المسجدين في الأوّلين وخصوص مسجد الكوفة وعند قبر الحسين عليه السلام ، وقول متوسّط بينهما وهو مكّة والمدينة والكوفة وكربلاء ، وهنا قولان آخران ؛ الأوّل : البلّدان وجامع الكوفة والحائر ، الثاني : المساجد الثلاثة والحائر .

وكيف كان ، فمقتضى القاعدة الأُصوليّة الأخذ بالمعنى الأعمّ ، أي المشتمل على التوسعة ؛ لعدم التنافي بين المطلق الانحلاليّ والمقيّد ، ومقتضاه التخيير حتّى في خارج المدينة ومكّة ، فإنّ الحرم أوسع من البلاد ، أمّا في مكّة فلأنّه بريد في بريد ، وأمّا في المدينة فلأنّ حدّه من عائر الى وعير ، كما في بعض الأخبار أنّ لابتيها حرم[٢] . نعم ، في بعض الأخبار يطابق البلد مع الحرم ، ففي رواية حسّان بن مهران عن أمير المؤمنين : « مكّة حرم الله ، والمدينة حرم رسول الله صلّى الله عليه وآله ، والكوفة حرمي »[٣] .

(١) وسائل الشيعة : باب ٢٥ من ابواب صلاة المسافر ج٥ ص٥٤٣ .

(٢) وسائل الشيعة : ب١٧ من ابواب المزار وما يناسبه ج١٠ ص٢٨٣ .

(٣) وسائل الشيعة : باب ١٦ من ابواب المزار وما يناسبه ح١ ج١٠ ص٢٨٢ .

وكيف كان، فمقتضى القاعدة هو ثبوت التخيير فيما هو أوسع؛ لعدم التنافي بين العامّ والخاصّ، إلّا أنّه لما ثبت من الخارج أنّ حرم النبيّ والأمير ـ صلوات الله عليهما وآلهما الطاهرين ـ لا يشتركان في الحكم مع حرم الله سبحانه في سائر الآثار ـ من حرمة قتل صيدهما، وقطع شجرهما، وكونهما بلد الأمن والأمان، وغير ذلك ـ فلا يمكن الأخذ بهذه التوسعة، فلا بدّ أن يراد خصوص مسجد النبيّ صلّى الله عليه وآله ومسجد الكوفة، وحيث أنّ حرم الله سبحانه متّحد في السياق معهما فلا بدّ أن يراد منه مسجد الحرام لا مطلق الحرم.

وعلى أيّ حال نفس البلد، وبناء على اختلافها مع الحرم لا دليل على ثبوت التخيير فيها؛ لأنّه إمّا لا بدّ من الأخذ بالتوسعة، وإمّا بخصوص المساجد وما دار عليه سور مشهد الحسين عليه السلام، فالأخذ بالمتوسّط بينهما لا وجه له.

هذا مع أنّ اشتمال البلاد على دور الكفّار والمنافقين موجب؛ لعدم إمكان الالتزام بالتخيير فيها حتّى في مثل دار شمر بن ذي الجوشن وعبد الله بن أُبيّ ونحوهما من الكفّار والمنافقين، فمن هذه الجهة الأخذ بالمتيقّن هو الأحوط، بل الأقوى، وإن كان من جهة العموم لا محل للأخذ بالمتيقّن.

وبالجملة، لولا التعليل الوارد في بعض الأخبار من أنّ وجه الإتمام في هذه الأماكن الأربعة هو شرف بقاعها[1]، وأنّ التمام لفضل

(١) لم نعثر عليه.

الصلاة في الحرمين(١) ، ولولا أنّ إطلاق الحرم على غير حرم الله سبحانه بوجهٍ من التوسّع لقلنا : إنّ محلّ التخيير هو الأوسع ، إلّا أنّ بعد هاتين القرينتين لا بدّ من الأخذ بالمتيقّن ، وهو في مكّة والمدينة والكوفة مساجدها ، والمراد منها ما هو الموجودة في زماننا ؛ لأنّ الأخبار الواردة عن الأئمّة الطاهرين ـ سلام الله عليهم أجمعين ـ متأخّرة عن التغييرات الّتي حدثت من الأُمويّين ، والتعميرات الواقعة بعد قضيّة القرامطة ، فالمسجد الحرام ـ الّذي هو المسجد فعلاً ـ ومسجد النبيّ صلّى الله عليه وآله ومسجد الجامع بالكوفة الّذي وراؤه قبر مسلم بن عقيل عليه السلام محلّ التخيير، بل المسجد في الكوفة لم يزدد من الزمان الّتي وردت الروايات لو لم نقل بصيرورة جزء منه ؛ وهو جانب الغربيّ والشماليّ خارجاً منه . وعلى أيّ حال هذا الّذي ـ هو الموجود فعلاً ـ يصحّ التخيير فيه .

وأمّا في كربلاء فالمتيقّن الّذي ليس محلاً للشكّ هو عشرين ذراعاً ، بل خمسة وعشرين من القبر المطهّر من جميع الجهات الأربع ، وذلك لأنّ عشرين ذراعاً وإن ورد في رواية عبد الله بن سنان عن الصادق إلّا أنّه قال عليه السلام : « قبر الحسين عليه السلام عشرون ذراعاً مكسراً ، روضة من رياض الجنّة »(٢) ، فإنّ المكسر عبارة عن ضرب عشرين في

---

(١) وسائل الشيعة: باب ٢٥ من ابواب صلاة المسافر ج٥ ص٥٤٣ عدة احاديث نحوه.

(٢) وسائل الشيعة : ب٦٧ من ابواب المزار وما يناسبه ح٦ ج١٠ ص٤٠١.

مثله ، فيحتمل أن يكون أربعمائة ذراع من كلّ جانب ، ويحتمل أن يكون مجموع حول القبر أربعمائة ذراع بأن يكون عشرين من كلّ طرف ، وأمّا خمسة وعشرين من كلّ جهة فهو المرويّ عن الحسن بن محبوب[1] . وعلى أيّ حال ، فالمتيقن هو عشرون ذراعاً من كلّ جانب ، وجعل شيخنا الأُستاذ ـ مدّ ظلّه ـ خمسة وعشرين هو المتيقّن .

وكيف كان فما ورد في هذا المقام من محلّ التخيير بين طوائفٍ ثلاث : طائفة دلّت بأنّه عند قبر الحسين عليه السلام ، وطائفة دلّت بأنّه الحائر ، وطائفة بأنّه حرم الحسين ، والحرم وإن حُدَّ في بعض الأخبار بأنّه خمسة فراسخ من أربعة جوانب[2] إلّا أنّ إطلاق الحرم ـ كما في إطلاقه على حرم الرسول صلّى الله عليه وآله ، والأمير عليه السلام ـ لا بدّ أن يكون بضرب من العناية ، ونحو من التوسّع .

وأمّا الحائر فهو وإن اختلفت التفاسير فيه إلّا أنّه يظهر من آداب الزيارة أنّه قريب إلى المشهد المقدّس فقال عليه السلام في خبر الحسين بن ثوير : « حتّى تصير إلى باب الحائر ثمّ تقول : السلام عليك ... الخ »[3] ، والمراد منه هو الحرم الّذي دائر في ألسنتنا مقابل الرواق والصحن الشريفين .

وبالجملة ، بعد اختلاف التفاسير في معنى الحائر ، واختلاف

---

(١) وسائل الشيعة : ب٦٧ من ابواب المزار وما يناسبه ح٥ ج١٠ ص٤٠١.

(٢) وسائل الشيعة : ب٦٧ من ابواب المزار وما يناسبه ح١ و٨ ج١٠ ص٣٩٩ و ٤٠١.

(٣) وسائل الشيعة : ب٦٢ من ابواب المزار وما يناسبه ح١ ج١٠ ص٣٨٣.

الروايات في حدّ الحرم ، فيصيران مجملان ، والمتيقّن منه هو الحضرة المقدّسة ، وهو ما دار عليه سور المشهد المقدّس في زماننا هذا ، فيدخل المسجد الواقع عقيب الرأس في محلّ التخيير ؛ لأنّه لا يزيد عن خمسة وعشرين ذراعاً ، ويخرج منه الصحن الشريف وإن دخل في الحائر على بعض معانيه ، وهو ما حار فيه الماء . وبالجملة ، حيث أنّ التمام خلاف القاعدة فالمتيقّن منه ما ذكرنا .

وعلى أيّ حال ، لا شبهة أنّ التمام في هذه المواضع أفضل كما يظهر من الأخبار ، ولكنّ القصر أحوط ؛ خروجاً عن شبهة الخلاف ، فإنّ احتمال تعيّن التمام لا وجه له ، فيدور الأمر بين التخيير وتعيّن القصر .

الرابع : لا إشكال في أنّ التخيير في المقام استمراريّ ؛ لأنّه تخيير شرعيّ ثبت من الأدلّة ، فله أن يتمّ في صلاة الظهر ويقصّر في العصر ، وبالعكس .

الخامس : هل يكفي نيّة أحدهما ، أو يكفي صلاة الظهر ؟ ثمّ لو عيّنه هل يجوز له العدول في الأثناء ، أو يجب البقاء على ما عيّنه ؟ الأقوى عدم وجوب التعيين ، وجواز العدول إلى غير ما عيّنه ؛ وذلك لإطلاق الأخبار ، فإنّه يشمل كِلاَ الأمرين ، فإنّ قوله عليه السلام : « من شاء أتمّ ومن شاء قصّر »[1] ، وكذا قوله : « إن قصّرت فلك ، وإن أتممت فهو خير »[2] يشمل ما لو قصد أوّلاً ذات صلاة الظهر ، وكذا يشمل ما

(١) وسائل الشيعة : ب٢٥ من ابواب صلاة المسافر ح١٠ ج٥ ص٥٤٥ .

(٢) وسائل الشيعة : ب٢٥ من ابواب صلاة المسافر ح١١ ج٥ ص٥٤٥ .

لو عيّن أوّلاً القصر ثمّ قبل السلام الواجب بدا له الإتمام، أو عيّن أوّلاً الإتمام ثمّ قبل الركوع في الركعة الثالثة بدا له القصر، وورودهما جواباً عن سؤال أصل التخيير في الحرم لا ينافي الأخذ بإطلاق الجواب.

نعم لا يبعد أن يدّعى أنّ الخبرين ونحوهما ليسا في مقام بيان التخيير من حيث العدول ومن حيث النيّة، بأن يجعل المنويّ هو الحدّ المشترك بين الإتمام والقصر ـ كصلاة الظهر والعصر ونحوهما ـ إلّا أنّ الظاهر شمولها لجميع الصور، فتأمّل.

ولكنّ الّذي يسهل الخطب أنّ القصر والإتمام وإن قلنا بأنّهما ماهيّتان متباينتان ومقتضى التباين هو لزوم تعيين النيّة وعدم جواز العدول إلّا أنّه لا نسلّم أنّ كلّ متباين لا بدّ من أن يُعيَّن بالنيّة ولا يمكن العدول من مباين إلى غيره، بل التعيّن لازم إذا لم يكن بينهما مائز إلّا بالقصد ـ كالظهر والعصر ـ لا مثل المقام الّذي هو مميّز إن خارجاً بالتسليم على الركعتين أو الدخول في الركعة الثالثة، فما كان تمييزه بأمر تكوينٍ خارجيٍ لا يلزم تعيّنه في ابتداء الشروع.

وبالجملة، وإن قلنا: بأنّهما متباينان ولم نتصوّر التخيير بين الأقلّ والأكثر، بل قلنا: بأنّ الأقلّ بشرط لا عدل مع بشرط شيء فلا محالة متباينان، إلّا أنّ التباين عقلاً لا ينافي في الاتّحاد عرفاً، كما أنّه قد يكون بين الشيئين اتّحاد عقلاً واختلاف عرفاً كالأمة والعبد، والمدار في النيّة على الاشتراك في الصورة عرفاً، فلو نوى صلاة الظهر ولم يعيّنها قصراً أو تماماً صحّ المنويّ، فيصحّ أن يسلّم على الركعتين، وأن يلحق

بهما ركعتان أُخريان. وأمّا مسألة العدول عمّا نوى فعل فرض التباين فلا بدّ من شمول أدلّة الباب له، فتأمّل.

ثمّ إنّ محلّ البحث فيما لو كان ملتفتاً إلى ما نوى وعدل عنه إلى غيره، وأمّا لو نوى التمام فسلّم على الركعتين ساهياً، أو نوى القصر فأتمّه ساهياً فالحكم بالصحّة مشكل إلّا أن يستفاد من أدلّة التخيير كفاية إتيان أحد الفردين خارجاً وإن لم يلتفت إليه إلى الفراغ منه إذا كان ناوياً للصلاة، أو يدّعي أولويّة هذا القسم من صورة العدول.

ثمّ إنّه لو قلنا بأنّهما ماهيّتان متباينتان فلا إشكال في صحّة الإتمام مطلقاً، ولو كان عليه فريضة مقضيّة وقلنا بعدم صحّة التطوّع لمن عليه فريضة فإنّ الركعتين الأخيرتين ليستا بتطوّع، وأمّا لو قلنا بأنّ التخيير من قبيل التخيير بين الأقلّ والأكثر فكذلك أيضاً؛ لعدم اندراج المقام في باب التطوّع لمن عليه الفرض قطعاً وإن قلنا بأنّ الأخيرتين نفل وتطوّع، وهذا واضح جدّاً.

السادس: هل تصحّ النوافل الساقطة في السفر في هذه الأماكن مطلقاً سواء صلّى قصراً، أم تصحّ إذا صلّى تماماً، أم تسقط مطلقاً؟ وجوه، والأقوى صحّتها مطلقاً؛ للأخبار الدالّة على أنّ عند قبر الحسين عليه السلام والحرمين ولو كان المسافر مقصّراً يتنفّل ما قدر عليه(١)، بل في خبر عليّ بن أبي حمزة عن العبد الصالح عليه السلام قال: وسألته

(١) وسائل الشيعة: ب٢٦ من أبواب صلاة المسافر ج٥ ص٥٥٢.

عن الصلاة بالنهار عند قبر الحسين عليه السلام ومشاهد النبيّ والحرمين تطوّعاً ونحن نقصّر، فقال: «نعم، إذا ما قدرت عليه»[١]، ولا وجه لحمل الأخبار على غير الرواتب من النوافل؛ لاستبعاد السؤال عنها مع ورود الإطلاقات والعمومات باستحباب النافلة مطلقاً.

وبالجملة، لا ينبغي الإشكال في أنّ وجه السؤال ثبوت التخيير في هذه الأماكن، وارتكازيّة سقوط النافلة للصلاة المقصورة في السفر، فيتوهّم أنّ صحّة التخيير يلازم صحّة النافلة فيسأل عنها، فإذا أجاب الإمام عليه السلام بصحّة النافلة فيدلّ على صحّة الراتبة. هذا مع أنّ في خبر عليّ بن أبي حمزة سُئل عن نافلة النهار، وهي كالصريحة في نافلة الظهرين، ولا ينافي ما فيه من مشهد النبيّ صلّى الله عليه وآله؛ لإمكان حمله على مسجده صلّى الله عليه وآله، وحمل الحرمين على حرم الله سبحانه وحرم الأمير.

فكيف كان من التأمّل في الأخبار والتعليلات الواردة بأنّ الزيادة في الصلاة خير وزيادة الخير خير[٢]، وممّا دلّ على أنّه لو صلحت النافلة في السفر لتمّت الفريضة تستفاد الملازمة بين صحّة الإتمام وصحّة النافلة ولو صلّى الفريضة قصراً، بل ولو صلّى الفريضة في خارج هذه الأماكن كما ينسب إلى الشهيد في الذكرى[٣]. ولكنّه لا يخفى أنّه حيث

---

(١) وسائل الشيعة: ب٢٦ من ابواب صلاة المسافر ج٥ ص٥٥٢.

(٢) وسائل الشيعة: ب٢٥ من ابواب صلاة المسافر ج٥ ص٥٤٥.

(٣) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في احكام القصر ص٢٦٠ س٣٤.

ورد النهي في رواية عمّار بن موسى قال : سألت أبا عبد الله عن الصلاة في الحائر، قال : « ليس الصلاة إلّا الفرض بالتقصير، ولا تصلّ النوافل »[١] ، فإتيانها رجاء للمطلوبيّة لا بأس به ، وأمّا لقصد الأمر فمشكل وإن كان ظاهر عدّة من الأخبار صحّته ، فتأمّل .

السابع : لو فاتت الصلاة في غير أماكن التخيير فيجب قضاؤها على نحو ما فاتت ولو في أماكن التخيير، فإذا فاتت سفراً فلا يتخيّر بين التمام والقصر ولو قضاها في أماكن التخيير؛ لعدم شمول الأخبار له ، وأمّا لو فاتت في أماكن التخيير؛ فتارة يقضيها في هذه الأماكن ، وأُخرى في غيرها . ثمّ في الأوّل ؛ تارة يقضيها بعد خروجها[٢] عنها وعوده إلى المحلّ الّذي فاتت فيه أو في مثلَ هذا المحلّ ، كما لو فاتت في مسجد الكوفة وأراد أن يقضيها في الحائر، وأُخرى يقضيها من دون خروجه عنه ، والأقوى في الجميع وجوب قضائها قصراً .

أمّا فيما إذا قضاها في غير هذه الأماكن فالأمر أوضح ؛ لاحتمال مدخليّة البقاع المتبرّكة في التخيير ولو بالنسبة إلى ما فات فيها . نعم ، الشبهة الموجبة لبقاء حكم التخيير في القضاء حتّى في غير هذه الأماكن هي ما يستفاد من أدلّة القضاء من وجوب القضاء على نحو ما فات ، والدليل يشمل ما إذا قضاها في غير أماكن التخيير؛ لأنّ مقتضى دليل مطابقة القضاء لما فات أن يكون التخيير الّذي كان في الفائت ثابتاً في

(١) وسائل الشيعة : ب٢٦ من ابواب صلاة المسافر ح٣ ج٥ ص٥٥٢.

(٢) كذا في الأصل، والصحيح : « خروجه »، والضمير يعود إلى المصلّي.

قضائه في كلّ مكان أدّاه. ولكنّه لا يخفى أنّ الظاهر من الأدلّة هو أنّ الواجب هو القصر، وإنّما ثبت التخيير لفضل الصلاة في هذه الأماكن، ومعلوم أنّه لافضيلة في غير هذه الأماكن، فيجب القصر؛ لأنّه الفائت الأصليّ.

وأمّا في نفس هذه الأماكن فبناء على ما تقدّم ـ من أنّ الواجب الفائت الأصليّ هو القصر ـ وجوب قضائها قصراً، سواء قضاها في محلٍ آخر من أماكن التخيير أو في نفس محلّ الفوت، وسواء خرج منه ورجع إليه أو بقي فيه إلى أن فات وقته وأراد القضاء. نعم، لو لم يخرج منه فلا يبعد جواز التخيير في القضاء بدعوى شمول أدلّة التخيير لهذه الصورة، لأنّ الصلاة المقضيّة كأنّها هي الّتي وجب عليه إتيانها مخيّراً، فيبقى التخيير إلى أن يؤدّيها، فتأمّل.

الثامن: هل يختصّ التخيير بالصلاة، أو يعمّ الصوم؟ وجهان، والأقوى هو الاختصاص؛ لعدم دليلٍ على ثبوت الملازمة بينهما حتّى في هذا الحكم، هذا مع ما عن عثمان بن عيسى قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن إتمام الصلاة والصيام في الحرمين فقال: «أتمّها ولو صلاة واحدة»[1]، فإنّ من جواب الإمام عليه السلام يظهر الاختصاص؛ لأنّ السؤال كان عن كليهما وأجاب عليه السلام عن الصلاة. هذا مضافاً بتصريح الحكم في الصلاة في جميع أخبار الباب،

---

(١) وسائل الشيعة: ب٢٥ من ابواب صلاة المسافر ح١٧ ج٥ ص٥٤٧.

ولو كان الحكم مشتركاً لذكر لامحالة في إحدى الروايات على نحوٍ يعمّها.

التاسع: لا إشكال في أنّه لو لم يبق من الوقت إلّا مقدار أربع ركعات لا يجوز له الإتمام حتّى في صلاة العصر؛ لأنّ قاعدة من أدرك يختصّ بما إذا ضاق الوقت اتّفاقاً، فلا يجوز عمداً تفويته، فعلى هذا لو لم يبق إلّا مقدار سبع ركعات فلا يجوز له إتمام الظهر، بل يقصّر فيه ويتخيّر في العصر.

المسألة الثالثة: لو قصّر المسافر اتّفاقاً، قيل: بأنّه لا تصحّ صلاته وأعاد قصراً[1]. وقبل تفصيل الصور في المسألة ينبغي أن يعلم أنّ المختار هو صحّة عبادة تاركي طريقي الاجتهاد والتقليد إذا طابق عمله الواقع مع تمشّي قصد القربة منه، سواء كان هناك طريق لو تفحّص عنه لكانت وظيفته العمل به ظاهراً ـ كما لو كانت هناك بيّنة تدلّ على أنّ هذا المقدار من السير ليست مسافة وهو لم يعلم بها أو لم يعلم بحجّيّتها فصلّى قصراً باعتقاده أنّه مسافة وتبيّن كونها كذلك واقعاً ـ أو لم يكن هناك طريق معتبر ـ كما لو قلّد أُمّه مثلاً وطابق عمله الواقع ـ ففي كلتا الصورتين يصحّ عمله؛ لأنّ المدار على الواقع وهذا حكم عقليّ غير قابل للتخصيص، فالصور الّتي نقول بصحّة صلاة المسافر إذا صلاها قصراً لا بدّ أن تكون من صغرويّات هذه الكبرى، وهي صحّة عبادة تارك طريقي الاجتهاد والتقليد إذا طابق عمله الواقع وتمشّى منه قصد

(١) شرائع الاسلام: كتاب الصلاة في القصر ج١ ص١٣٥.

القربة .

إذا عرفت ذلك فلا يخفى أنّ للمسألة صوراً ينبغي التعرّض لها :

الأُولى : أن يكون عالماً بالحكم والموضوع إجمالاً ولكنّه شرع في الصلاة غافلاً عن علمه بكليهما مع قصد المأمور به ، وسلّم على القصر غافلاً أيضاً ، وهذا لا إشكال في صحّته ، فضلاً عمّا كان حين الشروع ملتفتاً وحين التسليم غافلاً .

الثانية : أن يكون عالماً بالحكم والموضوع ولكنّه قصد التمام نسياناً ثمّ سلّم على ركعتين ناسياً ، وهذا بناء على أن لا يكون القصر والإتمام من مقوّمات الفعل حتّى يجب نيّتهما كما في الجواهر(١) ، والمفروض عدم تعدّد ما في الذمّة حتّى يجب تشخّصه بالنيّة ، فلا موجب للبطلان أيضاً ؛ لأنّ نيّة التمام لغو لا أثر لها ، إلّا أنّ الحقّ بطلان الصلاة حتّى لو التفت قبل التسليم وسلّم عن التفاتٍ على ركعتين ؛ لأنّ القصر والإتمام بالنسبة إلى الحاضر والمسافر ماهيّتان متباينتان ، وليس مميّزهما صرف التسليم على ركعتين وعدم التسليم عليهما .

نعم ، في باب تخيير المسافر في الأماكن الأربعة الحكم كذلك ولكنّه في غير ذلك ، ولا بدّ من تحقّق القصر نيّته حين الشروع ، ووقوعه خارجاً لا أثر له ، سواء التفت قبل التسليم أو لم يلتفت ، وإنّما سلّم على ركعتين غفلة .

---

(١) جواهر الكلام : كتاب الصلاة في حكم المسافر الذي قصر اتفاقاً ج١٤ ص٣٥٢ - ٣٥٣.

الثالثة : أن يكون جاهلاً بالحكم مع علمه ببلوغ ما قصد سيره مسافة فبنى على أن يأتي بالتمام فسلّم على ركعتين غفلة ، والأقوى وجوب الإعادة عليه ؛ لأنّه لم يأت بما نواه ، فبعد الصلاة لو علم الحكم فإذا كان في الوقت يعيدها قصراً ؛ لارتفاع جهله فيخرج عن موضوع من صحّ منه التمام ، وإذا كان خارج الوقت فقد يقال بوجوب التمام عليه ؛ لأنّ ما فات منه هو التمام ؛ لأنّ الجاهل بالحكم في هذه المسألة حكمه الواقعيّ هو التمام ، ويمكن أن يقال بوجوب القصر عليه ؛ لأنّه وإن كان حكمه الواقعيّ في حال الجهل التمام إلّا أنّ التمام والقصر بالنسبة إلى الجهل والعلم كالاختلاف بين النائب والمنوب عنه في الذكوريّة والأُنوثيّة بالنسبة إلى الجهر والإخفات ، فالقاضي الّذي علم بوجوب القصر على المسافر لا يجوز له أن يتمّ ، وإن كان لو أتى المكلّف به حال الجهل كان مكلّفاً بالتمام .

هذا مضافاً بما نقّحناه في الأُصول من أنّ القضاء وإن لم يكن بالأمر الأوّل فإنّ الواجب المقيّد بوقتٍ لا يمكن أن يبقى بعد انتفاء قيده ، إلّا أنّه ليس بأمرٍ جديدٍ ، بمعنى أن يكون واجباً بملاك الآخر ، بل الحقّ هو الجمع بين المعنيين ، وهو أنّ ملاك الأمر الأوّل اقتضى وجوبه بعد الوقت ، ومرجع هذا المعنى إلى أنّ دليل القضاء يوجب التوسعة في الوقت ، فهو في الحقيقة يأت المأمور به في هذا الزمان ، ولا إشكال في أنّه لو علم بالحكم في الوقت قبل أن يصلّي يوجب عليه القصر ، فكذلك لو علم به بعد خروج الوقت ؛ لأنّ من دليل القضاء إذا استفيد

التوسعة في الوقت فمقتضاه اتّحاد حكم الموسّع مع الموسّع فيه.

الرابعة: أن يكون عالماً بالحكم وجاهلاً بأنّ قصده سيره مسافة، وهذا على قسمين؛ لأنّه قد ينسى عمّا هو معتقده فينوي القصر ويأتي به، وأُخرى لا ينسى عمّا هو اعتقاده فينوي على ما هو تكليفه على طبق اعتقاده وهو التمام ويسلّم على القصر غفلةً.

وأمّا الأُولى فتارةً يعتقد عدم المسافة من دون فحص عمّا هو معتقد العرف، وأُخرى يرى خطأ العرف، فإذا لم يتفحّص واعتقد عدم المسافة فنسي وصلّى قصراً ثمّ تبيّن أنّ معتقد العرف كان خطأ واقعاً فصلاته باطلة؛ لأنّ الواقع وإن كان مسافة إلّا أنّه ما لم يعتقد خطأ العرف كان تكليفه في الواقع هو التمام؛ لما بيّنا في صدر المسألة أنّ المدار في المسافة ليس على الواقع ما لم ينكشف خطأ العرف. نعم، لو انكشف يتبدّل حكمه ويصير حكمه هو الواقع، وسيجيء توضيحه أيضاً.

وأمّا إذا اعتقد خطأ العرف ونسي وصلّى ما هو تكليفه في الواقع وهو القصر فصحّت صلاته وإن لم يأت بما هو وظيفته بحسب معتقده.

وأمّا لو اعتقد عدم المسافة فنوى الإتمام فسلّم اتّفاقاً على ركعتين فيجب عليه الإعادة قصراً، بل حكم هذا الجاهل في وجوب القصر عليه أظهر بالنسبة إلى القضاء؛ لأنّ ما فات منه واقعاً هو القصر.

نعم في الصورة الّتي قلنا أنّ الجاهل بالموضوع كجاهل الحكم يجب عليه التمام، فحكم المسألتين حكم واحد، ولكنّه قد عرفت أنّ العلم والجهل ليسا كسائر الخصوصيّات الّتي يجب أن يكون القضاء مطابقاً لما

فات ، بل بالعلم يتبدّل الحكم . هذا مع أنّ الرواية الآتية الدالّة على وجوب التمام على الجاهل هي بنفسها تدلّ على أنّ من فاتت عنه الصلاة إذا يريد أن يقضيها وعلم أنّ حكم المسافر القصر يجب أن يقضي قصراً ؛ لأنّه داخل في من قُرئت عليه آية التقصير(١) ، فتأمّل .

نعم ، وجوب الإعادة في الوقت لا يخلو من إشكال ، بناء على ما أفاده في الجواهر(٢) من أنّ نيّة القصر والإتمام ليس من مقوّمات الفعل ؛ لأنّ في السابقة حكم الجاهل كان في الواقع هو ، فإذا نوى ما هو تكليفه ولكنّه لم يأت به بل أتى تكليف العالم وجب عليه الإعادة .

غاية الأمر ، لو علم بالحكم قبل أن يصلّي يصلّي قصراً ؛ لتبدّل عنوانه ، وهذا بخلاف الجاهل بالموضوع ، فإنّ تكليفه الواقعيّ كان هو القصر فإذا أتى به فلا يجب عليه الإعادة . نعم ، نوى التمام الّذي هو غير وظيفته ، ولكن تقدّم أنّ هذه النيّة لا تضرّ بالعبادة ؛ لأنّها ليست من مقوّماتها ، بل المقوّم لها أصل النيّة والمفروض حصولها .

الخامسة : مع اعتقاده بأنّ تكليفه الإتمام ثمّ تبيّن أن تكليفه كان في الواقع القصر ، وهذا لا إشكال في فساده ؛ لعدم تمشّي قصد القربة منه ، فيجب عليه الإعادة أو القضاء قصراً . نعم ، لو فرض إمكان تمشّي قصد القربة منه فلا إشكال في صحّته .

---

(١) النساء : ١٠٣ .

(٢) جواهر الكلام : كتاب الصلاة في حكم المسافر الذي قصر اتفاقاً ج١٤ ص٣٥٣ .

وعلى أيّ حال ، هذا القسم ليس داخلاً في مثل عبارة الشرائع[١] ونحوه[٢] ، ولو قصّر المسافر اتّفاقاً لم تصحّ صلاته ؛ لأنّه داخل في تعمّد القصر.

المسألة الرابعة : لو أتمّ المسافر صلاته جاهلاً بالحكم فهو معاقب ، ولكن تصحّ صلاته ، فلا إعادة عليه لا في الوقت ولا في خارجه . والكلام في هذه المسألة تارةً في البحث عن المسألة الأُصوليّة ، وهي : كيف يجتمع العقاب مع الصحّة ؛ لأنّ العقاب فرع مخالفة الأمر والصحّة فرع موافقته ؟ وأُخرى عن الفقهيّة .

(أمّا الأُصوليّة) فقد أُجيب عن الإشكال بأجوبة مذكورة في رسائل شيخنا الأنصاريّ[٣] ، والحقّ أن يقال : إنّه يمكن أن يكون لقيدٍ خاص ، ملاك للقيديّة في حال ومصلحة نفسيّة في جميع الحالات ، فيكون التسليم على ركعتين قيداً للعالم به بنتيجة التقييد ، وواجباً نفسيّاً على كلّ مكلّف ، فإذا لم يسلّم الجاهل على ركعتين فقد خالف الواجب النفسيّ ولكنّه أتى بالمكلّف به ؛ لكون التكليف المشترك بين القصر والإتمام ـ وهو ركعتان ـ واجباً واقعاً .

وبعبارة أُخرى ، المكلّف به في الواقع هو الركعتان ، ثمّ يحرم الإتيان بالركعتين الأخيرتين منضمّاً إلى الأُوليين بالتحريم النفسيّ لكلّ

---

(١) شرائع الاسلام : كتاب الصلاة في القصر ج١ ص١٣٥ .

(٢) ذكرى الشيعة : كتاب الصلاة في احكام القصر ص٢٦٠ . « نسبه الى بعض الاصحاب » .

(٣) فرائد الاصول : البراءة، خاتمة الكلام في الجاهل العامل قبل الفحص ص٥٢٣ ـ ٥٢٤ .

مسافر، ثمّ يجعل الركعتين مانعتين للعالم بالتحريم النفسيّ. لكنّه لا يخفى أنّه لو كان الواجب مشتركاً بين الركعتين واقعاً على هذا النحو للزم القول بالصحّة في المسألة السابقة ـ وهي لو قصّر اتّفاقاً ـ مع أنّهم لا يلتزمون به.

وبالجملة، هذا الجاهل بوجوب القصر على المسافر لو نوى الإتمام وقصّر من باب الاتّفاق تفسد صلاته، مع أنّه لو كان مخيّراً لا وجه لفساده، بل يقال: بأنّه لو نوى القصر تفسد صلاته أيضاً، سواء نواه عمداً ـ فإنّه تشريع؛ لأنّه مع اعتقاده بوجوب التمام على المسافر لا يمكن له نيّة القصر ـ أو نواه نسياناً؛ لأنّه لم يعتمد على ما نواه على طريق من الطرق الشرعيّة الّتي تدلّ على وجوب القصر، فبطلان صلاته في جميع هذه الصور لا يجتمع مع ما قلناه.

نعم، بناء على ما أجاب به كاشف الغطاء(١) يرتفع الإشكال؛ لأنّ ما أفاده من صحّة الخطابين ترتّباً وإن لم يستقم من باب صحّة الترتّب عقلاً، إلّا أنّه يصحّ من دليلٍ خاص يدلّ على الترتّب، فمن حكم المشهور بالعقاب والصحّة يستفاد أنّ الحكم الواقعيّ أوّلاً هو القصر، ولو قصّر في التعلّم فحكمه الإتمام، وعلى هذا فيستقيم الفرع المتقدّم؛ وهو أنّه لو قصّر الجاهل بوجوب القصر اتّفاقاً يفسد صلاته؛ لأنّه لم يأت بما هو وظيفة الجاهل.

---

(١) كما في فرائد الاصول: البراءة، خاتمة الكلام في الجاهل العامل قبل الفحص ص٥٢٤.

ثمّ إنّ هذا كلّه لو قلنا بالعقاب والصحّة إلّا أنّه لم يعلم من مذهب المشهور أنّه معاقبٌ لترك تكليفٍ نفسيٍ، فإنّ تقرير السيّد لأخيه وللنرسي[1] لا يدلّ على أنّه اعترف بالعقاب على مخالفة الواجب النفسيّ، بل لعلّه التزم بالعقاب على ترك التعلّم.

ومحصّل الكلام: أنّ المشهور حيث اعترفوا بالعقاب على ترك الخطابات الطريقيّة، سواء صادفت الواقع أو لم تصادف، غاية الأمر أنّهم في صورة عدم المصادفة، يلتزمون بالعقاب من جهة قبح التجرّي، فلا يمكن استكشاف المخالفة النفسيّة من الاعتراف بالعقاب. فعلى هذا لمّا أنكرنا العقاب على مخالفة الخطابات الطريقيّة فلا نسلّم العقاب في المقام، فلنا أن نختار فيه أنّ العالم بوجوب القصر يجب عليه القصر بنتيجة التقييد، وأمّا الجاهل بوجوبه على العالم بالقصر فيجب عليه التمام بالتقييد اللحاظي. فعلى هذا يكون المسافر على نوعين: العالم بوجوب القصر، والجاهل بوجوبه، فحكم الجاهل هو التمام واقعاً، فلو قصّر اتّفاقاً لنسيانه أن حكمه القصر تفسد صلاته؛ لأنّه لم يأت بما هو وظيفته ولو تمشّى منه قصد القربة.

وبالجملة، من الالتزام بالعقاب لا يمكن استكشاف أنّه هناك خطاب خولف، فلا وجه للالتزام بما أفاده كاشف الغطاء[2]، مع أنّه بناء عليه لا بدّ من الالتزام بتعدّد العقاب لو ترك الجاهل القصر

---

(١) كذا في النسخة الخطية والعبارة لا تخلو من تشويش.

(٢) كما في فرائد الاصول: البراءة، خاتمة الكلام في الجاهل العامل قبل الفحص ص٥٢٤.

والإتمام كليهما ، والالتزام به بعيد ، فالصواب أن يقال بالتنويع مع عدم الالتزام بالعقاب رأساً ، ولو لم يكن بدّ من الالتزام به فلا بأس بأن يقال : وإن كان المسافر على نوعين : عالم بحكم القصر وجاهل به ، إلّا أنّه يحرم إدخال الشخص نفسه عن اختيار في موضوع من وجب عليه التمام ، كحرمة من أدخل نفسه في موضوع من يجب عليه التيمّم ، فتأمّل .

(وأمّا الفقهيّة) فالدليل في المقام هو صحيحة زرارة ومحمّد بن مسلم قالا : قلنا لأبي جعفر عليه السلام : رجل صلّى في السفر أربعاً ، أيعيد أم لا ؟ قال : « إن كان قُرئت عليه آية التقصير وفسّرت له فصلّى أربعاً أعاد ، وإن لم يكن قرئت عليه ولم يعلمها فلا إعادة عليه »(١) ، ولا إشكال في ظهورها في نفي القضاء والإعادة كليهما ، والمراد من التفسير له إمّا لكونه عجميّاً ولا يعرف اللسان ، وإمّا لكونه متخيّلاً أنّ ظاهر الآية الشريفة في قوله عزّ من قائل : « ولا جناح »(٢) هو الرخصة ، فالمراد أنّه لو علم بوجوب القصر في السفر فليعد وإلّا فلا ، ولا يعارضها إلّا رواية العيص بن القاسم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجلٍ صلّى وهو مسافر فأتمّ الصلاة ، قال : « إن كان في وقت فليعد ، وإن كان الوقت قد مضى(٣) فلا ، فإنّ هذه الرواية تدلّ

(١) وسائل الشيعة : ب١٧ من ابواب صلاة المسافر ح٤ ج٥ ص٥٣١.

(٢) النساء : ١٠٣.

(٣) وسائل الشيعة : ب١٧ من ابواب صلاة المسافر ح١ ج٥ ص٥٣٠.

التفصيل ، وصحيحة الحلبيّ قلت لأبي عبد الله عليه آلاف التحيّة والثناء والسلام : صلّيت الظهر أربع ركعات وأنا في سفر، قال : « أعد »[١] ، ومثله المرويّ عن الخصال : « وإن لم يقصّر في السفر لم تجز صلاته ؛ لأنّه قد زاد في فرض الله تعالى »[٢] ، فإنّها تدلّ على الإعادة في الوقت وفي خارجه .

ولكنّه لا يخفى أنّ الرواية الأُولى محمولة على النسيان بقرينة رواية أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الرجل ينسى فيصلّي في السفر أربع ركعات ، قال : « إن ذكر في ذلك اليوم فليعد ، وإن لم يذكر حتّى يمضي ذلك اليوم فلا إعادة عليه »[٣] ، مع أنّه على فرض شمولها للجهل والنسيان فتخصّص بصحيحة زرارة ومحمّد بن مسلم[٤] لأنّها أخصّ منها ، وعلى فرض كون النسبة بينهما العموم من وجه باعتبار اختصاص رواية العيص بالإعادة في الوقت واختصاص الصحيحة بالجاهل ، إلّا أنّه لا إشكال في أنّ مادّة الاجتماع وهو إعادة الجاهل في الوقت داخل في الصحيحة ؛ لاتّفاق الأصحاب على عدم وجوب الإعادة على الجاهل مطلقاً ، ما عدا الإسكافيّ[٥] والحلبيّ[٦]

---

(١) وسائل الشيعة : ب١٧ من ابواب صلاة المسافر ح٦ ج٥ ص٥٣١.

(٢) الخصال : ابواب المائة فمافوقه ح٩ ص٦٠٤.

(٣) وسائل الشيعة : ب١٧ من ابواب صلاة المسافر ح٢ ج٥ ص٥٣٠.

(٤) وسائل الشيعة : ب١٧ من ابواب صلاة المسافر ح٤ ج٥ ص٥٣١.

(٥) مختلف الشيعة : كتاب الصلاة في صلاة المسافر ج٣ ص١١٥ - ١١٦.

(٦) الكافي في الفقه : باب تفصيل احكام الصلاة الخمس ص١١٦.

فإنّهما ألحقا الجاهل بالناسي .

وأمّا صحيحة الحلبيّ على فرض شموله للجاهل بأن يكون سؤاله عن قضيّة فرضيّة لا عن قضيةٍ راجعة إلى نفسه ـ لجلالة قدره ـ بأن يكون متمّاً عمداً أو جهلاً ، فالنسبة بينهما وبين صحيحة زرارة ومحمّد بن مسلم بالأعمّ المطلق فتخصّص بها ، وعلى فرض كون النسبة الأعمّ من وجه بأن لم يجعل الظهر من باب المثال فتخصّص صحيحة الحلبيّ بالظهر وأعمّ من الجهل والنسيان ، وصحيحة الفاضلين تختصّ بالجهل وأعمّ من الظهر وغيره ، إلّا أنّه لا إشكال بأظهريّة صحيحة الفاضلين في مادّة الاجتماع وهو وقوع الظهر تماماً جهلاً ، ومقتضاه عدم وجوب إعادته ، مع أنّ ظهور صحيحة الحلبيّ في النسيان لا يبقي مجالاً للتعارض ، فضلاً عمّا هو واضح في أنّ الظهر لا خصوصيّة وإنّما هو من باب المثال .

وأمّا بالنسبة إلى المرويّ في الخصال فلا إشكال في أنّه أعمّ من صحيحة الفاضلين ومن صحيحة العيص فيخصّص بهما ، ويخرج الجاهل والناسي عن عموم قوله عليه السلام : « لم تجز » ، فيختصّ بالعامد والناسي إذا تذكّر في الوقت .

ثمّ إنّ هنا فروعاً ينبغي التعرّض لها :

الأوّل : هل يختصّ وجوب التمام على الجاهل بالجاهل بأصل الحكم ، أو يشمل الجاهل بخصوصيّاته ، كمن جهل انقطاع كثرة السفر بإقامة عشرة وانقطاع سفر المعصية بقصد الطاعة ونحوهما فأتمّوا جهلاً ؟ قولان ، والأقوى هو الاختصاص ؛ لأنّ ظاهر النصّ وهو قوله عليه

السلام : « إن قرئت عليه آية التقصير وفسّرت له »[١] هو الجاهل بأصل الحكم ، مع أنّ هذا هو المتيقّن منه ، بل الأقوى أنّ الجاهل بالخصوصيّات يدخل فيمن قرئت عليه آية التقصير ؛ لأنّ الآية الشريفة في مقام بيان تشريع أصل القصر على المسافر ، لا في بيان سائر أحكام المسافر ، من وجوب القصر على المطيع في سفره ، وعلى من انقطع كثرة سفره ، وعلى من نوى الإقامة ورجع عن نيّته قبل الصلاة تماماً ، ونحو ذلك .

الثاني : هل يلحق الصوم بالصلاة في ذلك أم لا ؟ وجهان ، بل قولان ، ولا يبعد الإلحاق ، فإنّه مضافاً إلى عموم قوله عليه السلام : « وإن لم يكن قرئت عليه » صحيحة عبد الرحمان بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن رجلٍ صام شهر رمضان في السفر ، فقال : « إن كان لم يبلغه أنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله نهى عن ذلك فليس عليه القضاء ، وقد أجزأ عنه الصوم »[٢] ، وبهذا المضمون صحيحة الحلبي[٣] ، ويدلّ عليه خبر عيسى عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « من صام في السفر بجهالة لم يقصد »[٤] ،وقريب منه

---

(١) وسائل الشيعة : ب١٧ من ابواب صلاة المسافر ح٤ ج٥ ص٥٣١ .

(٢) وسائل الشيعة : ب٢ من ابواب من يصح منه الصوم ح٢ ج٧ ص١٢٧ .

(٣) وسائل الشيعة : ب٢ من ابواب من يصح منه الصوم ح٣ ج٧ ص١٢٧ .

(٤) وسائل الشيعة : ب٢ من ابواب من يصح منه الصوم ح٥ ج٧ ص١٢٨ . « ورد عن العيص وورد يقضه بدل يقصد » .

رواية ليث(١)، وبهذه الأخبار تخصّص العمومات، مثل قوله عليه السلام في خبر معاوية بن عمّار: «إذا صام الرجل رمضان في السفر لم يجزئه وعليه الإعادة»(٢)، ونحو ذلك من العمومات.

الثالث: هل الجاهل بوجوب التمام حكمه حكم الجاهل بالقصر في الإجزاء؟ قولان، والأقوى عدم الإلحاق؛ لأنّه لا دليل عليه إلّا ما يقال: إنّ ظاهر قولهم: إنّ الجاهل غير معذور إلّا في الجهر والإخفات والقصر والإتمام هو صحّة التمام في موضع القصر وبالعكس، وإلّا رواية منصور عن الصادق عليه السلام: «إذا أتيت بلدةً وأزمعت المقام عشرة أيّام فأتمّ الصلاة، فإن تركه رجلٌ جاهلاً فليس عليه إعادة»(٣)، ولكنّه لا يخفى ما في كليهما.

أمّا قولهم؛ فلا يستفاد منه الإجماع على كلتا المسألتين في كِلاَ الشقّين مع مخالفة جمٍ غفيرٍ في كفاية القصر موضع التمام. وأمّا الرواية فليست معمولاً بها من القدماء وأكثر المتأخّرين، وإنّما عمل بها قليل من المتأخّرين(٤).

ثمّ إنّ هذا كلّه على القول به إنّما هو في صحّة القصر مقام التمام في الصلاة الّتي يمكن أن تكون مقصورة كالرباعيّة، وإلّا ما لا يجوز قصره

(١) وسائل الشيعة: ب٢ من ابواب من يصح منه الصوم ح٦ ج٧ ص١٢٨.

(٢) وسائل الشيعة: ب٢ من ابواب من يصح منه الصوم ح١ ج٧ ص١٢٧.

(٣) وسائل الشيعة: ب١٧ من ابواب صلاة المسافر ح٣ ج٥ ص٥٣٠.

(٤) الجامع للشرائع: كتاب الصلاة ص٩٣.

كالمغرب والفجر بأن صلّى المغرب ركعتين أو صلّى الصبح ركعةً جاهلاً فلا إشكال في فساده ووجوب الإعادة في الوقت وخارجه.

أمّا الصبح فلأنّه لا دليل عليه، ولم يقل به أحد، وأمّا المغرب فإنّه وإن دلّ عليه خبر محمّد بن إسحاق عن أبي الحسن عليه السلام في المرأة الّتي صلّت المغرب ركعتين في سفرها، قال: «ليس عليها قضاء»(١) إلّا أنّه غير معمول به، ويعارضه الأخبار الصريحة في أنّ المغرب ليس فيه تقصير(٢)، فهذا مطروح أو مؤوّل بحمل الكلام على الاستفهام الإنكاريّ، أو حمل المرأة على غير البالغة، ونحوهما من المحامل وإن كانت بعيدة.

الرابع: هل يلحق بالجاهل بالحكم الجاهل بالموضوع؟ فيه قولان. واحتمل شيخنا الأُستاذ(٣) ـ مدّ ظلّه العالي ـ الإلحاق؛ نظراً إلى أنّ الاعتقاد في المقام له موضوعيّة، فحيث أنّه توهّم أنّ مقدار السير ليس مسافة وصلّى تماماً فلا إعادة عليه؛ لأنّ المدار في المقدار على نظر السائر، وأيّد ذلك بما في المسالك(٤) من أنّه لو أتمّ لجهله بالمسافة فلا إعادة مطلقاً؛ لاقتضاء الأمر الناشئ من الأمر باستصحاب الإجزاء،

---

(١) وسائل الشيعة: ب١٧ من ابواب صلاة المسافر ح٧ ج٥ ص٥٣١.

(٢) وسائل الشيعة: ب٢١ من ابواب اعداد الفرائض ونوافلها ح٣ و٦ و٧ و٨ ج٣ ص٦٠ و٦١، ب٢٤ من ابواب اعداد الفرائض ونوافلها ح٥ و٦ و٧ و١٠ ج٣ ص٦٤ و٦٥، وب١٧ من ابواب صلاة المسافر ح٥ ج٥ ص٥٣١.

(٣) لم نعثر عليه.

(٤) مسالك الافهام: كتاب الصلاة في صلاة المسافر ج١ ص٤٩ س٤٠.

فإنّ كلامه وإن كان في مورد الشكّ فعمل بالإتمام من جهة الأمر الظاهريّ ، إلّا أنّ مقتضى كلامه أنّه لو لم يشكّ واعتقد جهلاً مركّباً بعدم المسافة فيجزئ أيضاً ، والإجزاء لا يصحّ إلّا أن يكون للاعتقاد موضوعيّة ، وإلّا لا وجه لإجزاء الأمر الخياليّ .

ولكنّه لا يخفى فيما أفاده من أنّه لم يعلم في باب المسافر أنّ للاعتقاد دخلاً في الموضوع ، لا نفياً ولا إثباتاً ، فلو دلّ دليلٌ على الإجزاء فهو ، وإلّا فمقتضى القاعدة وجوب الإعادة حتّى فيما إذا عمل بالقصر في موضع التمام ، وبالعكس من جهة الأمر الظاهريّ إذا انكشف الخلاف ، فضلاً عمّا عمل بخلاف تكليفه الواقعيّ من دون استناد إلى أمرٍ ظاهريّ وهو الأمر الخياليّ . وعلى هذا ، فما أفاده في الجواهر من وجوب الإعادة في الوقت دون القضاء في خارج الوقت وإن فرط في الفحص لعدم صدق اسم الفوت[1] لا وجه له ؛ لأنّ الفوت ليس إلّا عدم امتثال ما هو المأمور به واقعاً ، فلا بدّ من الإجزاء بالنسبة إلى القضاء دون الإعادة من قيام دليلٍ دلّ على التفصيل .

ثمّ إنّ شيخنا الأُستاذ[2] قوّى أخيراً ما تقدّم منّا الإشارة إليه وهو أنّه لا دليل على دخل النظر والاعتقاد في باب القصر والإتمام ، بل المدار على ما هو ظاهر الأدلّة من أنّ حكم القصر والتمام مرتّب على العناوين الواقعيّة كسائر موضوعات الأحكام .

---

(١) جواهر الكلام : كتاب الصلاة في حكم من أتمّ صلاته جاهلاً ج١٤ ص٣٤٧.

(٢) لم نعثر عليه.

نعم ، أصل عنوان البحث إنّما هو: لو اعتقد على خلاف ما هو الموضوع عرفاً ثمّ تبيّن بالذرع ونحوه أنّه لم يكن كذلك ، وهكذا لو عَدّ العرف مقداراً خاصّاً غير مسافة ثمّ انكشف أنّه مسافة فلا يجب عليه الإعادة والقضاء ؛ لِمَا تقدّم في صدر البحث أنّ الموضوع الشرعيّ في باب المسافة هو الموضوع العرفيّ ، والتحديدات الواردة في الباب منزّلة على ما عدّه العرف مسافة أو غير مسافة ، فالمدار على ما هو في أنظارهم كذا ، بل بعد التحديد بالذرع ونحوه ليس المدار على الواقع وإن احتمله شيخنا الأُستاذ[1] ، وحاصل ما أفاده : أنّ تحديد المسافة ثمانية فراسخ في أوّل الإسلام، وتحديد ثمانية بالمسافة بين ظلّ عير الى فيء وعير[2] يكشف عن أنّه لم يكن المدار على الثمانية التحقيقيّة ، بل الأعمّ منها وممّا عدّه العرف ثمانية ، فجعل الشارع نظر العرف طريقاً إلى إحرازها مع إعمال جهةٍ موضوعيّةٍ فيه ، بمعنى أنّه جعل توسعةً في الثمانية ، فما لم يحرز الثمانية الواقعيّة فالمدار على ما يراه العرف ثمانية ، وإذا أحرز الواقع فيتبدّل الحكم ويكون الواقع هو المدار. ولا يخفى أنّ إقامة البرهان على هذه الدعوى مشكلة ، فتأمّل جيّداً.

الخامس : هل ناسي الحكم حكمه حكم ناسي الموضوع ؛ أي السفر، أو هو جاهل بالحكم ؟ قولان ، ذهب ـ قدّس سرّه ـ في العروة[3]

---

(١)

(٢) وسائل الشيعة: باب ٢ من ابواب صلاة المسافر ح١٣ ج٥ ص٤٩٧.

(٣) العروة الوثقى : كتاب الصلاة في احكام صلاة المسافر ج١ ص٧٦٥.

في أغلب المسائل باتّحاد حكم ناسي الموضوع والحكم ، ولكنّ الأقوى كونه جاهلاً بالحكم ؛ لأنّ ناسي الموضوع يمتنع توجّه الخطاب إليه ؛ لعجزه عن امتثاله ، بخلاف الجاهل فإنّ توجّه التكليف إليه لا محذور فيه ، وليس هو عاجزاً عن الامتثال حين الجهل .

نعم فرق بين الجاهل وناسي الحكم في مقامنا ، فإن الجاهل البدويّ يدخل فيمن لم تُقرأ عليه آية التقصير[1] فتصحّ صلاته تماماً ؛ بناء على ما تقدّم أنّ الجاهل في هذا الباب مكلّف بالتمام واقعاً ، ولا عقاب عليه أيضاً ؛ لأنّ وجوب التعلّم إنّما هو حكم طريقيّ لا عقاب على مخالفته .

وأمّا ناسي الحكم فحيث أنّه قرئ عليه آية التقصير ونساها فليس معذوراً ، فيجب عليه الإعادة في الوقت ، والقضاء في خارجه ، فليس له حكم الجاهل البدويّ ولا الناسي ، وذلك واضح .

المسألة الخامسة : إذا دخل الوقت وهو حاضر فسافر ، أو كان مسافراً ثمّ حضر ، فهل المدار في وجوب القصر أو التمام على زمان الوجوب ، أو زمان الأداء أو فرق بين القصر والإتمام ، فالأوّل على زمان الوجوب ، والثاني على زمان الأداء ، أو يتخيّر بينهما في كليهما ، أو يتمّ مع السعة ويقصّر مع الضيق إمّا مطلقاً أو فيما إذا كان أوّل الوقت مسافراً فحضر؟ وجوه ، بل أقوال ، والأقوى أنّ المدار على زمان الأداء ، وهذا

---

(١) النساء : ١٠٣ .

هو المشهور أو الأشهر.

ثمّ إنّ التفصيل بين القصر والإتمام، وجعل الحكم في الأوّل مدار زمان الوجوب وفي الثاني مدار الأداء كما عليه الشهيدان(١)، وبعبارة أُخرى: إذا كان حاضراً فسافر يجب عليه التمام، وإذا كان مسافراً فحضر يجب عليه التمام، إنّما هو مبنيّ على جعل القصر نظير التكليف الاضطراريّ، وأنّ التكليف الأوليّ هو التمام. فعلى أيّ حال يجب التمام، نعم لو كان في جميع الوقت مسافراً فيقصّر.

وكيف كان، لا بدّ أوّلاً من ذكر الأخبار الدالّة على هذه الأقوال، ثمّ بيان الجمع بينها. فمما يدلّ على المختار: صحيح إسماعيل بن جابر، قلت لأبي عبد الله عليه السلام: يدخل عليّ وقت الصلاة وأنا في السفر فلا أُصلّي حتّى أدخل أهلي، فقال: «صلّ وأتمّ الصلاة»، قلت: فدخل عليّ وقت الصلاة وأنا في أهلي أُريد السفر فلا أُصلّي حتّى أخرج، فقال: «فصلّ وقصّر، فإن لم تفعل فقد خالفت والله رسول الله»(٢)، وصحيح محمّد بن مسلم في حديثٍ قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يريد السفر فيخرج حين تزول الشمس، فقال: إذا خرجت فصلّ ركعتين»(٣)، والرضويّ «فإن خرجت من منزلك

---

(١) اللمعة الدمشقية: كتاب الصلاة، صلاة المسافر ج١ ص٧٨٩، الروضة البهية: كتاب الصلاة، صلاة المسافر ج١ ص٧٨٩.

(٢) وسائل الشيعة: ب٢١ من ابواب صلاة المسافر ج٥ ص٥٣٥.

(٣) وسائل الشيعة: ب٢١ من ابواب صلاة المسافر ج٥ ص٥٣٤.

وقد دخل عليك وقت الصلاة في الحضر ولم تصلّ حتّى خرجت فعليك التقصير، وإن دخل عليك وقت الصلاة في السفر ولم تصلّ حتّى تدخل أهلك فعليك التمام »[١] ، وخبر الوشّاء قال : سمعت الرضا عليه السلام يقول : « إذا زالت الشمس وأنت في المصر وأنت تريد السفر فأتمّ ، فإذا خرجت بعد الزوال قصّر العصر »[٢] .

ولا يخفى صراحة صحيحة إسماعيل والرضويّ في المدّعى ، وظهور صحيحة محمّد بن مسلم وخبر الوشّاء فيها أيضاً ؛ لأنّ قوله : حين تزول الشمس ، أي حين دخل وقت الصلاة ، وهكذا ظهور خبر الوشّاء في أنّ قوله عليه السلام : « فأتمّ » أي في المصر ، فإن مفاده : أنّ صلاة الظهر حيث أنّك في المصر حين زوال الشمس فأتمّها ؛ لأنّك لم تسافر بل تريد السفر ، وأمّا العصر فقصّره ؛ لأنّك تصلّيها في السفر من جهة استحباب التفريق . وأمّا حمل هذه الأخبار على الخروج قبل زمان يسع فعل الصلاة وما يحتاجه من الشرائط ففي غاية البُعد ، خصوصاً في صحيحة إسماعيل والرضويّ .

ثمّ إنّ صحيح محمّد بن مسلم مرويّ في الكتب الثلاثة من المشايخ[٣] ، والكافي رواه بطريقٍ آخر غير طريق الشيخ والصدوق ، فلا

---

(١) فقه الرضا (ع) : ب٢١ صلاة المسافر والمريض ص١٦٢.

(٢) وسائل الشيعة : ب٢١ من ابواب صلاة المسافر ح١٢ ج٥ ص٥٣٧.

(٣) تهذيب الاحكام : ب٢ في فرض الصلاة في السفر ح١ ج٢ ص١٢، وب ٢٣ في الصلاة في السفر ح٧٥ ج٣ ص٢٢٤، وب ٥٧ في حكم المسافر والمريض في الصيام ح٥١ ج٤ ص٢٣٠، ومن لا ←

إشكال في صحّة سنده والاطمئنان بصدوره ، ولا إشكال في ظهوره في المدّعى بل صراحته ؛ لأنّ من زوال الشمس إذا خرج المسافر من منزله إلى وصوله إلى حدّ الترخّص يسع الصلاة مع جميع شرائطه ، ولا وجه لحمله على خروجه من حدّ الترخّص حين زوال الشمس .

وممّا يدلّ على المختار أيضاً : صحيحة العيص قال : سألت أبا عبد الله عن الرجل يدخل عليه وقت الصلاة في السفر ثمّ يدخل بيته قبل أن يصلّيها ، قال : « يصلّيها أربعاً » ، وقال : « لا يزال يقصّر حتّى يدخل بيته »[1] . ولا يخفى صراحتها في المدّعى ، نعم لا بدّ من تخصيص ذيله وهو قوله عليه السلام : « لا يزال حتّى يدخل بيته » ، بوصوله إلى حدّ الترخّص .

وممّا يدلّ على أنّ المدار على وقت الوجوب : صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام أنّه سئل عن الرجل دخل وقت الصلاة وهو في السفر فأخّر الصلاة حتّى قدم وهو يريد [أن][2] يصلّيها إذا قدم إلى أهله فنسي أن يصلّيها حتّى ذهب وقتها ، قال : « يصلّيها ركعتين صلاة المسافر ؛ لأنّ الوقت دخل وهو مسافر ، كان ينبغي له أن يصلّي عند ذلك »[3] . ولا يخفى صراحتها على أنّ المدار على وقت الوجوب بناء على

يحضره الفقيه : باب الصلاة في السفر ح١٢٦٦ ج١ ص٤٣٥ ، الكافي : باب ٧٨ من يريد السفر ... ح١ ج٣ ص٤٣٤ .

(١) وسائل الشيعة : ب ٢١ من ابواب صلاة المسافر ح٤ ج٥ ص٥٣٥ .

(٢) كذا في التهذيب : ب٢ في فرض الصلاة في السفر ح٤ ج٢ ص١٣ .

(٣) وسائل الشيعة : ب ٢١ من ابواب صلاة المسافر ح٣ ج٥ ص٥٣٥ .

تبعيّة القضاء للأداء.

وأصرح منه في ذلك صحيحة محمّد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يدخل من سفره وقد دخل وقت الصلاة وهو في الطريق، فقال: «يصلّي ركعتين، وإن خرج إلى سفره وقد دخل وقت الصلاة فليصلّ أربعاً»[١]، ويظهر من رواية بشير النبّال[٢]، وصحيحة أُخرى لمحمّد بن مسلم[٣]، وصحيحة زرارة.

نعم، صحيحة زرارة معارضة بصحيحةٍ أُخرى منه، ففي إحديهما: عن أحدهما أنّه قال في رجلٍ مسافرٍ نسي الظهر والعصر في السفر حتّى دخل أهله، قال: «يصلّي أربع ركعات»[٤]، وفي الأُخرى: عن أحدهما أنّه قال لمن نسي الظهر والعصر وهو مقيم حتّى يخرج قال: «يصلّي أربع ركعات في سفره»، وقال: «إذا دخل على الرجل وقت صلاة وهو مقيم ثمّ سافر صلّى تلك الصلاة الّتي دخل وقتها عليه وهو مقيم أربع ركعات في سفره»[٥]، وحمل الأُولى على قراءة المجموع من الظهر والعصر أربع ركعات بعيد.

وكيف كان، مدرك هذا القول أيضاً لا يخلو عن قوّة سنداً ودلالة وإن كان القول الأوّل أقوى من كلتا الجهتين وكثرة الروايات، مضافاً

---

(١) وسائل الشيعة: ب ٢١ من ابواب صلاة المسافر ح٥ ج٥ ص٥٣٥.

(٢) وسائل الشيعة: ب٢١ من ابواب صلاة المسافر ح١٠ ج٥ ص٥٣٦.

(٣) وسائل الشيعة: ب ٢١ من ابواب صلاة المسافر ح١١ ج٥ ص٥٣٧.

(٤) وسائل الشيعة: ب ٢١ من ابواب صلاة المسافر ح١٣ ج٥ ص٥٣٧.

(٥) وسائل الشيعة: ب٢١ من ابواب صلاة المسافر ح١٤ ج٥ ص٥٣٧.

إلى كونها مشهوراً بين القدماء والمتأخّرين عملاً ، فلا بدّ من حمل الثانية على التقيّة ونحوها ؛ لأنّ عمل القدماء على طائفةٍ من الأخبار مع كون معارضها بمرأىً ومسمعٍ منهم يوجب قوّة سندٍ لها ، ووهن معارضها ، فالمتّبع هو الأُولى .

وممّا يدلّ على التّفصيل بين السعة والضيق رواية إسحاق بن عمّار قال سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول في الرجل يقدم من سفره في وقت الصلاة ، فقال : « إن كان لا يخاف فوت الوقت فليتمّ ، وإن كان خروج الوقت فليقصّر »(١) . ولا يخفى أنّها مضافاً باختصاصها على من كان مسافراً فحضر ـ ولا دليل على التفصيل في العكس ـ عدم صراحتها فيه ؛ لاحتمال أن يكون المراد من الإتمام الصلاة في المنزل ، ومن القصر الصلاة في السفر ، أي إذا لم يخف فوت الصلاة فلا يصلّيها في السفر بل يدخل منزله ويتمّ وإلّا فيصلّي في الطريق قصراً .

ويشهد لهذا الحمل صحيحة محمّد بن مسلم عن أحدهما ـ وفي نسخةٍ : عن أبي عبد الله عليه السلام ـ في الرجل يقدم من الغيبة فيدخل عليه وقت الصلاة ، فقال : « إن كان لا يخاف أن يخرج الوقت فليدخل وليتمّ ، وإن كان يخاف أن يخرج الوقت قبل أن يدخل فليصلّ وليقصّر »(٢) .

وما يدلّ على التخيير خبر منصور بن حازم قال : سمعت أبا عبد الله

---

(١) وسائل الشيعة : ب٢١ من ابواب صلاة المسافر ح٦ ج٥ ص٥٣٦ .

(٢) وسائل الشيعة : ب٢١ من ابواب صلاة المسافر ح٨ ج٥ ص٥٣٦ .

يقول : « إذا كان في سفرٍ فدخل عليه وقت الصلاة قبل أن يدخل أهله فإن شاء قصّر وإن شاء أتمّ ، والإتمام أحبّ إليّ »[١] . ولا يخفى عدم صراحته في التخيير؛ بل يحتمل أن يكون المراد : إن شاء صلّى في السفر قصراً وإن شاء صبر حتّى يدخل أهله فيصلّي تماماً كما ذكره العلّامة في المنتهى[٢] ، وليس هذا الاحتمال ممّا يكون بعيداً ، مع أنّه لم ينقل القائل به إلّا الشيخ في بعض كتبه[٣] .

وعلى أيّ حال ، لا يدلّ على التخيير فيما كان أوّل الوقت حاضراً ثمّ سافر ، نعم التخيير في كلتا المسألتين من جهة الجمع بين الأدلّة لو لم نرجّح ما دلّ على أنّ المدار على حال الأداء لا إشكال فيه .

ثمّ إنّ التفصيل بين حال الوجوب وحال الأداء ـ فيقال : بأنّ المدار على حال الوجوب لو كان أوّل الوقت حاضراً فسافر ، وعلى حال الأداء لو كان بالعكس ـ لم يدلّ عليه دليل ، فما اختاره الأساطين ؛ كالعلّامة في بعض كتبه[٤] والشهيدين[٥] لا وجه له . نعم ، تقدّم أنّ مدرك ذلك كون القصر كالتكليف الاضطراريّ ، فالتمام هو الأصل ، مع أنّ بعض

---

(١) وسائل الشيعة : ب ٢١ من ابواب صلاة المسافر ح٩ ج٥ ص٥٣٦.

(٢) منتهى المطلب : كتاب الصلاة فيما لو دخل عليه الوقت وهو مسافر ج١ ص٣٩٦ س٢٤.

(٣) لم نعثر عليه.

(٤) منتهى المطلب : كتاب الصلاة فيما لو سافر ... ج١ ص٣٩٥ س٣١ وفيما لو دخل ... ج١ ص٣٩٦ س١٥.

(٥) اللمعة الدمشقية : كتاب الصلاة في صلاة المسافر ج١ ص٣٧٦، الروضة البهية : كتاب الصلاة في صلاة المسافر ج١ ص٣٧٦.

الأخبار الدالّة على المختار شاهد على أنّ المسافر إذا دخل أهله يتمّ كصحيحة العيص[١] ، وبعض الأخبار الدالّة على أنّ المدار على زمان الوجوب تدلّ على أنّ الحاضر لو سافر يتمّ[٢] ، فأخذوا لكلّ من طرفي التفصيل طائفة من أخبار البابين .

نعم روي في البحار عن كتاب محمّد الحضرميّ ما يدلّ على التفصيل قال : إذا خرج الرجل مسافراً وقد دخل وقت الصلاة كم يصلّي ؟ قال : « أربعاً » ، قال : قلت : فإن دخل وقت الصلاة وهو في السفر، قال : « يصلّي ركعتين قبل أن يدخل أهله ، وإن وصل العصر فليصلّ أربعاً إذا وصل أهله »[٣] مع أنّه دخل وقت العصر في السفر بناء على المختار. نعم ، يمكن المناقشة فيه بأنّه يدلّ على أنّ المدار على وقت الوجوب لا على التفصيل ؛ لأنّه ليس لقوله عليه السلام : « يصلّي ركعتين قبل أن يدخل أهله » مفهوم ، وإنّما حكم بوجوب إتمام القصر؛ بناءً على أنّ وقت العصر إنّما هو بعد القدمين أو أربعة أقدام .

وعلي أيّ حال ، ليس مستند التفصيل هذه الرواية ؛ لأنّ القائلين به لم يعتمدوا على هذا الكتاب ، ولا على الراوي الّذي ينقل عنه محمّد الحضرمي ، فلا وجه له أصلاً .

---

(١) وسائل الشيعة : ب٢١ من أبواب صلاة المسافر ح٤ ج٥ ص٥٣٥.

(٢) وسائل الشيعة : ب٢١ من ابواب صلاة المسافر ح١٤ ج٥ ص٥٣٧.

(٣) بحار الانوار: ب١ من ابواب القصر واسبابه واحكامه ح١٨ ج٨٩ ص٥٥ . وفيه « ... وان دخل المصر فليصل اربعاً » بدل « ... وان وصل ... ».

ثمّ إنّه لا وجه لحملهم الأخبار الدالّة على أنّ الحاضر إذا دخل عليه وقت الصلاة ثمّ سافر يقصّر الصلاة على ما إذا لم يسع وقت الصلاة مع الشرائط.

أمّا (أوّلاً) فلأنّ التقييد بلا موجب؛ لأنّه لو كان المدار على زمان الوجوب فلا بدّ من الأخذ به تعبّداً، وسع وقت الصلاة أم لا، فضلاً عن وقت الشرائط؛ لأنّه يمكن أن يتعبّدنا الشارع بأنّه إذا دخل الوقت، أي إذا أدرك جزءً منه وسافر يجب عليه التمام، سواء كان بمقدار الصلاة أم لا؛ لأنّ الأخبار الدالّة على أنّ المدار على وقت الوجوب لم يقيّد فيها بأن يكون الوقت واسعاً، فلا وجه لحمل الأخبار الدالّة على الخلاف على ما إذا لم يسع الوقت، ولا وجه لقياس المقام بذوي الأعذار، فإنّ الحائض ـ مثلاً ـ وإن لم تجب عليها الصلاة إلّا إذا أدركت الوقت بمقدار يسع الصلاة مع الشرائط على خلاف في الشرائط؛ لأنّه مع الفارق فإنّ باب ذوي الأعذار حيث يفوت الصلاة بعد ذلك فوجوب القضاء يتوقّف على تعلّق التكليف في أوّل الوقت، وأمّا الحاضر إذا سافر فيتبدّل تكليفه الحضريّ إلى السفريّ وبالعكس، فيمكن أن يقال بعدم تبدّل التكليف بمجرّد إدراك جزءٍ من الوقت.

وأمّا (ثانياً) فلأنّ التقييد ممتنع في جملةٍ من الأخبار؛ كالرضويّ(١) وصحيحة إسماعيل بن جابر(٢) وخبر الوشّاء(٣)، فإنّ فرض السؤال فيها

---

(١) فقه الرضا (ع): ب٢١ صلاة المسافر والمريض ص١٦٢ ـ ١٦٣.

(٢) وسائل الشيعة: ب ٢١ من ابواب صلاة المسافر ح٢ ج٥ ص٥٣٥.

(٣) وسائل الشيعة: ب٢١ من ابواب صلاة المسافر ح١٢ ج٥ ص٥٣٧.

كونه حين دخول الوقت في الأهل ، ولا شبهة أنّ الوقت إلى وصوله حدّ الترخّص يسع أزيد من صلاة واحدة مع جميع شرائطها .

وبالجملة ، هذا التفصيل لا مدرك له ، فالعمدة في الباب وقوع التعارض بين ما يدلّ على أنّ العبرة بوقت الأداء مطلقاً ، وما يدلّ على أنّ العبرة بوقت الوجوب ، وقلنا : إنّ الأقوى هو الأوّل ؛ لكثرة العمل ، مضافاً إلى قوة الدلالة . هذا مضافاً بأنّ الإطلاق غير معلوم القائل ، فإنّ الأساطين[1] من الطبقة المتوسّطة لم يعملوا بها بالنسبة إلى المسافر إذا حضر، بل قالوا : بأنّ المدار فيه على وقت الفعل لا الوجوب فالمتعيّن طرحها ، واحتمال حملها على التقيّة بعيد ؛ لأنّ أغلب المخالفين مجوّزون القصر والإتمام كليهما في السفر. نعم حمل أصل الاختلاف على التقيّة على ما يستفاد من كلماتهم عليهم السلام : « نحن ألقينا الخلاف بينكم »[2] لا بأس به ، ولكن هذا المعنى لا يفيد لطائفةٍ دون أُخرى .

نعم على ما ينقل من مالك أنّه قائل بتعيّن القصر في السفر في أصل صلاة المسافر[3] ، وقائل بأنّ المدار على وقت الوجوب في هذه المسألة[4] ، فيتعيّن حمل الأخبار الدالّة على أنّ المدار على وقت الوجوب

---

(١) لم نعثر عليه.

(٢) عدة الشيخ الطوسي ص ٤٩ س٣ (مخطوط) وفيه (أنا خالفت بينهم).

(٣) بداية المجتهد : كتاب الصلاة في القصر ج١ ص١٧٠ . وفيه « عن ابو حنيفة »، اللباب : كتاب الصلاة، باب صلاة المسافر ج١ ص١٠٦ . (حنفي المذهب).

(٤) لم نعثر عليه.

على التقيّة المصطلحة. وعلى هذا فالخلف الّذي في صحيحة إسماعيل بن جابر[١] وقع من الإمام عليه السلام يكشف عن أنّ ما ورد منهم عليهم السلام مخالفاً لهذا القول هو المحمول على التقيّة، لا أن يكون الخلف شاهداً على أنّ كون المدار على وقت أداء الفعل هو المحمول على التقيّة؛ لأنّه لم ينقل من أحدٍ من المخالفين هذا القول؛ لأنّهم بين من يقول بالتخيير في أصل صلاة المسافر، ومن يقول بتعيّن وجوب القصر وتعيّن وقت الوجوب في المقام، بل الحقّ والمتعيّن هو قول المشهور.

وكيف كان، فالأقوى أنّه بالنسبة إلى الأداء المدار على وقت الفعل، وأمّا القضاء فهل يبتنى على الأقوال في الأداء، أو يمكن اختيار القول بأنّ العبرة في الأداء على وقت الفعل وأمّا القضاء فيتخيّر بين القصر والإتمام؟ وجهان، واختار الأخير في العروة، وعلّله بأنّه فاتت منه الصلاة في مجموع الوقت، والمفروض أنّه كان مكلّفاً في بعضه بالقصر وفي بعضه بالتمام[٢]. ولكنّه لا يخفى أنّ مقتضى القاعدة الأوّليّة هو الأوّل؛ لأنّ ما فات منه هو الصلاة في آخر الوقت، فإنّ أوّل الوقت تبدّل تكليفه إلى سنخٍ آخر أدائيّ، وما فات منه هو التكليف الّذي خرج وقته. وبعبارةٍ أُخرى: قبل خروج الوقت كان مكلّفاً بتكليفٍ قصريّ أو تماميّ، وما فات يجب أن يقضيه دون ما تعلّق به التكليف في زمان.

---

(١) وسائل الشيعة: ب٢١ من ابواب صلاة المسافر ح٢ ج٥ ص٥٣٥.

(٢) العروة الوثقى: كتاب الصلاة في احكام صلاة المسافر ج١ ص٧٦٧.

نعم ، لو كان مخيّراً في الوقت بين القصر والتمام كلاً في عرض الآخر لصحّ القول بالتخيير طولاً على فرض المحال ، كما قال به في العروة(١) في بعض الفروض : التخيير بين الوضوء والتيمّم لصحّ القول بالتخيير في القضاء ، وأمّا مع عدم القول بالتخيير لا عرضاً ولا طولاً بل قيل بتبدّل التكليف من القصر إلى الإتمام أو العكس فلا معنى للتخيير في القضاء ، وتعليله : بأنّ الفائت هو التكليف في مجموع الوقت ، والمفروض كونه مكلّفاً في بعضه بالقصر وفي بعضه بالتمام لا يستقيم إلّا من قبيل الصفة بحال متعلّق الموصوف ؛ لأنّ كون التكليف فائتاً في مجموع الوقت إنّما هو باعتبار جزئه الأخير.

هذا كلّه بمقتضى القواعد الكلّيّة ، وأمّا بحسب النصوص الخاصّة فليس في البين دليلٌ يدلّ على أنّ العبرة بحال الفعل في الأداء والتخيير في القضاء ؛ لأنّ صحيحة زرارة(٢) في قوله : فنسي حين قدم إلى أهله ، من الأخبار الدالّة على أنّ العبرة بحال الوجوب ، فقوله عليه السلام : « يصلّيها ركعتين ؛ لأنّ الوقت دخل وهو مسافر » لا يدلّ على أنّه كان الفائت هو التمام ، ويصلّي قضاءه قصراً ؛ لأنّ أوّل الوقت كان مكلّفاً به .

وبالجملة ، بالمراجعة إلى الأخبار يظهر أنّه لا وجه لما أفاده في العروة . ثمّ إنّه بناء على ما حملنا عليه صحيحة زرارة لا يبقى للقول ـ بأنّ

---

(١) لم نعثر عليه.

(٢) وسائل الشيعة : ب٢١ من ابواب صلاة المسافر ح٣ ج٥ ص٥٣٥.

المدار في الأداء على وقت الفعل وفي القضاء على وقت الوجوب. دليل كما اختاره في السرائر[١] حاكياً ذهاب جماعة من القدماء عليه، وتقدّم أيضاً أنّ مقتضى القواعد كون القضاء تابعاً في الكمّ للأداء، وبعد ما عرفت من أنّ الأداء يدور مدار وقت الفعل فالتفصيل بين القضاء والأداء لا وجه له، وعليك بالتأمّل التامّ.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

(١) السرائر: كتاب الصلاة في احكام صلاة المسافر ج١ ص٣٣٢.

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

الفهارس

١ ـ فهرس الآيات.
٢ ـ فهرس الأحاديث.
٣ ـ فهرس الموضوعات.

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

فهرس الآيـات

(٢) سورة البقرة

رقم الآية		الصفحة
١٨٥	ومن كان مريضاً أو على سفرٍ فعدّةٌ من أيّامٍ أُخر	٥٤
٢٣٦	لا جُناحَ عليكُم	١٩٨

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

(٤) سورة النساء

١٠١	وإذا ضربتُم في الأرض فليس عليكُم جُناحٌ أن تقصروا من الصلاة	١٠٢
١٠٢	ولا جُناح	٢٥ و ٢١٨

(٢١) سورة الأنبياء

٩٢	إنّ هذه أُمّتكُم أُمّةً واحدةً وأنا ربُّكم فاعبدُون	١٦

(٢٥) سورة الفرقـان

٤٣	أرأيت من اتّخذ إلههُ هواه	١٦

(٣٢) سورة السجدة

٢٢ إنّا من المجُرمين منتقمون ١٦

(٤٥) سورة الجاثية

٢٩ إنّا كنّا نستنسخ ما كنتم تعملون ١٦

(٤٧) سورة محمد

٣٣ ولا تُبطلُوا أعمالكُم ١١٩

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

(٥٠) سورة ق

١٨ ما يلفظُ من قول إلّا لديهِ رقيبٌ عتيد ١٦

(٧٢) سورة الجن

١٦ وأن لو استقاموا على الطريقة لأسقيناهم ماءً غدقاً ١٦

(٩٦) سورة العلق

١٤ ألم يعلم بأنَّ الله يرى ١٦

فهرس الأحاديث

ـأـ

القائل:

الصادق (ع): أتمّ وإن لم تصلّ فيهما إلّا صلاة واحدة ١٩٦
الكاظم (ع): أتمّها ولو صلاة واحدة ٢٠٩
الصادق (ع): إذا أتيت بلدةً وأزمعت المقام عشرة أيام فأتم الصلاة ٢٢٢
عن المعصوم (ع): إذا أجمع على مقام عشرة أيّام ١١٢
الرضا (ع): إذا بلغت موضع قصدك من الحج والزيارة ... ١٩٩
الصادق (ع): إذا توارى من البيوت ١٧٨
الصادق (ع): إذا خرجت فصلّ ركعتين ٢٢٧
في الخبر: إذا دخلت أرضاً فأيقنت أنّ لك بها مقاماً عشرة أيّام فأتم الصلاة ٨١
الباقر (ع): إذا دخلت الحرمين فانو عشرة أيّام وأتمّ الصلاة ... ٨٨
الباقر (ع): إذا ذهب بريداً ورجع بريداً فقد شغل يومه ٣٣ و٤٣ و٥٥
الرضا (ع): إذا زالت الشمس وأنت في المصر وأنت تريد السفر فأتم ٢٢٨
الصادق (ع): إذا سمع الأذان أتمّ المسافر ١٨٧ و١٨٨ و١٨٩
عن المعصوم (ع): إذا صام الرجل رمضان في السفر لم يجزئه ... ٢٢٢
الصادق (ع): إذا كان في سفرٍ فدخل عليه وقت الصلاة قبل أن يدخل ٢٣٢
عن المعصوم (ع): إذا كنت في الموضع الّذي لا تسمع الأذان فقصّر ... ١٧٨ و١٨٨

الباقر (ع): أربعة قد يجب عليهم التمام في سفرٍ كانوا أو حضر ١٦٠
الكاظم (ع): ارجع إلى التقصير لأنّها غير معمول بها ١١٤
الصادق (ع): أعـد ٢١٩
عن المعصوم (ع): إلّا أن يكون رجلاً مشيّعاً لسلطانٍ جائر ١٥٦
عن المعصوم (ع): أليس قد بلغوا الموضع الذي لا يسمعون فيه أذان مصرهم ١٨٢
الصادق (ع): إنّ أهل مكة إذا زاروا البيت ودخلوا منازلهم أتمّوا ١٨٧
الصادق (ع): إنّ التصيّد مسير باطل لا يقصّر الصلاة فيه ١٥٢
الصادق (ع): إن خرج لقوته أو قوت عياله فليفطر ويقصّر ... ١٥٣
الصادق (ع): إن ذكر في ذلك اليوم فليعد وإن لم يذكر حتى يمضي ذلك اليوم ٢١٩
الصادق (ع): إنّ رسول الله (ص) جعل حدّ الأميال من ظلّ غيرٍ إلى ظل وعير ٣١
الكاظم (ع): أنّ صاحب الصيد يقصّر ما دام على الجادّة ... ١٤٠
عن المعصوم (ع): إن قرئت عليه آية التقصير وفسرت له ٢٢١
الكاظم (ع): إن قصّرت فذلك وإن أتممت فهو خير تزداد ١٩٧
في الخبر: إن قصّرت فلك وإن أتممت فهو خير ٢٠٤
الكاظم (ع): إن كان بلغوا مسيرة أربعة فراسخ فليقموا على تقصيرهم ٥١
الصادق (ع): إن كان في وقت فليعد وإن كان الوقت قد مضى ٢١٨
الباقر (ع): إن كان قُرئت عليه آية التقصير وفسّرت له فصلى أربعاً أعاد ٢١٨
الصادق (ع): إن كان لا يخاف أن يخرج الوقت فليدخل وليتم ... ٢٣١
الكاظم (ع): إن كان لا يخاف فوت الوقت فليتم ... ٢٣١
الصادق (ع): إن كان لم يبلغه أنّ رسول الله (ص) نهى عن ذلك فليس عليه القضاء ٢٢١
عن المعصوم (ع): إن كان ممّا يسكنه أتم الصلاة فيه ... ٧٧
الصادق (ع): إن كان يدور حوله فلا يقصّر فان كان تجاوز الوقت فليقصّر ١٥٤
الصادق (ع): إن كنت دخلت المدينة وصلّيت بها صلاة واحدةً ... ١١٣

الصادق (ع) إن كنت سرت في يومك الّذي خرجت فيه بريداً فكان عليك ٥١
الصادق (ع): إن نزلت قراك وضيعتك فأتمّ الصلاة ... ٧٦
في الخبر: أن يكون له فيها منزل يقيم فيه ستّه أشهر ٦٦
الباقر (ع): إنّما خرج في لهو لا يقصّر ١٥٢
الرضا (ع): إنّما وجب التقصير في ثمانية فراسخ لا أقلّ ٢٧ و٥٤
عن المعصوم (ع): أو رسولاً لمن يعصي الله ١٥٦
في الخبر: أو في معصية الله ١٥٧
الصادق (ع): أيّ مكارٍ أقام في منزله أوفي البلد الّذي يدخله ١٦٥

ـ ب ـ

الصادق (ع): الباغي باغي الصيد والعادي السارق ١٥٢
الصادق (ع): بريد ذاهباً وبريد جائياً ٣٣
الكاظم (ع): بل يكون مقصّراً حتى يدخل أهله ١٨٧

ـ ت ـ

الباقر (ع): التقصير في بريد والبريد أربعة فراسخ ٣٢
الكاظم (ع): التقصير في الصلاة بريدان أو بريد ذاهباً وجائياً ٣٣ و٥٢
الرضا (ع): التقصير في مسير يوم وليلة ٢٨

ـ ث ـ

في الخبر: ثمن العذرة سحت ٣٧

* * *

-ج-

الصادق (ع): جرت السنة ببياض يوم ٢٩

-ح-

عن المعصوم (ع): حلال محمد (ص) حلال إلى يوم القيامة ... ٩٨

-س-

عن المعصوم (ع): سبعة لا يقصّرون الجابي الّذي يدور في جبايته ... ١٦٣
عن المعصوم (ع): سبعة لا يقصّرون الصلاة ... ١٣٤

-ص-

الصادق (ع): صلّ وأتم الصلاة ٢٢٧

-ع-

في الخبر: عليهم التقصير إذا سافروا ١٦٣

-ف-

في الخبر: فاذا بلغ الشهر فأتم الصلاة والصيام ١٢٩

عن المعصوم (ع): فاذا مضى لك شهر فأتم الصلاة ١٢٤
في الخبر: فاذا مضوا فليقصّروا ٦٠
الرضا (ع): فان خرجت من منزلك وقد دخل عليك وقت الصلاة ٢٢٧
الرضا (ع): فان كان سفرك بريداً واحداً وأردت أن ترجع من ذلك ٣٣
الجواد (ع): فأنا أُحب لك إذا دخلتها أن لا تقصر ١٩٧
الباقر (ع): فليتم الصلاة فان لم يدر ما يقيم يوماً أو أكثر فليعدّ ١٣٠
الباقر (ع): فقد شغل يومه ٣٥
الصادق (ع): فليقصّر الصلاة ما دام محرماً ١٩٦
الصادق (ع): في بريدين أو بياض يوم ٢٨ و٥٤
عن المعصوم (ع): في مسيرة يوم وذلك بريدان وهما ثمانية فراسخ ٢٩

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

-ق-

الصادق (ع): قبر الحسين (ع) عشرون ذراعاً مكسراً روضة من رياض الجنة ٢٠٢
الباقر (ع): قد سافر رسول الله (ص) إلى ذي خشب وهي مسيرة يوم من المدينة ٣٠
الجواد (ع): قصّر في الطريق وأتمّ في الضيعة ٧٦
الرضا (ع): قصّر ما لم تعزم على مقام عشرة أيّام ١٩٦

-ك-

الكاظم (ع): كلّ منزل لا تستوطنه فليس لك بمنزل ... ٧٧
الصادق (ع): كلّ ميل ألفاً وخمسمائة ذراع ٣١

-ل-

في الخبر: لا بأس ببيع العذرة ٣٧
الرضا (ع): لا بأس به مالم ينو مقام عشرة أيّام ... ٦٥
في الخبر: لأنّ السفر عمله ١٧٤
الصادق (ع): لا يزال المسافر مقصّراً حتى يدخل بيته ١٨٧
الرضا (ع): لا يقصّر ولا يفطر لأنّه خرج من منزله ... ٤٨
عن المعصوم (ع): لا يكون مسافراً حتى يسير من منزله أو قريته ثمانية فراسخ ٤١ و٤٩
في الخبر: لكان عليه أن ينوي من الليل سفراً ٥٥
الصادق (ع): ... لم ير أحداً إلّا ويقول هو خير منّي ١١
الرضا (ع): لو لم يجب في مسيرة يوم لما وجب في مسيرة ألف سنة ١٤٥
الصادق (ع): ليس الصلاة إلّا لفرض بالتقصير ولا تصلّ النوافل ٢٠٨
الصادق (ع): ليس على صاحب الصيد تقصير ثلاثة أيام ... ١٥٤
الكاظم (ع): ليس عليها قضاء ٢٢٣

-م-

الصادق (ع): المكاريّ إذا لم يستقرّ في منزله إلّا خمسة أيّام أو أقل قصّر ١٦٥
الصادق (ع): المكاريّ والجمال الّذي يختلف وليس له مقام يتم الصلاة ١٦١
الامام علي (ع): مكة حرم الله والمدينة حرم رسول الله (ص) والكوفة حرمي ٢٠٠
الصادق (ع): من أتى ضيعةً له لم يرد المقام عشرة أيام قصّر ٧٧
الصادق (ع): من سافر قصّر وأفطر إلّا أن يكون رجلاً سفره إلى صيدٍ ١٣٤

الكاظم (ع): من شاء أتم ومن شاء قصّر ١٩٦ و٢٠٤
الصادق (ع): من صام في السفر بجهالة لم يقصد ٢٢١
الباقر (ع): من قدم قبل التروية بعشرة أيّام وجب عليه إتمام الصلاة ٨٦
عن المعصوم (ع): من قدم قبل التروية بعشرة أيّام يتم ... ١٩٠
الصادق (ع): من مخزون علم الله الا تمام في أربعة مواطن ١٩٦
عن المعصوم (ع): الميل ثلا ثة آلاف وخمسمائة ذراع ٣١

ـن ـ

نعم ١٦٠
نعم إذا ما قدرت عليه ٢٠٧
نعم هما واحد إذا قصّرت أفطرت وإذا أفطرت قصّرت ١٣١

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

ـهـ

الكاظم (ع): هل تدري كيف صار هكذا ... ٣٩
في الخبر: هم بمنزلة أهل مكة ١٣٠
عن المعصوم (ع): وإن أقام بمكة والمدينة خمساً فليتم ٨٧
عن المعصوم (ع): وإن لم تنو المقام فقصّر ما بينك وبين شهر ١٢٤
عن المعصوم (ع): وأنت تريد أن تقيم بها عشرة أيام ١١٢
عن المعصوم (ع): وإنّما قصّرت الصلاة في السفر لأن الصلاة المفروضة ... ١٤٥
الرضا (ع): وجب عليك التقصير لأنّك قصدتني ١٣٥
الرضا (ع): وسائر الأسفار الّتي ليست بطاعة مثل طلب الصيد ١٥٠
في الخبر: وصلّيت بها فريضة تامة ١٢٥

الرضا (ع): وقد يختلف المسير فسير البقر إنّما هو أربعة فراسخ ٢٨
في الخبر: وليس يريد السفر ثمانية ٥٥
الباقر (ع): وهو بمنزلة أهل مكة ٩٣
الصادق (ع): ويحهم وأيّ سفرٍ أشد منه لا تتم ٣٤

-ي-

الصادق (ع): يتمّ ٧٦ و١١٢
الرضا (ع): يتمّ الصلاة كلّها أتى ضيعةً من ضياعه ٧٦
الصادق (ع): يتمّ الصلاة ولو لم يكن إلّا نخلة واحدة ٧٦
عن المعصوم (ع): يتمّ لأنّه ليس بمسير حق ١٥٢
في الخبر: يصلي أربع ركعات في سفره ... ٢٣٠
في الخبر: يصلي ركعتين قبل أن يدخل أهله ... ٢٣٣
الصادق (ع): يصلي ركعتين وإن خرج إلى سفره ... ٢٣٠
الصادق (ع): يصلّيها أربعاً ٢٢٩
الباقر (ع): يصليها ركعتين صلاة المسافر ... ٢٢٩
في الخبر: يصليها ركعتين لأنّ الوقت دخل وهو مسافر ٢٣٧
عن المعصوم (ع): يفطر ويقصّر فانّ ذلك حق عليه ١٥٢
الكاظم (ع): يقصّر إلّا أن يقيم عشرة أيّام قبل التروية ٨٦
في الخبر: يقصّر إنّما هو المنزل الّذي توطنه ٧٧
الصادق (ع): يقصّر الرجل الصلاة في مسيرة اثني عشر ميلاً ٣٣
الصادق (ع): يقصّر ولا يتم الصلاة حتى يرجع إلى منزله ٤٩

فهرس الموضوعات

من حياة المقرّر

نسبه ومولده ٥

والده ٥

جدّه ٦

ذكريات أيام التحصيل ٩

خصاله وسجاياه ١٠

تأريخه الجهادي ١١

كراماته ١٣

إصلاحاته وأعماله ١٤

نشاطاته العلمية ١٥

آثاره العلمية ١٦

وفاته ١٧

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

صلاة المسافر

شروط التقصير

الأول: المسافة ٢٦

الثاني: قصد المسافة ٤٨

الثالث: أن لا ينقطع سفره بأحد القواطع ٦٣
في الوطن ٦٤
في الإقامة ٨٠
في التردّد في البقاء والرحيل شهراً ١٢٩
الرابع: أن يكون السفر سائغاً ١٣٣
الخامس: أن لا يكون السفر عملاً له ١٥٩
السادس: الوصول الى حدّ الترخّص ١٧٧
مسائل في أحكام المسافر ١٩٤

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

الحمد لله وصلّى الله على محمّد نبيّ الله وعلى آله آل الله

لقد قامت مؤسّسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرّسين في الحوزة العلميّة بقم المشرّفة بنشاطات واسعة في مجال نشر المعرفة وإحياء التراث الاسلامي، وإليكم سرداً لبعض منشوراتها:

من الكتب التي تمّ طبعها

* أحاديث المهدي من مسند أحمد بن حنبل	
مع «البيان في أخبار صاحب الزمان»	محمّد الكنجي الشافعي
* الاختصاص	الشيخ المفيد
* إرشاد الأذهان إلى أحكام الإيمان (ج ١ و ٢)	العلّامة الحلّي
* الأمالي	الشيخ المفيد
* الإمام الصادق (ع) (ج ١ و ٢)	الشيخ محمد حسين المظفّر
* إيضاح الاشتباه	العلّامة الحلّي
* بحوث في الاصول، وتشمل على:	الشيخ محمّد حسين الإصفهاني
أ ـ الاصول على النهج الحديث	
ب ـ الطلب والإرادة	
ج ـ الاجتهاد والتقليد	
* بحوث في الفقه، وتشمل على:	الشيخ محمّد حسين الإصفهاني
أ ـ صلاة الجماعة	
ب ـ صلاة المسافر	
ج ـ الإجارة	
* بداية الحكمة	العلّامة الطباطبائي

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

* تأويل الآيات الظاهرة	السيّدعلي الاسترابادي
* التبيان في تفسير القرآن	الشيخ الطوسي
* تحف العقول عن آل الرسول (ص)	ابن شعبة الحرّاني
* تعليقة استدلالية على العروة الوثقىٰ	الشيخ ضياء الدين العراقي
* تقريب المعارف في الكلام	الشيخ أبي الصلاح الحلبي
* التوحيد	الشيخ الصدوق
* جواهر الفقه	القاضي ابن البرّاج
* الحاشية على تهذيب المنطق	المولىٰ عبدالله اليزدي
* الحدائق الناضرة (ج ١-٢٥)	الشيخ يوسف البحراني
* الخراجيات، وتشمل على:	
أ- قاطعة اللجاج في تحقيق حلّ الخراج	المحقّق الكركي
ب- السراج الوهاج لدفع عجاج قاطعة اللجاج	الفاضل القطيفي
ج- رسالتان في الخراج	المقدّس الأردبيلي
د- رسالة في الخراج	الفاضل الشيباني
* الخصال (ج ١ و ٢)	الشيخ الصدوق
* الخلاف (ج ١-٤)	الشيخ الطوسي
* درر الفوائد	الشيخ عبدالكريم الحائري
* الدروس الشرعية في فقه الامامية (ج ١-٣)	الشهيد الأول
* دروس في علم الاصول (ج ١ و ٢)	الشهيد الصدر
* الذخيرة في علم الكلام	السيّد المرتضى عَلَم الهدىٰ
* الذرّية الطاهرة	محمّد الرازي الدولابيٰ
* رجال النجاشي	الشيخ أحمد بن علي النجاشي
* الرسائل العشر	الشيخ الطوسي
* الرسائل الفشاركية	السيّد محمّد الفشاركي

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

* مجمع الفائدة والبرهان (ج١ـ ١٢) في شرح إرشاد الأذهان	المقدّس الأردبيلي
* المحجّة البيضاء (دورة كاملة)	الفيض الكاشاني
* مختلف الشيعة (ج١ـ٦)	العلّامة الحلّي
* معادن الحكمة (ج١و٢)	محمّد ابن الفيض الكاشاني
* معالم الدين وملاذ المجتهدين	الشيخ حسن ابن الشهيد الثاني
* معاني الأخبار	الشيخ الصدوق
* معجم الفروق اللغوية	العسكري والهلالي
* المقنعة	الشيخ المفيد
* المكاسب والبيع	الشيخ محمّدتقي الآملي
* المناقب	الموفّق بن أحمد الخوارزمي
* منتقى الجمان (ج١ـ٣)	الشيخ حسن ابن الشهيدالثاني
* المنقذ من التقليد	الحمصي الرازي
* من لا يحضره الفقيه (ج١ـ٤)	الشيخ الصدوق
* منية المريد في آداب المفيد والمستفيد	الشهيد الثاني
* المهذّب (ج١ـ٢)	القاضي ابن البرّاج
* المهذّب البارع (١ـ٥)	ابن فهد الحلّي
* الميزان في تفسير القرآن (ج١ـ٢٠)	العلّامة الطباطبائي
* نهاية الأفكار	الشيخ محمدتقي البروجردي
* نهاية الحكمة	العلّامة الطباطبائي
* نهاية المرام (ج١و٢) في تتميم «مجمع الفائدة والبرهان»	السيّد محمّد العاملي (صاحب المدارك)
* النهاية ونكتها (ج١ـ٣)	الشيخ الطوسي والمحقّق الحلّي
* نهج البلاغة	الامام علي عليه السّلام
* وقعة الطف	أبي مخنف

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی